

الديباج

على صحيح مسلم بن الحجاج

للمحافظ

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي

حققه، وعلق عليه

أبو إسحق الحويني الأثري

الجزء الثاني

النشر
دار ابن عفا

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

حقوق الطبع محفوظة

الناشر

دار ابن عفان للنشر والتوزيع

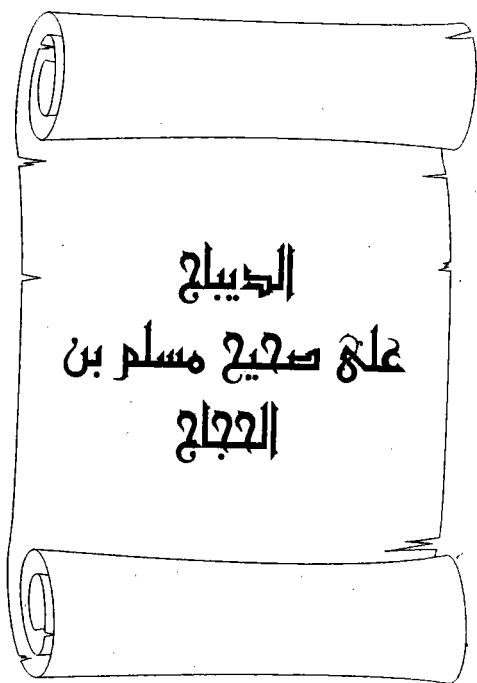
المملكة العربية السعودية

الخبر

ص ب : ٢٠٧٤٥ رمز : ٣١٩٥٢

هاتف : ٨٩٨٧٥٠٦ فاكس : ٨٢٦٩٨٦٤

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ



(١) باب فضل الوضوء

١- (٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا أَبَانٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ؛ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ . وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ (أَوْ تَمْلَأُ) مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . وَالصَّلَاةُ نُورٌ . وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ . وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ . وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو . فَبَايِعَ نَفْسَهُ . فَمُعِيقُهَا أَوْ مُوَبِّقُهَا » .

* * *

أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ : قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ : « سَقَطَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ ، وَهُوَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ » ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ . وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ (١٠٠ / ٣) بِاحْتِمَالِ سَمَاعِ أَبِي سَلَامٍ مِنْ أَبِي مَالِكٍ ، وَمِنْ ابْنِ غَنَمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ^(١) .

(١) بقية كلام النووي : « وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه » .

● قُلْتُ : وهو كما قال ، ولكن تكلم العلماء في خصوص هذا الطريق الذي اختاره مسلم ، ونحن نُجْمَلُ القول فيه :

فأخرج هذا الحديث النسائي في : « اليوم والليلة » (١٦٨) ، والترمذي (٣٥١٧) ، والدارمي (ج ١ / رقم ٦٥٣) ، وأحمد (٣٤٢ / ٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) ، وابن نصر في « كتاب الصلاة » (٤٣٦ ، ٤٣٥) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٣ / رقم ٣٤٢٣) ، وابن مندة في « الإيمان » (٢١١) ، والبيهقي (٤٢ / ١) ، والأصبهاني في « الترغيب » (٢٠٤٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (١ / ٣١٩) من طريق يحيى بن أبي كثير ، بسنده سواء .

وقد خولف يحيى بن أبي كثير في هذا .

خالفه معاوية بن سلام ، فرواه عن أخيه زيد بن سلام ، عن جدّه أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً فذكره .

فزاد في الإسناد : « عبد الرحمن بن غنم » بين « أبي سلام » و « أبي مالك الأشعري » .

= أخرجه النسائي في « سننه » (٦-٥/٥) ، وفي « اليوم والليلة » (١٦٩) ، وابن ماجه (٢٨٠) ، وابن حبان (٢٣٣٦) ، وابن نصر (٤٣٧) ، والطبراني (٣٤٢٤) ، والأصبهاني في « الترغيب » (٤٥) .

ورواه عبد الله بن معانق ، فخالف أبا سلام في سنده ، فرواه عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي عامر الأشعري به .

فجعلله عن « أبي عامر » بدل « أبي مالك » .

أخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (ق ١/٢٧١) ، « علل ابن أبي حاتم » (١٤٢) ، والخطيب في « الموضح » (٤٤ / ٢) من طريق إسماعيل بن عياش ، حدثني حبيب بن أبي موسى ، سمعت ثابت بن أبي ثابت ، يُحدث عن عبد الله بن معانق به .

وهذا سندٌ ضعيفٌ ، وثابت جهله أبو حاتم الرازي ، وعبد الله بن معانق وثقه ابن حبان والعجلي ، وقال الدارقطني : « لا شيء ، مجهول » .

فالتعويل على رواية أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن غنم .

وتكلم الدارقطني وغيره من العلماء في هذا الاختلاف ، فرجح رواية معاوية بن سلام . وأجاب الحافظ في « النكت الظراف » (٢٨٣/٩) بنحو جواب النووي .

ونقل المناوي في « الفيض » (٢٩٢/٤) عن ابن القطان أنه قال : « اكتفوا بكونه في مسلم فلم يتعرضوا له وقد بين الدارقطني وغيره أنه منقطع فيما بين أبي سلام وأبي مالك » .

● قُلْتُ : وسرُّ المسألة : هل أبو مالك الأشعري هو الحارث الأشعري ، أو هو غيره ؟ فمن العلماء من قال : هما واحد ، ويؤيد هذا تصرف الطيالسي في « مسنده » ، وأبي القاسم الطبراني في « المعجم الكبير » .

ومنهم من قال : هما اثنان . وكنية الحارث الأشعري هي « أبو مالك » . أمّا أبو مالك الأشعري والذي اسمه كعب بن عاصم ، وقيل غير ذلك ، فهذا آخر متقدم الوفاة مات في طاعون عمواس سنة ثمان مائة عشرة .

ومن ذهب إلى ذلك ابن حبان في « ثقافته » (٧٥/٣ - ٧٦) ، وفي « صحيحه » (ج ١٤ / رقم ٦٢٣٣) .

ويؤيد هذا كله ما أخرجه ابن حبان (١٢٢٢) من طريق هذبة بن خالد القيسي ، حدثنا أبان بن يزيد العطار ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، أنَّ زيدا حدثه أنَّ أباه حدثه ، أنَّ الحارث الأشعري حدثه - يعني : أبا مالك - أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ... » الحديث .

=

وجنح الحافظ ابن حنبل إلى هذا التفريق .

- = فقال في « الإصابة » (٢٨٨/١) :
- « الحارث بن الحارث الأشعري الشامي ، صحابي تفرد بالرواية عنه أبو سلام قاله الأزدي . والحارث هذا يكنى أبا مالك ، وقد خلطه غير واحد بأبي مالك الأشعري فوهموا ، فإن أبا مالك المشهور بكنيته المختلف في اسمه متقدم الوفاة على هذا ، وهذا مشهور باسمه ، وتأخر حتى سمع منه أبو سلام » .
- وقال أيضًا في ترجمة الحارث بن الحارث من « التهذيب » (١٣٨/٢) :
- « ومما أوقع أبا نعيم في الجمع بينهما أن مسلماً وغيره أخرجا لأبي مالك الأشعري حديث : « الظهور شطر الإيمان » من رواية أبي سلام عنه بإسناد حديث : « إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات سواء » .
- وقد أخرج أبو القاسم الطبراني هذا الحديث بعينه بهذا الإسناد في ترجمة الحارث ابن الحارث الأشعري في الأسماء . فإما أن يكون الحارث بن الحارث يكنى أبا مالك أيضًا ، وإما أن يكونا واحدًا ، والأول أظهر ، فإن أبا مالك متقدم الوفاة » .
- قُلْتُ : وإني لأكاد أميل إلى هذا البحث ، ولكن يبقى في القلب شيء ، والفصل بينهما في غاية الإشكال كما قال الحافظ نفسه في « التهذيب » (٢١٩/١٢) حتى قال أبو أحمد الحاكم في ترجمة أبي مالك : « وأبو مالك الأشعري أمره مشتبه جدًا » . ولكن للحديث شواهد ، منها ما :
- أخرجه الترمذي (٣٥١٨) ، من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله يملؤه ، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه » . قال الترمذي : « هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي » . وله شاهد آخر عن رجل من بني سليم قال :
- عَدَّهَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي - أَوْ فِي يَدِهِ - : « التسبيح نصف الميزان ، والحمد يملؤه ، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض ، والصوم نصف الصبر ، والظهور نصف الإيمان » .
- أخرجه الترمذي (٣٥١٩) ، والدارمي (٦٥٤) ، وأحمد (٣/ ٢٦٠ ، ٥٣٦-٥٣٧) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (ق ٢/٢٩٣) ، ومحمد بن نصر في « كتاب الصلاة » (٤٣٢ ، ٤٣٣) ، والبيهقي في « الشعب » (ج ١/ رقم ٦٣١) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي ، عن جري^(*) النهدي ، عن رجل من بني سليم . قال الترمذي :
- « هذا حديث حسن ، وقد رواه شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق » .
- قُلْتُ : نَبَّهَ الترمذي على رواية شعبة وسفيان ؛ لأنهما من قدماء أصحاب =
- (*) وقع في « سنن الترمذي » : « جرير » !! وهو تصحيف .

الطُّهُورُ : بالضمِّ عَلَى الأفصح ، والمرادُ بِهِ الفعلُ .
شَطْرُ الإِيْمَانِ : أَي : نصفُهُ . والمعنى : أَنَّ الأَجَرَ فِيهِ يَنْتَهِي تَضْعِيفُهُ إِلَى نَصْفِ
أَجْرِ الإِيْمَانِ .

وقيل : الإِيْمَانُ (يَجِبُ) ^(١) ما قَبْلَهُ مِنَ الخَطَايَا ، وكَذَا الوضوءُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا
(يَصِحُّ) ^(٢) إِلَّا مَعَ الإِيْمَانِ ، فَصَارَ لِتَوْقُفِهِ عَلَى الإِيْمَانِ فِي معنى الشَطْرِ .
وقيل : المرادُ بالإِيْمَانِ الصَّلَاةُ ^(٣) ، والطهارةُ شَرْطٌ فِي صَحَّتِهَا ، فَصَارَتْ
كَالشَطْرِ ، وَلَا يَلْزَمُ فِي الشَطْرِ أَنْ يَكُونَ نَصْفًا حَقِيقِيًّا .
قَالَ النووي (٣ / ١٠٠) : « وَهَذَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ » .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّؤُ الْمِيزَانِ : معناه : عَظُمَ أَجْرُهَا ، وَأَنَّهُ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ .

= أَي إسحاق ، سمعوا منه قبل أن يتغير ، ثم برواية شعبة يرتفع تدليس أبي إسحاق كما هو معلوم .

وتوبع أبو إسحاق السبيعي .

تابعه ابنه يونس ، قال : سمعت جري النهدي به .

أخرجه أحمد (٣٦٣/٥ ، ٣٧٢) ، وابن نصر (٤٣٤) من طريقين عن يونس .

● قُلْتُ : وهذا سندٌ حسنٌ إن شاء الله .

وجري بن كليب :

وثقه ابن حبان والعجلي ، وصححه له الترمذي حديثًا .

ونقل في « التهذيب » عن ابن المديني قال : « مجهول ، ما روى عنه غير قتادة » .

وقد فُتِحَ أَبُو داود بين « جري بن كليب البصري » و « جري بن كليب الكوفي »

فقال في الأول : « صاحبُ قتادة ، سدوسيٌّ بصريٌّ لم يرو عنه غير قتادة » . وقال

في الثاني : « كوفيٌّ روى عنه أبو إسحاق » .

فليس الذي جهله ابنُ المديني هو الواقع في السند ، وقد روى عن الكوفي غير

أبي إسحاق وابنه ، عاصمُ بن أبي النجود ، وحديثه في « مسند أحمد » . والله

أَعْلَمُ .

فهذا يصحُّ الحديثُ والحمد لله رب العالمين .

(١) في « ب » : « يحث » بالثلاثة في آخره ، ولا معنى لها .

(٢) في « م » : « يصلح » .

(٣) وقد سُمِيَ الله الصَّلَاةُ إِيْمَانًا ؛ فقال تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ يعني :

صلاتكم ، كما في « صحيح البخاري » وغيره .

تَمَلَّانِ - أَوْ تَمَلَّأْ- : بالتأنيث فيهما ، وضميرُ الثاني للجملةِ مِنَ الكلامِ .
وجوّزَ صاحبُ « التحريرِ » التذكيرَ فيهما على إرادةِ النوعينِ مِنَ الكلامِ ، أو
الذكرينِ في الأولِ ، والذكرَ في الثاني .

ومعناه : لَوْ قُدِّرَ (ثوابُها)^(١) جِسْمًا مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ .
وَالصَّلَاةُ نُورٌ : لأنها تمنعُ عَنِ المعاصي ، وتنهى عَنِ الفحشاءِ والمنكرِ ،
وتهدي إلى الصوابِ ، كَمَا أَنَّ النورَ يُستضاءُ بِهِ .

وقيلَ : يَكُونُ أَجْزُهَا نُورًا لِصَاحِبِهَا .
وقيلَ : لأنها سببٌ لإشراقِ (نورِ)^(٢) المعارفِ ، وانشرحِ القلبُ ،
ومكاشفاتِ الحقائقِ لِفراغِ القلبِ (منها)^(٣) ، وإقبالهِ إلى اللَّهِ .
وقيلَ : إنها تَكُونُ نُورًا ظاهراً على وجهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وفي الدُّنْيَا أيضًا بِالْبَهَاءِ .
وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ : (ق ٦٦ / ٢) أَيِ : حُجَّةٌ عَلَى إِيْمَانِ فَاعِلِهَا ، فَإِنَّ الْمَنَافِقَ
يَمْتَنِعُ مِنْهَا لِكُونِهِ لَا يَعْتَقِدُهَا .

وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ : أَيِ : لَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مُسْتَضِيئًا (مُسْتَهْدِيًا)^(٤) مُسْتَمِرًّا
عَلَى فِعْلِ الصَّوَابِ .
وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ : أَيِ : تَتَنَفَّعُ بِهِ إِنْ تَلَوْتَهُ وَعَمَلْتَ بِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ
عَلَيْكَ حُجَّةٌ .

كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ... إِلَى آخِرِهِ : كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى (بِنَفْسِهِ)^(٥) : فَمِنْهُمْ مَنْ
يَبِيعُهَا لِلَّهِ بِطَاعَتِهِ فَيَعْتَقُهَا مِنَ الْعَذَابِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوَى
بِاتِّبَاعِهِمَا .
فَيُؤَيِّقُهَا : أَيِ : يُهْلِكُهَا .

* * *

(١) فِي « م » : « ثَوَابُهَا » . (٢) فِي « م » : « أَنْوَارٌ » .

(٣) فِي « م » : « فِيهَا » . (٤) فِي « م » : « مُهْتَدِيًا » .

(٥) فِي « ب » : « بِقَلْبِهِ » .

(٢) باب وجوب الطهارة للصلاة

(٢٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَغُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ. وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ.

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكَيْعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ. كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

* * *

يَغُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ: زَادَ الْفَرَزَابِيُّ: «وَعِنْدَهُ قَوْمٌ يَدْعُونَ لَهُ بِالْعَافِيَةِ». لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سَنِينِهِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَزَادَ: «وَلَا نَفَقَةٌ فِي رِبَا». وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ: وَزَادَ الْفَرَزَابِيُّ: «وَلَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ أَصَبْتَ مِنْهَا شَرًّا». أَيْ: فَلَا يُقْبَلُ الدَّعَاءُ لَكَ، كَمَا لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ إِلَّا مِنْ مُتَّصِرِينَ. قَالَ النَّوَوِيُّ (١٠٤/٣): «الظَاهِرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَصَدَ زَجَرَ ابْنِ عَامِرٍ وَحَثَّهُ عَلَى التَّوْبَةِ، وَلَمْ يُرِدِ الْقَطْعَ حَقِيقَةً بِأَنَّ الدَّعَاءَ لِلظَّالِمِ وَالْفَاسِقِ لَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ وَالسَّلَفُ وَالْخَلَفُ يَدْعُونَ لِأَصْحَابِ الْمَعَاصِي».

* * *

(٣) باب صفة الوضوء وكماله

٣- (٢٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

٤- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ. فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ. فَغَسَلَهُمَا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ. فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا

نَفْسُهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.»

حُفْرَانٍ: بضم الحاء.

وَاسْتَنْثَرُ: قَالَ الْجُمْهُورُ: «الاستنثارُ إخراجُ الماءِ مِنَ الأنفِ بعدَ الاستنشاقِ». وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَابْنُ قَتِيبَةَ: الاستنثارُ هُوَ الاستنشاقُ. والصوابُ الأولُ.

وَاحِدُهُ: الثَّرَّةُ، وَهِيَ طَرَفُ الأنفِ.

مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا: وَلَمْ يَقُلْ: «مِثْلَ»؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ مِمَّا ثَلَّثَهُ ﷺ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ (١).

لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسُهُ: زَادَ الطَّبْرَانِيُّ: «إِلَّا بِخَيْرٍ» (٢).

وَلِلْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ: «لَا يُحَدِّثُ نَفْسُهُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا».

وَقَالَ النُّوويُّ (١٠٨/٣): «وَالْمَرَادُ مَا يَسْتَرْسِلُ مَعَهُ، وَيُمْكِنُ الْمَرْءُ قَطْعَهُ، فَأَمَّا مَا يَطْرَأُ مِنَ الْخَوَاطِرِ الْعَارِضَةِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ (ق ١/٦٧) حُصُولَ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ».

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ: زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَالْبَزَّازُ: «وَمَا تَأَخَّرَ».

قَالَ النُّوويُّ (١٠٩/٣): «الْمَرَادُ الصِّغَائِرُ دُونَ الْكِبَائِرِ».

(١) فِي هَذَا التَّوْبِيلِ نَظَرٌ، وَأَخَذَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ النُّوويِّ (١٠٨/٣) وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ ثَبِتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢٥٠/١١) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَثْمَانَ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوَضُوءِ...» الْحَدِيثُ فَذَكَرَ الْمُثَلِّيةَ، وَهَذَا اللَّفْظُ ثَابِتٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عَثْمَانَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ وَضَحْتُ ذَلِكَ فِي «بَدَلِ الْإِحْسَانِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِ«الْمُثَلِّيةِ» التَّسَاوِي مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَهِيَ تَشَاكُلُ «نَحْوِ»، وَلَعَلَّهُ مِنْ تَصْرِيفِ الرِّوَاةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي «ب»: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ» !!

(٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥- (٢٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا . جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَفْنَاءُ الْمَسْجِدَ . فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ . فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ ! لَأُحَدِّثْكُمْ حَدِيثًا . لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ . فَيُصَلِّيَ صَلَاةً . إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح . وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح . وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : « فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ » .

* * *

بِفْنَاءِ الْمَسْجِدِ : بِكسْرِ الفاءِ والمدِّ . أَيِ : فِي جَوَارِهِ .
لَوْ لَا آيَةٌ : بِالمدِّ والتحتية . وَرُوي بالنون والضمير .
فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ : أَيِ : يَأْتِي بِهِ تَامًّا ، بِكَمَالِ صِفَتِهِ وَأَدَابِهِ .

* * *

٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ : وَاللَّهِ ! لَأُحَدِّثْكُمْ حَدِيثًا . وَاللَّهِ ! لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَلَيْهِ يَقُولُ: « لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ . ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ . إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا » .
 « قَالَ غُرُوزَةٌ : الْآيَةُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، إِلَى قَوْلِهِ : اللَّاعِنُونَ ﴾ [٢ / البقرة / الآية ١٥٩] .

* * *

عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَلَكِنْ غُرُوزَةٌ يُحَدِّثُ عَنْ حُفْرَانَ : الْأَرْبَعَةُ تَابِعُونَ مَدَنِيُونَ . وَصَالِحٌ أَكْبَرُ سَنًا مِنَ الزَّهْرِيِّ ، فَفِيهِ رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ . وَقَوْلُهُ : « لَكِنْ » (مَتَعَلَّقٌ) ^(١) بِحَدِيثٍ قَبْلَهُ .

قَالَ غُرُوزَةٌ : الْآيَةُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ... ﴾ فِي « الْمَوَاطُ » (١ / ٣٠ - ٣١ / ٢٩) : قَالَ مَالِكٌ : أَرَأَهُ يَرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ [هُودُ / ١١٤] .

قَالَ الْقَاضِي : وَعَلَى هَذَا تَصِحُّ رِوَايَةُ « أَنَّهُ » بِالنُّونِ . أَيْ : لَوْلَا أَنَّ مَعْنَى مَا أَحَدَثَكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثَكُمْ بِهِ لِقَالَا تَتَكَلَّوْا .
 قَالَ النَّوَوِيُّ (٣ / ١١١) : « وَالصَّحِيحُ تَأْوِيلُ غُرُوزَةٍ » .

* * *

٧- (٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ . قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ . فَدَعَا بِطَهْوِرٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ . فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَزُكُوعَهَا . إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِّمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ . مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةٌ . وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » .

* * *

(١) فِي « ب » : « يَتَعَلَّقُ » .

مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً: قَالَ النَّوَوِيُّ (١١٢/٣): مَعْنَاهُ أَنَّ الذَّنْبَ كُلَّهُ تُغْفَرُ إِلَّا الْكَبِيرَ؛ فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الذَّنْبَ تُغْفَرُ مَا لَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً، فَإِنْ كَانَتْ؛ لَا يُغْفَرُ شَيْءٌ مِنَ الصَّغَائِرِ.

وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ: أَيُّ: مُسْتَمَرٌّ جَمِيعَ (الزَّمَانِ) ^(١).

(فائدة): قَالَ النَّوَوِيُّ (١١٢/٣): «قَدْ يُقَالُ: إِذَا كَفَّرَ الْوُضُوءُ الذَّنْبَ، فَمَاذَا تُكْفِّرُ (الصَّلَاةُ) ^(٢)؟ (وَإِذَا كَفَّرَتِ الصَّلَاةُ، فَمَاذَا تُكْفِّرُ الصَّلَاةُ) ^(٣) (فِي) ^(٤) الْجَمَاعَاتِ، وَرَمَضَانَ وَصَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَمُوَافَقَةَ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ فَقَدْ وَرَدَ فِي كُلِّ أُنَّهُ يُكْفَرُ؟»

قَالَ: وَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصَادَفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُتِبَ بِهِ حَسَنَاتٌ، وَرُفِعَتْ بِهِ دَرَجَاتٌ، وَإِنْ صَادَفَ كَبِيرَةً (أَوْ كَبَائِرَ) ^(٥) رَجَوْنَا أَنْ يَخْفَفَ مِنَ الْكَبَائِرِ».

* * *

٨- (٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَوْضُوءَ. فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ. لَا أَذْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

(١) فِي «م»: «الْأَزْمَانُ». (٢) فِي «م»: «الْصَّدَقَةُ» وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٣) سَاقَطَ مِنْ «م».

(٤) زِيَادَةٌ لَا بَدَّ مِنْهَا لِيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى، وَلَيْسَتْ مُوجُودَةٌ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ.

(٥) سَاقَطَ مِنْ «ب».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ .

* * *

مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ : زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ حُمْرَانَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَغْتَرُّوا » .

* * *

٩- (٢٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ . فَقَالَ : أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .
وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ . قَالَ : وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

بِالْمَقَاعِدِ : بفتح الميم والقاف : ذَكَائِكُنْ عِنْدَ دَارِ عُثْمَانَ . وَقِيلَ : دَرَجٌ (ق ٦٧/ ٢) . وَقِيلَ : مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ ، اتَّخَذَهُ لِلْعَوْدِ فِيهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ ، وَالْوُضُوءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ (أَبِي) ^(١) أَنَسٍ : قَالَ الْعَسَنِيُّ : « يُذَكَّرُ أَنْ وَكِيعًا وَهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فِي قَوْلِهِ : عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ . قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَزَادَ : إِنَّ حُفَاطَ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ خَالَفُوا وَكِيعًا وَرَوَوْهُ كَذَلِكَ ^(٢) .

١٠- (٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِشْعَرٍ ،

(١) ساقط من الأصل .

(٢) قُلْتُ : وَكِيعٌ ثَقَّةٌ حَجَّةٌ ، وَتَابِعُهُ أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ كَمَا ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « سَنَنِ » (١/ ٨٦) وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ جَمْعًا مَنْ خَالَفُوا وَكِيعًا ، وَالصَّوَابُ أَنَّ لِسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ فِيهِ شَيْخَيْنِ وَبَعْدَ كِتَابَةِ مَا تَقَدَّمَ رَأَيْتُ فِي « عِلَلِ الْحَدِيثِ » (ج ١/ رقم ١٤٣) لَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ =

عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ . قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ . فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُظْفَةً . وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ (قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَصْرَ) فَقَالَ: «مَا أَذْرِي . أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيَتِيمُ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا يَنْهَاهَا» .

* * *

إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُظْفَةً: بِضَمِّ التَّوْنِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ . أَيُّ: لَمْ يَكُنْ يُمْرُ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا اغْتَسَلَ فِيهِ مُحَافَظَةً عَلَى تَكْثِيرِ الطُّهْرِ . مَا أَذْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ: سَبَبُ تَوْفُّقِهِ أَنَّهُ خَافَ مَفْسَدَةَ اتِّكَالِهِمْ، ثُمَّ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي التَّحْدِيثِ .

* * *

١٢- (٢٣٢) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا . ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا . ثُمَّ

= أبا زرعة وأبا حاتم رجحا رواية وكيع . قال أبو زرعة: «وهم فيه الغريابي»، وقال أبو حاتم: «حديث وكيع أصح... وبسر بن سعيد عن عثمان مرسل» فالجواب عن قول أبي زرعة: أن الغريابي لم يتفرد به فتابعه الفضل بن دكين وأبو حذيفة النهدي، وعبد الله ابن الوليد العدني ويزيد بن أبي حكيم وعبيد الله الأشجعي وغيرهم . وأما قول أبي حاتم، فإن بسر بن سعيد مدني أدرك عثمان رضي الله عنه إدراكا بينا فروايته محمولة على الاتصال . والله أعلم .

خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ . غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ .

لَا يَنْهَازُهُ : يَفْتَحُ الْيَاءُ وَالْهَاءُ وَسُكُونُ النُّونِ بَيْنَهُمَا ، أَيُّ : لَا يَدْفَعُهُ فَيَنْهَازُهُ وَيُخَرِّكُهُ . وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ الْيَاءِ . قَالَ صَاحِبُ « الْمَطَالِيعِ » : « وَهُوَ خَطَأٌ » وَقِيلَ : لُغَةً .
مَا خَلَا : أَيُّ : مَا مَضَى .

١٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ . أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ . أَوْ فِي الْمَسْجِدِ . غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ . »

الْحَكِيمُ : بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ .

(٥) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى

رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

١٦- (٢٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . قَالَ :
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَخْرِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « الصَّلَوَاتُ

الْخُمْسُ . وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ . مُكْفَرَاتُ مَا يَنْهَنَّهُ . إِذَا اجْتَنَّبَ الْكَبَائِرَ .

* * *

إِذَا اجْتَنَّبَ الْكَبَائِرَ: بِالنَّصْبِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ: «فَاعِلُهَا». وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: (اجْتَنَبْتَ) بزيادة «تاء التانيث» مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ .
وَالْكَبَائِرُ: بِالرَّفْعِ .

* * *

(٦) باب الذكر المستحب عقب الوضوء

١٧- (٢٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبِيعَةَ ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ . فَجَاءَتْ نَوْبِي . فَرَوْحَتْهَا بِعَيْشِي . فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ . فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ . إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجُودَ هَذِهِ ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ : الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ . فَتَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ . قَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آيَفًا . قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ (أَوْ فَيَسْبِغُ) الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فَتُحْتِ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . »

* * *

قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ : قَائِلٌ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ . وَقِيلَ : رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ . وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ . وَقَدْ صَرَّخَ بِهِ فِي « سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ » (١٦٩) مِنْ طَرِيقِ

ابن وهب، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ - وَأَظْنُهُ سَعِيدَ بْنِ هَانِيٍّ - عَنْ جُبَيْرٍ .

رِعَايَةُ الْإِبِلِ : بِكَسْرِ الرَّاءِ : الرَّاعِي .
فَرَوَّخْتُهَا : أَي : رَدَدْتُهَا إِلَى مَرَاجِحِهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ .
مُقْبِلٌ : بِالرَّفْعِ ، أَي : وَهُوَ مُقْبِلٌ .
مَا أَجْوَدَ هَذِهِ : أَي : الْكَلِمَةُ ، أَوْ : الْعِبَارَةُ ، أَوْ : الْبَشَارَةُ ، أَوْ : الْفَائِدَةُ .
أَنِفًا : بِالْمَدِّ ، أَي : قَرِيبًا .
فَيَبْلُغُ أَوْ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ : هُمَا بِمَعْنَى . أَي : يُتِمُّهُ وَيُكْمِلُهُ وَيُوصِّلُهُ مَوَاضِعُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُسْتَوِينَ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ .
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ
وَأَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ
الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ
تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

* * *

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ :
زَادَ التِّرْمِذِيُّ (٥٥) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ
الْمُتَطَهِّرِينَ » . وَلِابْنِ مَاجَةَ (٤٦٩) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ^(١) مِثْلُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، إِلَّا أَنَّ
فِيهِ : « ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ... » .

* * *

(١) لكن إسناده حديثه ضعيف كما قال البوصيري .

(٧) باب في وضوء النبي ﷺ

١٨- (٢٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ (وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) قَالَ : قِيلَ لَهُ : تَوَضَّأَ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَدَعَا بِإِنَاءٍ . فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ . فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا . فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ . فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ . فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ (هُوَ ابْنُ بِلَالٍ) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا . وَلَمْ يَقُلْ : مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ : بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ . ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ . وَاقْتَصَصَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ

فِيهِ : فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ . وَقَالَ أَيْضًا :
فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً .
قَالَ بِهِزٌ : أَمْلَى عَلَيَّ وَهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ وَهَيْبٌ : أَمْلَى عَلَيَّ
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ .

* * *

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٢١/٣) : هُوَ غَيْرُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ صَاحِبِ الْأَذَانِ ، كَذَا قَالَهُ الْحَفَاطُ وَغَلَطُوا سَفِيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ هُوَ .
فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا : كَذَا فِي الْأَصُولِ . أَي : مِنَ الْإِدَاوَةِ أَوِ الْمِطْهَرَةِ ، وَأَكْفَأَ ،
بِالْهَمْزَةِ : أَمَالَ وَصَبَّ .
فَأَقْبَلَ بِهِ : أَي : بِالْمَسْحِ .

* * *

(٨) باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٢٠- (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرَا . وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ
مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْثَرِ » .

* * *

اسْتَجْمَرَ : هُوَ مَسَحَ مَحَلَّ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ بِالْحِمَارِ ، وَهِيَ : الْأَحْجَارُ الصَّغَارُ .
وَقِيلَ : الْمَرَادُ بِهَا هُنَا فِي الْبُحُورِ ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ ثَلَاثُ قِطْعٍ .

* * *

٢١- (٥٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ
هَمَّامٍ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْثَرِ » .

بِمَنْخَرَيْهِ : بكسر الميم والحاء ، وبفتح الميم وكسر الخاء .

٢٣- (٢٣٨) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِي) عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ » .

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ : قَالَ الْقَاضِي : يُحْتَمَلُ الْحَقِيقَةُ ، فَإِنَّ الْأَنْفَ أَحَدُ مَنَافِذِ الْجِسْمِ الَّذِي يَنْصَلُّ إِلَى الْقَلْبِ مِنْهَا ، لَا سِيَّمَا وَلَيْسَ مِنْهَا ^(١) مَا لَا غَلَقَ عَلَيْهِ سِوَاهُ وَسِوَى الْأَذْنَيْنِ ^(٢) . وَيُحْتَمَلُ الْاسْتِعَارَةُ ، فَإِنَّ مَا يَنْعَقِدُ مِنَ الْعُبَارِ وَزُطُوبَةِ الْخَيَاشِيمِ قَدَارَةٌ تُوَافِقُ الشَّيْطَانَ .

عَلَى خَيَاشِيمِهِ : جَمْعُ « خَيْشُوم » وَهُوَ أَعْلَى الْأَنْفِ . وَقِيلَ : الْأَنْفُ كُلُّهُ . وَقِيلَ : عِظَامُ دِقَاقٍ لَبَنَةٍ فِي أَقْصَى الْأَنْفِ يَبِينُهُ وَيَتَنَ الدِّمَاغُ .

(٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

٢٥- (٢٤٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْبَلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادٍ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُؤَفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ

(١) يعني : المنافذ . (٢) هذا الحديث لا يثبت . بعده .

عِنْدَهَا . فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَبِلَّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ . حَدَّثَنَا فَلَيْحُ . حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَادِ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَذَكَرَ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى (ابن) ^(١) شَدَادِ : كَذَا فِي « الْأَصُولِ » . وَقِيلَ : إِنَّهُ خَطَأٌ . وَالصَّوَابُ « مَوْلَى شَدَادِ » كَمَا فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ . قَالَ النُّووي (١٢٩/٣) : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَوَابٌ ، فَإِنَّ مَوْلَى شَدَادِ مَوْلَى لَابْنِهِ ، وَإِذَا أُمِكنَ تَأْوِيلُ مَا صَحَّ بِهِ الرَّوَايَةُ ، لَمْ يَجُزْ إِبْطَالُهَا .

كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ : كَذَا فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » : « أَنَا مَعَ » بِالنُّونِ مَعَ الْمِيمِ . وَفِي بَعْضِهَا : « أَبَايُغِ » بِالمَوْحَدَةِ وَالتَّحْتِيَّةِ ، مِنْ الْمَبَايَعَةِ .

* * *

٢٦- (٢٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ . تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ . فَتَوَضَّعُوا وَهُمْ عِجَالٌ . فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ . وَأَعْقَابُهُمْ تَلَوُّحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَبِلَّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ :

(١) كَذَا فِي « م » وَفِي « الصَّحِيحِ » عَلَى الصَّوَابِ كَمَا تَرَى .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» وَفِي حَدِيثِهِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ .

* * *

يَسَافُ : بفتح الياء وكسر هاء . ويقال : إساف بكسر الهمزة .
عَجَالٌ : بكسر ، جمع «عَجَلَان» ، وهو المستعجل .

* * *

٢٧- (١٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ . فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ . فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا . فَتَادَى : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» .

* * *

مَاهَكَ : بفتح الهاء ، غير مصروف .
حَضَرَتْ : بفتح الضاد وكسر هاء .

* * *

٢٩- (٢٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ . فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ» .

* * *

الْمِطْهَرَةُ : بكسر الميم وفتح هاء ، كُلُّ إِنَاءٍ يُطَهَّرُ بِهِ .
(لِلْعَرَاقِيبِ : بفتح العين جمع : «عُرُقُوب» بضمها : العصب الذي فوق العقب) (١) .

(١٠) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

٣١- (٢٤٣) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَغَثِينَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ . فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَخْسِسْ وَضُوءَكَ » فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى .

ظُفْرٍ : بضم الظاء ، والفاء . وقد تُسَكَّنُ .

(١١) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٣٢- (٢٤٤) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ . وَاللَّفْظُ لَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوْ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشْتُهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - : شَكٌّ مِنَ الرَّائِي .

خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ : قَالَ الْقَاضِي : هُوَ مُجَاوِزٌ عَنْ غُفْرَانِهَا ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَجْسَامٍ فَتَخْرُجُ حَقِيقَةً .

مَعَ الْمَاءِ - أَوْ : مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - : شَكٌّ مِنَ الرَّائِي .

٣٣- (٢٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا

أَبُو هِشَامِ الْخَزْزُومِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ حُمْرَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » .

* * *

أَبُو هِشَامِ الْخَزْزُومِيُّ : فِي بَعْضِ « الْأُصُولِ » : « أَبُو هَاشِمٍ » ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ . (فَائِدَةٌ) : سَأَلَنِي سَائِلٌ عَنْ حَدِيثِ الْوُضُوءِ : « وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ خَطَايَا (رَأْسِهِ) ^(١) » مَا خَطَايَا (رَأْسَهُ) ^(١) ؟ فَقُلْتُ : كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

- ١- الْفَكْرُ فِي مُحَرَّمٍ ، فَإِنَّ الْفَكْرَ فِي الرَّأْسِ .
 - ٢- وَمِنْهَا : تَحْرِيكُ الرَّأْسِ اسْتِهْزَاءً بِالْمُسْلِمِ . لَكِنْ فِي تَكْفِيرِهِ بِالْوُضُوءِ وَقْفَةٌ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَدْمِيٌّ ، وَرَبَّمَا تَكُونُ كَبِيرَةٌ ، وَالْوُضُوءُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا الصَّغَائِرَ .
 - ٣- وَمِنْهَا : تَمَكُّنُ الْأَجْنِبِيَّةِ مِنْ لَمْسِهِ مَثَلًا .
 - ٤- وَمِنْهَا : الْخِلَاءُ بِشَعْرِهِ ، وَبِالْعِمَامَةِ وَإِرْسَالُ الْعَذِيَّةِ فَخْرًا وَتَكْبِيرًا .
- قُلْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ بَحْثًا ، ثُمَّ رَاجَعْتُ حَدِيثَ الْوُضُوءِ فِي « مُسْلِمٍ » ، فَلَمْ أَرَ لِلرَّأْسِ ذِكْرًا ، بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ . نَعَمْ ! . عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٨٢) مِنْ حَدِيثِ الصَّنَابِجِيِّ : « إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ » ، وَأَوَّلُهُ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ قَمِيهِ وَأَنْفِهِ » .

وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي « الْأَوْسَطِ » ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ : « إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ تَنَازَرَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أُصُولِ الشَّعْرِ » . وَلَهُ فِي « الصَّغِيرِ » ^(٣) (أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ) مِنْ حَدِيثِهِ : « إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، كَفَّرَ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَذْنَاهُ » . وَلَا يُبَيِّنُ يَغْلَى (٣٩٠٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ^(٤) : « ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ فَتَنَازَرُ كُلُّ خَطِيئَةٍ سَمِعَتْ

(١) فِي « م » : « الرَّأْسِ » . (٢) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢٢٢/١) : « رَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ » .

(٣) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢٢٣/١) : « أَبُو غَالِبٍ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ حَسَنَ التَّرْمِذِيُّ لِأَبِي غَالِبٍ وَصَّحَّحَ لَهُ أَيْضًا » .

(٤) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢٢٤/١) : « فِيهِ مَبَارَكُ بْنُ سَحِيمٍ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ » .

بها أذناه». وللطبراني^(١) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر: «وَلَا يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا كَانَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». ولأحمد (٢٦٣/٥) عن أبي أمامة مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، غُفِرَ لَهُ مَا مَشَتْ رِجْلُهُ، وَقَبِضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ (ق ١/٦٨)، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أَذْنَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ شَوْءٍ»^(٢).

وهذا يؤيد ما جئنا به أولاً من الفكر.

* * *

(١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٣٤- (٢٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجْمِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ».

* * *

٣٥- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْبَلِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ

(١) في الأوسط. قال الهيثمي (٢٢٦/١): «فيه يوسف بن خالد السمطي وقد أجمعوا على ضعفه».

(٢) قال الهيثمي (٢٢٢/١): «فيه أبو مسلم، ولم أجد من ترجمه بثقة ولا جرح غير أن الحاكم ذكره في الكنى».

عَبْدُ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَنْلُغَ الْمُنْكَبِينَ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

* * *

الْمَجْمَرُ : بالتخفيف والتشديد ، صفة لعبد الله ، لَا لـ « نَعِيم » .
أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ : أي : أدخل الغسل فيهما .
غُرَّتُهُ وَتَحْجِيلُهُ : الغُرَّةُ : بياض في جبهة الفرس . والتَّحْجِيلُ : بياض في يديها ورجليها . سُمِّيَ بِهِ النُّورُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى (مواضع)^(١) الوضوء يوم القيامة تشبيهاً .

* * *

٣٦- (٢٤٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْقَزَارِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ . لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ . وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ . وَلَا يَنْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ . وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ . تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ » .

* * *

لَأَصُدُّ النَّاسَ : أي : أمنعهم .
سِيْمَا : بالقصر ، وقد تَمَدُّ : العلامة . ويقالُ : سيماء ، بزيادة ياءٍ والمدِّ .

* * *

٣٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ

(١) في (م) : « موضع » .

لِوَاصِلٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرُدُّ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ . وَأَنَا أَذْودُ النَّاسَ عَنْهُ . كَمَا يَذْودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ » قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَتَعْرِفُنَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . لَكُمْ سِيَمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ . تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . وَلْيَصِدَّنْ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي . فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ : وَهَلْ تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدِّكَ ؟ » .

* * *

أَنُودُ : أَطْرُدُ ، بِمَعْجَمَةٍ ، ثُمَّ مَهْمَلَةٌ .
فَيُجِيبُنِي : بِالْيَاءِ ، مِنْ « الْجَوَابِ » . وَرُوي : بِالْهَمْزِ ، مِنْ « الْجَمْعِ » .

* * *

٣٩ - (٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَفَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، بِكُمْ لِأَحِقُّونَ وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا » قَالُوا : أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْتُمْ أَصْحَابِي . وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ » . فَقَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ . تَبَيَّنَ ظَهْرُنِي خَيْلٍ دُهِمَ بِهِمْ . أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ . وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ . أَلَا لَيَذَادَنَّ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ . أَنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ! فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا » .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ .
 ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ .
 جَمِيعًا عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ .
 وَلِنَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، بِكُمْ لَاحِقُونَ » بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . غَيْرَ أَنَّ
 حَدِيثَ مَالِكٍ « فَلْيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي » .

* * *

دَارَ قَوْمٍ : بالنصبِ عَلَى الاختصاصِ ، أَوْ النداءِ . والمرادُ : أَهْلَ دَارٍ .
 وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ : هُوَ للتبرُّكِ ، وامْتِثَالِ الْآيَةِ (١) .
 وَبَدِثُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَا إِخْوَانَنَا : أَيُّ : فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . وَقِيلَ : المرادُ تَمَنِّي لِقَائِهِمْ
 بَعْدَ الْمَوْتِ .
 قَالَ : أَنْتُمْ أَصْحَابِي : قَالَ الْبَاجِي : « لَيْسَ نَفِيًّا لِأَخَوَتِهِمْ ، وَلَكِنْ ذَكَرَ
 (مَزِيَّتَهُمْ) (٢) الزَّائِدَةُ بِالصَّحْبَةِ ، فَهَؤُلَاءِ إِخْوَةٌ وَصَحَابَةٌ ، وَالَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا إِخْوَةٌ
 لَيْسُوا بِصَحَابَةٍ » .

ذَهَبٌ : جَمْعُ « أَذْهَمُ » ، وَهُوَ : الْأَسْوَدُ .
 بُهْمٌ : قِيلَ : هِيَ السُّودُ وَقِيلَ : الْبَهِيمُ : الَّذِي لَا يَخَالِطُ لَوْنُهُ لَوْنًا سِوَاهُ ، سِوَاءُ
 كَانَ أَسْوَدَ ، أَوْ : أَيْضَ ، أَوْ : أَحْمَرَ .
 وَأَنَا فَرَطُهُمْ : أَيُّ : أَتَقَدَّمُهُمْ إِلَى الْحَوْضِ . يُقَالُ : فَرَطْتُ الْقَوْمَ ، أَيُّ : تَقَدَّمْتُهُمْ
 لِرِتَادِ لَهُمُ الْمَاءِ ، وَتَهَيَّيْ لَهُمُ الدَّلَاءَ وَالرِّشَاءَ .
 أَلَا هَلُمُّ : أَيُّ : تَعَالَوْا .

فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ : قِيلَ : هُمُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُرْتَدُونَ . وَقِيلَ : مَنْ كَانَ فِي
 زَمَنِ ﷺ ، وَمَنْ ارْتَدَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ . وَقِيلَ : أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ . وَقِيلَ : أَصْحَابُ

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِيَا ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ .

[الكهف / ٢٣، ٢٤]

(٢) في «م» : «مربتهم» .

الأهواء والبدع .

سُخِّقًا : بضم السين والحاء ، وتُسَكَّنُ . أَي : بُعِدًا . ونصبيه ، بتقدير : أَلَزَمَهُمُ اللَّهُ أَوْ (ق ٢/٦٨) سَحَقَهُمْ .

(١٣) باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

٤٠- (٢٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا خَلْفٌ (يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ . فَكَانَ يُمَدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ : يَا بَنِي قُرُوحَ ! أَنْتُمْ هَهُنَا ؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ . سَمِعْتُ خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ » .

يَا بَنِي قُرُوحَ : بفتح الفاء ، وتشديد الراء ، وإعجام الحاء : وَلَدٌ كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ (الصَّلَاةُ) ^(١) وَالسَّلَامُ ، كَثُرَ نَسْلُهُ ، وَنَمَا عَدَدُهُ ، فَوَلَدَ الْعَجَمَ . وَأَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ (بِهِمُ الْمُؤَالِي) . قَالَ الْقَاضِي ^(٢) : أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ يَقْتَدِي بِهِ إِذَا تَرَخَّصَ فِي أَمْرِ لِضْرُورَةٍ ، أَوْ تَشَدَّدَ فِيهِ لَوْسُوسَةٌ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْفَرَضُ اللَّازِمُ .

(١٤) باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

٤١- (٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَثُوبٍ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَثُوبٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ . وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ . وَانْتِظَارُ

الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ .

(١٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . جَمِيعًا
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ
الرِّبَاطِ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ « فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ . فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ » .

يَمْخُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا : هُوَ كَنَاءَةٌ عَنْ غَفْرَانِهَا ، أَوْ : مَحْوِهَا مِنْ كِتَابِ الْحِفْظَةِ .
وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ : هُوَ أَعْلَى الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ .
إِسْتِبَاغُ الْوُضُوءِ : إِمْتَامُهُ .

عَلَى الْمَكَارِهِ : كَشْدَةِ الْبَرْدِ ، وَالْمِ الْجَسْمِ .
فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ : أَصْلُهُ : الْحَبْسُ عَلَى الشَّيْءِ ، كَأَنَّهُ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى هَذِهِ
الطَّاعَةِ . وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَفْضَلُ (الرِّبَاطِ)^(١) ، كَمَا قِيلَ : الْجِهَادُ جِهَادُ النَّفْسِ .
وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ : « ثِنْتَيْنِ » : أَيِ : ذَكَرَ ثَنَيْنِ ، أَوْ : كَرَّرَ ثَنَيْنِ . فِي « الْمَوْطِئِ »
(٥٥/١٦١/١) تَكَرَّرَهُ ثَلَاثًا .

(١٥) باب السواك

٤٥- (٢٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَرِيرِ الْمَعُولِيِّ) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛
قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السُّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ .

الْمَعُولِيُّ : بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْوَاوِ ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا . نِسْبَةٌ إِلَى
« الْمَعُولِ » ، بَطْنٌ مِنَ « الْأَزْدِ » .

(١) ساقط من « ب » .

٤٦- (٢٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ ، يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُولُوا : لِيَتَهَجَّدَ .

* * *

يَتَهَجَّدُ : التَهَجُّدُ : الصلاة بالليل .
يَشْوِصُ : بفتح الياء ، وضمّ الشين المعجمة ، وصادٍ مهملة . والشوِصُ : ذلك الأسنان بالسواك عرضاً . وقيل : الغسل . وقيل : التنقية . وقيل : الحك .

* * *

(١٦) باب خصال الفطرة

٤٩- (٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ (أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) الْحِثَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

* * *

الْفِطْرَةُ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا : السَّنَةُ . وَالْمَعْنَى : أَنَّهَا مِنْ سَنَةِ الْأَنْبِيَاءِ . وَقِيلَ : هِيَ الدِّينُ .

الِاسْتِحْدَادُ : هُوَ : حَلْقُ الْعَانَةِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدِ ، وَهُوَ

«الموسى» .

* * *

٥١- (٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ ، وَتَنْفِيفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

* * *

وَقَّتْ لَنَا : فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (رَقْم ١٤ - بِذَلِكَ الْإِحْسَان) : (وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .
أَلَّا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٤٩/٣) : « مَعْنَاهُ : لَا تَتْرَكَ تَرْكًا تَتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، لَا أَنَّهُ وَقَّتْ لَهُمُ التَّرِكَ أَرْبَعِينَ » .

* * *

٥٢- (٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَغْنِي ابْنُ سَعِيدٍ) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّحَى » .

* * *

٥٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْقَاءِ اللَّحْيَةِ .

* * *

أَخْفُوا الشَّوَارِبَ : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٥٠/٣) : هُوَ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَوَصْلِهَا . مِنْ « أَخْفَى ، وَحَفَاهُ » ، إِذَا اسْتَأْصَلَ أَحَدٌ شَعْرَهُ . قَالَ : وَالْمَرَادُ هُنَا : أَخْفُوا مَا طَالَ

عَلَى الشَّفَتَيْنِ، فَالْمَحْتَارُ: أَنْ يَقْصَّ حَتَّى (ق/٦٩/١) يَدُو طَرَفَ الشَّفَةِ وَلَا يَحْفَهُ مِنْ أَصْلِهِ.

وَأَغْفُوا اللَّحَى: بِالْقَطْعِ وَالْوَصْلِ. مِنْ: أَعْفَيْتُ الشَّعَرَ وَعَفَوْتُهُ. وَالْمَرَادُ: تَوْفِيرُ اللَّحْيَةِ خِلَافَ عَادَةِ الْفَرَسِ مِنْ قَصِّهَا.

٥٤- (١٠٠) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ. أَخْفُوا الشُّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى».

أَوْفُوا اللَّحَى: هُوَ بِمَعْنَى: أَغْفُوا. أَي: اتْرُكُوهَا وَافِيَةً كَامِلَةً لَا تُنْقِصُوهَا. وَاللَّحَى: بِكسْرِ اللَّامِ، أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا، جَمْعُ «لَحْيَةٍ».

٥٥- (٢٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحَرْقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشُّوَارِبَ وَأَرْجُوا اللَّحَى. خَالِفُوا الْجُحُوسَ».

أَرْجُوا اللَّحَى: بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ، وَبِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ. أَي: اتْرُكُوهَا وَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهَا بِتَغْيِيرِ. وَلَا ابْنَ مَاهَانَ: بِالْجِيمِ، بِمَعْنَاهُ. مِنْ «الْإِرْجَاءِ» وَهُوَ: التَّأخِيرُ. وَأَصْلُهُ: أَرْجُوا، بِالْهَمْزَةِ، فَحُذِفَ تَخْفِيفًا. أَي: أَخْرُوهَا وَاتْرُكُوهَا.

٥٦- (٢٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْغَاءُ

اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِرْبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَغْنِي الِاسْتِنْجَاءَ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ^(١).

عَشْرَ مِنَ الْفِطْرَةِ: وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْحَصَرَةً فِي الْعَشْرَةِ. الْبَرَاجِمِ: بَفَتْحِ الْبَاءِ، وَكسْرِ الْجِيمِ. جَمْعُ: «بُرْجُمَةٍ» بضمها: عُقْدُ الْأَصَابِعِ وَمِفَاصِلُهَا كُلُّهَا.

وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ: بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ. وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ: قَالَ عِيَّاضٌ: «لَعَلَّهَا الْخِتَانُ، الْمَذْكُورُ مَعَ الْخَمْسِ».

قَالَ النُّوويُّ (١٥٠/٣): «وَهُوَ أَوَّلَى».

قَالَ وَكِيعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَغْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ.

قَالَ أَبُو عبيدٍ وَغَيْرُهُ: «مَعْنَاهُ: انْتِقَاصُ الْبَوْلِ بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَذَاكِيرِهِ» وَفِي رَوَايَةٍ بَدَلَ «انْتِقَاصُ الْمَاءِ»: «الِانْتِضَاحُ»، فَقَسَرَ بِهِ بَعْضُهُمْ انْتِقَاصَ الْمَاءِ هُوَ بِنُضْحِ الْفَرْجِ بِمَاءٍ قَلِيلٍ بَعْدَ الْوُضُوءِ: لِيَتَنَفَّى (عنه)^(٢) الْوَسْوَاسَ.

(١) هذا الحديث معلل بالوقف، وقد شرح ذلك وإفاته في «بذل الإحسان» ١٢٨/١-

(١٣٤).

(٢) في «ب»: «عنهم»!

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: (قِيلَ) ^(١) الصَّوَابُ انْتِفَاضُ الْمَاءِ - بِالْفَاءِ - ، وَالْمَرَادُ: نَضْحُهُ عَلَى الذِّكْرِ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَضَحَ الدَّمُ الْقَلِيلَ، نَفْضُهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ (١٥٠/٣): «وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ شَاذٌ، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ».

* * *

(١٧) باب الاستطابة

٥٧- (٢٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَاظِمِ أَوْ بَوْلٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ. حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلٌ. إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ. أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ. وَنَهَى عَنِ الرُّوْثِ وَالْعِظَامِ. وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

* * *

الْخِرَاءَةُ: بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَالْمَدُّ، اسْمٌ لِهَيْئَةِ الْحَدِيثِ. أَجَلٌ: بِسُكُونِ اللَّامِ. حَرْفٌ جَوَابٌ، بِمَعْنَى: نَعَمْ.

أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَايِطٍ : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٥٤/٣) : « كَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي « مُسْلِمٍ » بِاللَّامِ ، وَرَوَى فِي (غَيْرِهِ) ^(١) بِاللَّامِ (ق ٢/٦٩) وَبِالْبَاءِ ، وَهُمَا بِمَعْنَى .
بِرَجْعٍ : هُوَ الرُّؤُوثُ .

قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ : إِنِّي أَرَى : إِفْرَادَ بَعْدَ الْجَمْعِ ، لِأَنَّ الْمَرَادَ قَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَرَادَ بِالْمُشْرِكِينَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ، وَجَمَعَهُ لِمُوَافَقَةِ الْبَاقِينَ .

* * *

٥٩- (٢٦٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ه قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَايِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، يَبْزُولُ وَلَا غَايِطَ . وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا » .
قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ . فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ . فَتَنَحَّرَفْ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا : قَالَ الْعُلَمَاءُ : هَذَا خَطَابٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ بَحِيثٌ إِذَا شَرِقَ أَوْ غَرَبَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا .
مَرَاحِيضُ : بَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَإِهْمَالِ الْخَاءِ ، وَإِعْجَامِ الضَّادِ . جَمْعُ « مَرَحِضٍ » بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَتَّخَذُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ .
فَتَنَحَّرَفْ عَنْهَا : بِنُونٍ . أَيُّ : نَحَرَصُ عَلَى اجْتِنَابِهَا بِالْمِيلِ عَنْهَا بِحَسَبِ قَدَرَتِنَا .

قَالَ : نَعَمْ : هُوَ جَوَابٌ لِقَوْلِهِ أَوَّلًا : « قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ » .

* * *

(١) فِي « ب » : « غَيْرَهَا » ! .

٦٠- (٢٦٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَذِيرُهَا » .

* * *

ثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ : قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ : « هَذَا غَيْرُ مُحْفُوظٍ عَنْ سُهَيْلٍ ، وَلَئِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ رَوْحٌ وَغَيْرُهُ » .
وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠- بَدَلُ الْإِحْسَانِ) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٣) . وَالْخَطَأُ فِيهِ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (١) .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ (١٥٨/٣) : « لَا يَقْدَحُ هَذَا ، فَلَعَلَّ سُهَيْلًا وَابْنَ عَجْلَانَ سَمِعَاهُ جَمِيعًا ، وَاشْتَهَرَتْ رَوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، وَقُلْتُ عَنْ سُهَيْلٍ » (٢) .

* * *

٦١- (٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ . وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ . فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقْيٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَقُولُ نَاسٌ : إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ ، لِحَاجَتِهِ .

* * *

(١) وبه جزم المزني في «الأطراف» (٤٤١/٩) .
(٢) هذا الجواب يحتاج إلى تحرير . والله أعلم .

٦٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ .

* * *

رَقِيتُ : بكسر القاف : صعدتُ .
لِبَنَتَيْنِ : بفتح اللام ، وكسر الباء .

* * *

(١٨) باب النهي عن الاستنجاء باليمين

٦٣- (٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هَمَّامَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُولُ . وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ . وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » .

* * *

٦٤- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » .

* * *

٦٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ . وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَأَنْ

يَسْتَطِيبُ يَمِينِهِ .

* * *

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ: قَالَ النَّوَوِيُّ (١٥٩/٣): «هَذَا تصحيفٌ، وصوابه: «عَنْ هِشَامٍ». كَمَا أوردَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي». وَلَا يَنْتَفِسُ فِي الْإِنْتَاءِ: هُوَ عَلَى (طَرِيقِ) ^(١) (الْأَدَبِ) ^(٢): مَخَافَةٌ مِنْ تَقْذِيرِهِ وَنَتْنِهِ، وَسَقُوطُ شَيْءٍ مِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فِيهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* * *

(١٩) باب التيمن في الطهور وغيره

٦٦- (٢٦٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ. وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ. وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

* * *

٦٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ.

* * *

نَعْلَيْهِ: أَيُّ: فِي لِبْسِ نَعْلَيْهِ. وَفِي بَعْضِ «الْأَصُولِ» بِالْإِفْرَادِ.

* * *

(٢٠) باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٦٨- (٢٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ »
قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ
أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » .

* * *

اللَّعَّانِينَ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَيُّ : الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلْعَنْ ، الْحَامِلَيْنِ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ ،
وَالدَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا لَعَنَ وَشَتَمَ عَادَةً ، فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِدَلَالِكَ أَضِيفَ
لِلْعَنْ إِلَيْهِمَا . قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعُنُ بِمَعْنَى الْمَلْعُونِ .

قَالَ (ق ١/٧٠) النووي (١٦١/٣) : « فَعَلَى الْأَوَّلِ ، فَالتَّقْدِيرُ : اتَّقُوا فَعَلَ
اللاعنين . أَيُّ : صَاحِبِي اللَّعْنِ ، وَهُمَا اللَّذَانِ يَلْعَنُهُمَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ » .

* * *

(٢١) باب الاستجاء بالماء من التبرز

٦٩- (٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
خَالِدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ دَخَلَ حَائِطًا . وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِیْضَاءٌ . هُوَ أَصْغَرُنَا . فَوَضَعَهَا عِنْدَ
سِدْرَةٍ . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ . فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى
بِالْمَاءِ .

* * *

حَائِطًا : هُوَ الْبِسْتَانُ .
مِیْضَاءٌ : بِكسْرِ الميمِ ، وَهَمْزَةٌ بَعْدَ الضَّادِ : الْإِنَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ ، كَالرَّكْوَةِ ،
وَالْإِبْرِيقِ وَنَحْوِهِمَا .

* * *

٧٠- (٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعُندَرُ
عَنْ شُعْبَةَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ. فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي،
إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ. وَعَنْزَةً. فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ.

٧١- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ
لِزُهَيْرٍ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُثَيْمَةَ) حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ. فَأَتِيهِ بِالمَاءِ. فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

وَعَنْزَةً: بفتح العين، والنون، والزاي. عصا طويلة في أسفلها زُجٌّ، ويقال:
رمح قصير.
يَتَبَرَّزُ: أَي: يَأْتِي الْبَرَّازَ، بفتح الباء. وَهُوَ الْمَكَانُ الْوَاسِعُ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَرْضِ
لِيَخْلُوَ لِحَاجَتِهِ.

(٢٢) باب المسح على الخفين

٧٢- (٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامٍ؛ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ. ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَمَسَحَ
عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ
جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ : قَالَ : فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ . لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ .

* * *

لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ : أَيُّ : فَسَقَطَ احْتِمَالُ نَسْخِهِ لَوْ كَانَ مُتَقَدِّمًا ، بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ عَطْفًا عَلَى الْمَغْسُولِ . وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْآيَةِ غَيْرَ صَاحِبِ الْخُفِّ ، (فَتَكُونُ الشُّنَّةُ)^(١) مَخْصُصَةً لِلْآيَةِ .

* * *

٧٣- (٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَنْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ . فَبَالَ قَائِمًا . فَتَنَحَّيْتُ . فَقَالَ : « اذْنُهُ » فَذَنُوتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبَيْهِ . فَتَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .

* * *

سُبَّاطَةٌ : بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ ، وَتَخْفِيفُ الْمُوَحَّدَةِ : مَلَقَى الْقِمَامَةَ وَالتَّرَابَ وَنَحَوَهُمَا ، وَيَكُونُ بَفَاءِ الدَّوْرِ مَرْفَعًا لِأَهْلِهَا .

فَبَالَ قَائِمًا : زَوَى الْحَاكِمُ (١٨٢/١) ، وَابِيهَقِي (١٠١/١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)^(٢) قَالَ : إِذَا بَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَرِحَ كَانَ بِمَا بَضَّهِ وَهُوَ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْمِيمِ ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ : بَاطِنُ الرُّكْبَةِ .

(٢) من «ب» .

(١) في «ب» : «فَيَكُونُ الْمَنْعُ» !! .

فَقَالَ : اذْنُهُ : قَالَ العلماءُ : إِنَّمَا اسْتَدْنَاهُ لِيَسْتَرَّ بِهِ عَنْ أَعْيُنِ الْمَارِينَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ ، فَقَالَ : « يَا حَذِيفَةُ اسْتَرْنِي » .

٧٤- (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ . وَيَقُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ . فَقَالَ حَذِيفَةُ : لَوِدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى . فَأَتَى سُبَّاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ . فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ . فَبَالَ . فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَسَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ . فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ : قِيلَ : الْمَرَادُ بِالْجِلْدِ اللَّبَاسُ ، كَالْفُرَّةِ وَنَحْوِهَا ، وَقِيلَ : بِلِ الْبَدَنِ ، وَهُوَ مِنَ الْإِصْرِ الَّذِي حَمَلُوهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ (٢٣) : « جَسَدُ أَحَدِهِمْ » ^(١) . قَرَضَهُ : أَيَّ : قَطَعَهُ .

فَقَالَ حَذِيفَةُ ... إِلَى آخِرِهِ : قَالَ النُّوْي (١٦٧/٣) : « مَقْصُودُ حَذِيفَةَ أَنَّ هَذَا التَّشْدِيدَ خِلَافُ السُّنَّةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا ، وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ الْقَائِمِ مَعْرُضًا لِلتَّرْشِيشِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ (ق) ٢/٧٠ الْبَوْلُ فِي قَارُورَةٍ كَمَا فَعَلَ أَبُو مُوسَى » .

٧٥- (٢٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ

(١) وهذا القول الثاني هو المتعين . والله أعلم .

الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ . فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ . فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ . فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَيْحٍ (مَكَانَ حِينَ ، حَتَّى) .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

* * *

بِإِدَاوَةٍ : هِيَ إِنَاءُ الْوَضُوءِ ، كَالرُّكُوعِ .
حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ : أَيُّ : بَعْدَ (انتقاله) ^(١) مِنْ مَوْضِعِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ .
حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ : أَيُّ : مِنْ وَضُوئِهِ .

* * *

٨٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُزْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ . فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقَالَ لَهُ فَقَالَ : «إِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» .

* * *

عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : كَذَا فِي «الْأُصُولِ» . وَفِي «أَطْرَافِ خَلْفٍ» ، وَأُورِدَهُ أَبُو مَسْعُودٍ فِي «أَطْرَافِهِ» بزيادة : «عبد الله بن أبي السفر» بين «عمر» و «الشعبي» .

وكذا ذكره الجوزقي في «كتابه الكبير» ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» أَنَّ عُمَرَ سَمِعَ مِنَ الشَّعْبِيِّ .

* * *

(١) فِي «م» : «انفصاله» .

باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣)

٨١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِي عَنْ عُزْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ . فَعَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُفُّ الْجُبَّةِ . فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ . وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ . وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ . وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ . ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ . فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ . يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً . فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ . فَصَلَّى بِهِمْ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ . فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا .

* * *

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِي ، عَنْ عُزْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ : قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِمَشْقِيُّ : « صَوَابُهُ : حَمْزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بَدَلُ «عُرْوَةَ» هَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ » . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : « وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ لَا مِنْ مُسْلِمٍ » . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : « حَمْزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا «عُرْوَةُ» فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى . وَحَمْزَةُ وَعُرْوَةُ ابْنَانِ لِلْمُغِيرَةِ ، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيُّ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، لَكِنْ رَوَاةُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّمَا هِيَ عَنْ «حَمْزَةَ» لَا عَنْ «عُرْوَةَ» ، وَمَنْ قَالَ : «عُرْوَةُ» فَقَدْ وَهَمَ » . يَحْسِرُ : بَفَتْحِ الْيَاءِ ، وَكَسْرِ السَّيْنِ : يَكْشِفُ .

سَبَقْتَنَا : بَفَتْحِ السَّيْنِ وَالْبَاءِ وَالْقَافِ ، وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ مِنْ فَوْقِ . أَيُّ : وَجَدْتُ قَبْلَ حُضُورِنَا .

* * *

٨٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الثَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ . فَمَسَحَ بِتَأْصِيَّتِهِ . وَعَلَى الْعِمَامَةِ . وَعَلَى الْخَفَّيْنِ .

* * *

قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ : فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » : « سَمِعْتُهُ » بزيادة « هاء » .

* * *

٨٤- (٢٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلَالٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالْخِمَارِ .

وَفِي حَدِيثِ عِيسَى : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ . حَدَّثَنِي بِلَالٌ . وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ (يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

* * *

وَالْخِمَارُ : يَعْنِي : الْعِمَامَةُ ، لِأَنَّهَا تُخَمَّرُ الرَّأْسَ ، أَيْ : تَغْطِيهِ .

* * *

(٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين

٨٥- (٢٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِكِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ. وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَتْنَى عَلَيْهِ.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ: آتِ عَلِيًّا. فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

* * *

الْمَلَأَنِي: بَضَمِ الْمِيمِ، وَالْمَدُّ. كَانَ يَبِيعُ «الْمَلَاءِ» وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ. عُنْتَيْبَةَ: بَضَمِ الْعَيْنِ، وَفَوْقِيَّةٌ، ثُمَّ تَحْتِيَّةٌ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ. مُخَيْمِرَةٌ: بَضَمِ الْمِيمِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ. هَانِيٍّ: بِهَمْزَةٍ آخِرَةٍ.

* * *

(٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

٨٧- (٢٧٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْظِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ .
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ .
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ : يَرْفَعُهُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . ح
وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
بِمِثْلِهِ .

* * *

الْبُكَرَاوِيُّ : بفتح الموحدة ، وسكون الكاف . من ولد « أبي بكرة » الصحابي .

* * *

(٢٧) باب حكم ولوغ الكلب

٨٩- (٢٧٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْقُهُ . ثُمَّ
لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَلَمْ يَقُلْ : فَلْيُرْقَهُ .

* * *

وَلَعَّ : بَفَتْحِ اللَّامِ : شَرَبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ .

* * *

٩١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، إِذَا وَلَعَّ فِيهِ الْكَلْبُ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . أَوْ لَاهُنَّ بِالثَّرَابِ » .

* * *

طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ : بَضَمُ الطَّاءِ فِي الْأَشْهُرِ .

* * *

٩٣- (٢٨٠) وَحَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ ؛ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا بِالْهُمَّ وَبِالْكِلابِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ . وَقَالَ : « إِذَا وَلَعَّ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي الثَّرَابِ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ :

وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ . وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى .

* * *

وَعَفَرُوهُ (الثَّامِنَةُ) ^(١) فِي التَّرَابِ : قَالَ النُّوويُّ (١٨٥/٣) : « الْمَرَادُ : اغْسَلُوهُ سَبْعًا (ق ١/٧١) وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِالتَّرَابِ مَعَ الْمَاءِ ، فَكَأَنَّ التَّرَابَ قَائِمٌ مَقَامَ غَسَلَةٍ ، فَسَمِيتُ ثَامِنَةً لِهَذَا » .

وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى : ذَكَرَ : فَعَلَ مَاضٍ . وَالزَّرْعُ : مَفْعُولُهُ . وَغَيْرُ : فَاعِلُهُ . أَيُ : لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِلَّا يَحْيَى .

* * *

(٢٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد

٩٥- (٢٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « لَا يَتَوَلَّنْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

* * *

٩٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

* * *

الدَّائِمُ : الرَّائِدُ . الَّذِي لَا يَجْرِي . تَفْسِيرٌ لِلدَّائِمِ وَإِبْضَاحٌ لِمَعْنَاهُ .
ثُمَّ تَغْتَسِلُ : قَالَ النُّوويُّ (١٨٧ / ٣) : « الرِّوَايَةُ بِالرَّفْعِ . أَيُ : لَا تَبْلُ ثُمَّ أَنْتَ تَغْتَسِلُ » . قَالَ : وَذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ جُزْمُهُ عَطْفًا عَلَى النَّهْيِ ، وَنَصَبُهُ

(١) فِي « ب » : « الثَّانِيَةِ » ! وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ .

بِاضْمَارِ «أَنَّ»، وَإِعْطَاءِ «ثُمَّ» حَكَمَ «وَإِ» الْجَمْعَ، وَهَذَا الْأَخِيرُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَنْهِي عَنْهُ، الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا دُونَ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ. (انتهى) ^(١).

* * *

(٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

٩٨- (٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَغْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تُزِرُّوهُ» قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

* * *

أَنَّ أَغْرَابِيًّا: هُوَ ذُو الْخَوِصْرَةِ (اليماني) ^(٢)، كَمَا فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ. لَا تُزِرُّوهُ: بِالتَّاءِ، وَلِسَاكَنِ الزَّايِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ. أَيُّ: لَا تَقْطَعُوهُ.

* * *

٩٩- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ

(١) من «م».

(٢) في «م»: «اليماني»، والتصويب من «الإصابة» (١ / ١٧٥) وفي السند انقطاع، وذو الخويرة هذا غير ذي الخويرة التميمي الذي ورد في حديث «الصحيحين».

مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ . فَبَالَ فِيهَا . فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُ » فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنْوَبٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ .

* * *

بِذَنْوَبٍ : بفتح المعجمة وضمّ النون : الدلو المملوء ماء . وَلَا يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارِغَةٌ : ذَنْوَبٌ .

* * *

١٠٠- (٢٨٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (وَهُوَ عَمُّ إِسْحَقَ) قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ . فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَهْ مَهْ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُزِرْمُوهُ . دَعُوهُ » فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ . إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ .

* * *

(مَهْ مَهْ : كلمة زجر^(١)) .

فَشَنَّهُ : أَيُّ : فَصَبَّهُ . وَ (يُزَوَّى)^(٢) بِالْمَعْجَمَةِ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ بِالْمُهْمَلَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ : الصَّبُّ فِي سَهْوَةٍ ، وَبِالْمَعْجَمَةِ : التَّفْرِيقُ فِي صَبِّهِ .

* * *

(٢) فِي «م» : «رَوَى» .

(١) سَاقَطَ مِنْ «ب» .

(٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٠١- (٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي الصَّبِيَّانِ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمَا وَيُحَنِّكُهُمَا . فَأَتَيْتُ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ . فَدَعَا بِمَاءٍ . فَأَتْبَعُهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

* * *

بِالصَّبِيَّانِ : بكسر الصاد ، وحكي عن ابنِ ثريد بضمتها .

فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمَا : أي : يَدْعُو لَهُمَا ، ويمسحُ عَلَيْهِمَا .

وَيُحَنِّكُهُمَا : هُوَ أَنْ (يَمْضُغُ) ^(١) التمرَ أو نحوه (ثُمَّ) ^(٢) يُدْلِكُ بِهِ حَنَكَ الصغِيرِ . يقالُ : حَنَكُهُ بالتشديد والتخفيف ، والتشديدُ أشهرُ وبه الروايةُ .
فَأَتْبَعُهُ : بسكونِ التاءِ .

* * *

١٠٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَوْضَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ . فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ ثُمَيْرٍ .

* * *

يَوْضَعُ : بفتحِ الياءِ . أي : رَضِيعٌ .

حَجْرِهِ : بفتحِ الحاءِ وكسرِها .

* * *

١٠٣- (٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ ؛

(٢) ساقط من «ب» .

(١) في «م» : «يضع» ! .

أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ . فَوَضَعَتْهُ فِي حَجَرِهِ .
فَبَالَ . قَالَ : فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالمَاءِ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَعْنِي بْنُ يَعْنَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
التَّائِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ .

* * *

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ : اسْمُهَا جُذَامَةُ . وَقِيلَ : أَمَنَةُ .
بِابْنٍ لَهَا : قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : « لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ . قَالَ : وَقَدْ مَاتَ فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَغِيرٌ ، كَمَا رَوَاهُ النِّسَائِيُّ » .
فَرَشَّهُ : زَادَ أَبُو عَوَانَةَ فِي « صَحِيحِهِ » (١ / ٢٠٢) : « عَلَيْهِ » .

* * *

١٠٤- (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَةُ بْنُ يَعْنَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتُ مِخْصَنٍ (وَكَانَتْ
مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ أُخْتُ
عُكَّاشَةَ بْنِ مِخْصَنٍ . أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ) قَالَ : أَخْبَرْتَنِي ؛ أَنَّهَا
أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَتَلَعُ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ . قَالَ
عُبَيْدُ اللَّهِ : أَخْبَرْتَنِي ؛ أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ . وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا .

* * *

ولم يغسله : قِيلَ^(١) : هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ .

(١) قائل هذا هو الأصيلي كما ذكر الحافظ ابن حجر .

(٣٢) باب حكم المنى

١٠٥- (٢٨٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ . فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ ، إِنْ رَأَيْتَهُ ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ . فَإِنْ لَمْ تَرَ ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ . وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَكَا . فَيُصَلِّي فِيهِ .

* * *

يُجْزِئُكَ : بضم الياء ، والهز .

* * *

١٠٩- (٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ ؛ قَالَ : كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ . فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي . فَعَمَسْتُهِمَا فِي الْمَاءِ . فَرَأَيْتَنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا . فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ . قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتُهُ ؟ . لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَا بَسًا بِظُفْرِي .

* * *

جَوَّاسٍ : بفتح الجيم ، وتشديد الواو ، وألف ، وسين مهملة .

عَرْقَدَةَ : بفتح الغين المعجمة ، والقاف ، وسكون الراء بينهما (ق ٧١ / ٢) فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتُهُ ؟ : هو استفهام إنكار ، حذفت منه الهمزة . وتقديره : أكنت غاسله ، معتقدا وجوب غسله ؟ وكيف تفعل ذلك ، وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله ﷺ ، ولو كان نجسا لم يكتف بحكه .

* * *

(٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١١٠- (٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ . كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : « تَحْتَهُ . ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالمَاءِ . ثُمَّ تَنْضِجُهُ . ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

* * *

الْحَيْضَةُ : بفتح الحاء ، الحَيْضُ .
تَحْتَهُ : بِمَشَاءٍ . أَي : تَحْتَهُ وَتَقْرُضُهُ .
تَقْرُضُهُ : رُويَ بفتح التاء ، وسكون القاف ، وَضَمُّ الرَّاءِ . وَضَمُّ التَّاءِ ، وَفَتْحُ الْقَافِ ، وَكسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ . أَي : تَقْطَعُهُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مَعَ الْمَاءِ .
تَنْضِجُهُ : بِكسْرِ الضاد ، تَغْسِلُهُ .

* * *

(٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

١١١- (٢٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ . فَقَالَ : « أَمَّا إِنَّهُمَا

لِيَعَذَّبَانِ . وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ . وَأَمَّا
الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ . قَالَ : فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ
بِاثْنَيْنِ . ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا . ثُمَّ قَالَ : « لَعَلَّهُ
أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا . مَا لَمْ يَنْبَسَا » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :
« وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ (أَوْ مِنَ الْبَوْلِ) » .

* * *

لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ : رُوِيَ هُنَا بـ « تَائِينَ » ، مِنْ : الْإِسْتِئَارِ . وَلَا يَسْتَتِرُهُ : بَنُو ،
وَزَايَ ، وَهَاءٍ . مِنْ : الْإِسْتِئْرَاهِ .

بِعَسِيبٍ : بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَكَسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ ، الْجَرِيدَةُ مِنَ النَّخْلِ .
فَشَقَّهُ (بِاثْنَيْنِ) ^(١) : الْبَاءُ زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ ، (وَاثْنَيْنِ) ^(١) : نُصِبَ عَلَى الْحَالِ .
يَنْبَسَا : بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا .

* * *

(١) فِي « ب » : « اثْنَيْنِ » ، وَمَا هَاهُنَا مِنْ « م » وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلرَّوَايَةِ فِي « الصَّحِيحِ » .

كِتَابُ الْحَيْضِ

(١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١- (٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُمَاسِرُهَا.

* * *

كَانَ إِحْدَانَا: كَذَا فِي «الْأَصُولِ» فِي الرَّوَايَةِ (الثَّابِتَةِ) ^(١) بِغَيْرِ «تَاءِ الثَّانِيَةِ»، وَهِيَ لُغَةٌ حَكَاهَا سِيبَوَيْهٌ.

* * *

٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا. ثُمَّ يُمَاسِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ.

* * *

فَوْرٍ حَيْضَتِهَا: بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، أَي: مَعْظِمُهَا وَوَقْتُ كَثَرَتِهَا. وَحَيْضَتِهَا: بَفَتْحِ الْحَاءِ، الْحَيْضُ. يَمْلِكُ إِزْبَهُ: بِكسْرِ الهمزة، وَسُكُونِ الرَّاءِ. أَي: عُضْوُهُ الَّذِي يَسْتَمْتَعُ بِهِ، وَهُوَ: الْفَرْجُ. وَزَوْرِي: بَفَتْحِ الهمزة وَالرَّاءِ، أَي: حَاجَتُهُ، وَهِيَ: شَهْوَةُ الْجَمَاعِ.

* * *

(٢) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

٥- (٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ.

(١) فِي «ب»: «الثَّانِيَةِ».

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَعْنَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ . إِذْ حِضْتُ . فَأَنْسَلْتُ . فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفَسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ . قَالَتْ : وَكَأَنْتَ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ ، مِنَ الْجَنَابَةِ .

* * *

الْخَمِيلَةُ : بفتح الحاء المعجمة ، وكسر الميم ، القطيفة . وهي : كل ثوب له خمل من أي شيء كان . وقيل : هو الأسود من الثياب .
فَأَنْسَلْتُ : أي : ذهبْتُ في خفية .
ثِيَابَ حِيضَتِي : بكسر الحاء : حالة الحيض .
أَنْفَسْتِ ؟ : بفتح النون ، وكسر الفاء ، أي : أحيضتِ ؟ . أمَّا في الولادة ، فيقال : بضمَّ النون .

* * *

(٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

١١- (٢٩٨) وَحَدَّثَنَا يَعْنَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَعْنَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » قَالَتْ فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ : « إِنَّ حِيضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » .

* * *

١٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ

وَأَبْنِ أَبِي غَبِيَّةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَأَوَّلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «تَتَأَوَّلِيهَا. فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

الْخُمْرَةُ: بَضْمُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَسُكُونُ الْمِيمِ: السَّجَادَةُ، وَهِيَ: مَا يَضَعُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ فِي سَجُودِهِ، مِنْ حَصِيرٍ، أَوْ نَسِيجَةٍ مِنْ خُوصٍ (ق ٧٢ / ١)، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَخْمُرُ الْوَجْهَ، أَي: تَغْطِيهِ.
مِنَ الْمَسْجِدِ: قَالَ الْقَاضِي: هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِ«قَالَ». أَي: قَالَ لَهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ. أَي: وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، لَا بِ«تَأَوَّلِيْنِي»، لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مَعْتَكِفًا.

١٣- (٢٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! تَأَوَّلِيْنِي الثُّوبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فَتَأَوَّلَتْهُ.

إِنْ حَيْضَتَكَ: (بفتح الحاء) ^(١).

١٤- (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أَتَأَوَّلُهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ. فَيَشْرَبُ. وَتَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أَتَأَوَّلُهُ

(١) ساقط من «ب».

النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ .
وَلَمْ يَذْكُرْ زَهَيْرٌ : فَيَشْرَبُ .

* * *

وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ : بفتح العين ، وسكون الراء : العظم الذي عليه بقيَّة من لحم .
يقال : تعرَّقَتْه ، واعترقته ، إذا أخذت (منه) ^(١) اللحم بأسنانك .

* * *

١٦- (٣٠٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ
كَانُوا ، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي
الْبُيُوتِ . فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
[٢/البقرة/الآية ٢٢٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا
النِّكَاحَ » فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا
شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ . فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ : كَذَا وَكَذَا . فَلَا نُجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا . فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ
لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا . فَسَقَاهُمَا . فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

* * *

وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ : أي : لَمْ يُخَالِطُوهُنَّ ، وَلَمْ يَسَاكِنُوهُنَّ فِي بَيْتٍ
وَاحِدٍ .

أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : بالتصغيرِ فيهما ، وإهمالِ الحاءِ ، وإعجامِ الضادِ .
وَجَدَ ، أي : غَضِبَ .

* * *

(١) في « م » : « عنه » ! .

(٤) باب المذي

١٧- (٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَشَيْمٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى (وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى) عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ . لِمَكَانِ ابْنَتِهِ . فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ . فَسَأَلَهُ فَقَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ . وَيَتَوَضَّأُ » .

* * *

مَذَّاءٌ : بفتح الميم ، وتشديد الذال ، والمد . أي : كثير المذي .

* * *

١٨- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ . فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : « مِنْهُ الْوُضُوءُ » .

* * *

الْمَذْيُ : بفتح الميم ، وسكون الذال المعجمة في الأشهر . ويُقال : بكسر الذال مع تشديد الباء وتخفيفها .

* * *

١٩- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ . كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَضَّأُ وَانْضَخَ » .

فَرَجَكَ» .

* * *

وَأَنْضَخَ : بِكَسْرِ الضَّادِ : اغْسَلَ .

* * *

(٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

٢٧- (٣٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ ثُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ كُلُّهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » . زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ : بَيْنَهُمَا وَضُوءًا . وَقَالَ : ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ .

* * *

ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ : زَادَ الْحَاكِمُ (١٥٢/١) : « فَإِنَّهُ أَنْشَطَ لِلْعُودِ » (١) .

* * *

(٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

٢٩- (٣١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ :

(١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما أخرجاه إلى قوله : « فليتوضأ » فقط ، ولم يذكر فيه : « فإنه أنشط للعود » ، وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم ، والتفرد من مثله مقبول عندهما . اهـ . وكذا ذكر البيهقي أن شعبة تفرد بها (٧ / ١٩٢) . وخالفهما في هذا ابن حبان ، فإنه روى هذا الحديث في « صحيحه » (ج ٤ / رقم ١٢١١) وقال : تفرد بهذه اللفظة الأخيرة مسلم بن إبراهيم . وروى هذه الزيادة أيضا ابن خزيمة (ج ١ / رقم ٢٢١) فكان العزو إليهما أولى من الحاكم ، على أن المصنف عزاه هذه الزيادة إلى هؤلاء الثلاثة كما في « زهر الرى على المجتبى » (١ / ١١٧) .

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ (وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَقَ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ لَهُ ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَتَامِ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أُمُّ سُلَيْمٍ ! فَضَحَّتِ النِّسَاءُ . تَرَبَّتْ يَمِينُكَ . فَقَالَ لِعَائِشَةَ : « بَلْ أَنْتِ . فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ . نَعَمْ . فَلْتَعْتَسِلْ . يَا أُمُّ سُلَيْمٍ ! إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ » .

* * *

تَرَبَّتْ يَمِينُكَ : أي : افتقرت^(١) .
قولها : تَرَبَّتْ يَمِينُكَ خَيْرٌ : هو تفسيرٌ ، وقد سقطَ في كثيرٍ من « الأصول » ، وضُبطَ « خَيْرٌ » بسكونِ الياءِ التحتية ، ضدَّ الشرِّ . والمعنى : أنها لم تُرَدِّ بهذا شتمًا ، ولكنها كلمة اعتادتها العربُ ، فَجَرَتْ عَلَى اللِّسَانِ . وبفتحِ الباءِ الموحدة^(٢) ، والمعنى : أنَّ هذا ليس بدعاءٍ ، بل هو خبرٌ لا يراد حقيقته .

* * *

٣٠- (٣١١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَتَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَعْتَسِلْ » فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبْهُ . إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضُ . وَمَاءُ الْمَرْأَةِ

(١) معنى هذه الكلمة يدور مع القرينة ، والسياق من المقيدات ، والصواب أن « تربت يمينك » هنا دعاءٌ معناه تعلقت يداك بالتراب ، لأن الخير والبركة تكون من التراب والأرض ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما قال : « تنكح النساء لأربعة » فذكر ذات الدين فقال : « فاطمِر ذات الدين تربت يداك » ولا يتصور أنه يريد : « فاطمِر بذات الدين افتقرت » . والله أعلم ، وقد يراد معنى الفقر لكن مع وجود القرينة .

رَقِيقٌ أَصْفَرُ. فَمِنْ أَيْهَمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ.

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: بِالْمَوْحِدَةِ وَالْمَهْمَلَةِ، وَصَحَّفَ مِنْ قَالَهُ بِالْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَةِ وَالْمَعْجَمَةِ^(١).

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: «وَأَسْتَحْيَيْتُ». فِي بَعْضِ النُّسخ: «أُمُّ سَلَمَةَ» بَدَل «أُمِّ سَلِيمٍ»، وَصَوَّبَهُ الْقَاضِي، قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَةَ هِيَ «أُمُّ سَلِيمٍ»، وَالرَّادَّةُ عَلَيْهَا: «أُمُّ سَلَمَةَ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَائِشَةُ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ. جَمِيعًا أَنْكَرْنَا (عَلَيْهَا)^(٢).

الشَّبَهُ: يَفْتَحِ الْمَعْجَمَةُ، وَالْمَوْحِدَةُ. وَبَكْسَرِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ. فَمِنْ أَيْهَمَا: مِنَ الْجَارَةِ.

عَلَا: قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ (بِالْعُلُوِّ هُنَا: السَّبَقُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ)^(٣) الْكَثْرَةُ وَالْقُوَّةُ، بِسَبَبِ كَثْرَةِ الشَّهْوَةِ.

٣١- (٣١٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ».

رُشَيْدٍ: بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الشَّيْنِ. إِذَا كَانَ (ق ٧٢/٢) مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ: أَيُّ: إِذَا خَرَجَ مِنْهَا الْمَنِيُّ.

(٣١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ (أُمَّ بَنِي

(١) يَقْصِدُ: «عَيَّاش».

(٢) فِي «ب»: «عَلَيْهِ» وَهُوَ خَطَأً ظَاهِرٌ.

(٣) سَاقَطَ مِنْ «ب».

أَبِي طَلْحَةَ (دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَام . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : أَفْ لَكَ ! أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ ؟ .

* * *

أَفْ : كلمة تستعمل في الاحتقار ، والاستقذار ، والإنكار . وفيها لغات كثيرة ، أشهرها : ضمُّ الهمزة ، وكسرُ الفاءِ المشددة .

* * *

٣٣- (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ (قَالَ سَهْلٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا اخْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتْ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : تَرَبَّتْ يَدَاكِ . وَأَلَتْ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعِيهَا . وَهَلْ يَكُونُ الشَّيْبَةُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ . إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَحْوَالَهُ . وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ » .

* * *

مُسَافِعٌ : بضم الميم ، وإهمال السين ، وكسر (الفاءِ .
أَلَتْ ^(١) : بضم الهمزة ، وفتح اللام ^(٢) المشددة ، وسكون التاء . أي : أصابتها « الألة » بفتح الهمزة (وتشديد اللام ، وهي الحربة) ^(٢) .

* * *

(٨) باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما
٣٤- (٣١٥) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (وَهُوَ الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِي

(١) قلت : يترجح أن معنى « تربت يمينك » هنا هو « أفقرت » بدليل قولها بعدها : « وألت » وهذه هي القرينة التي ألحنا إليها في التعليق الماضي . وبالله التوفيق .

(٢) ساقط من « ب » .

أَخَاهُ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ ؛ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَ حَبْرٌ . مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا . فَقَالَ : لِمَ تَدْفَعُنِي ؟ فَقُلْتُ : أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي » فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ » قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنِي . فَتَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ . فَقَالَ : « سَلْ » فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجَسْرِ » قَالَ : فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ ؟ قَالَ : « فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ » قَالَ الْيَهُودِيُّ : فَمَا تُحَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « زِيَادَةُ كَبِدِ الثَّوْنِ » قَالَ : فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا ؟ قَالَ : « يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا » قَالَ : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا » قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ . إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ . قَالَ : « يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ » قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنِي . قَالَ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ ؟ قَالَ : « مَاءُ الرَّجُلِ أَيْبَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ . فَإِذَا اجْتَمَعَا ، فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ . وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ ، آتَا بِإِذْنِ اللَّهِ » قَالَ الْيَهُودِيُّ : لَقَدْ صَدَقْتَ . وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ . وَمَا

لِي عِلْمٍ بِشَيْءٍ مِنْهُ . حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ : زَائِدَةُ كَبِدِ الثَّوْنِ . وَقَالَ : أَذْكَرَ وَأَنْثَ . وَلَمْ يَقُلْ : أَذْكَرَا وَأَنْثَا .

(فَنَكَّتْ : بفتح النون ، والكاف ، والمثناة الفوقية .
الجِسْرِ : بفتح الجيم) ^(١) وكسرها : الصراطُ .
إِجَازَةً : بكسر الهمزة ، وزاي . أَي : جَوَازًا (وعبورًا) ^(٢) .
تَحَقُّقُهُمْ : بِاسْكَانِ الحاءِ ، وفتحها : مَا يُهْدَى إِلَى الرَّجْلِ وَيُخْصَصُ بِهِ وَيَلَاطَفُ .
زِيَادَةُ كَبِدِ الثَّوْنِ : بَنُونِين ، الْأُولَى مضمومة : الْحَوْثُ .
وَالزَّيَادَةُ ، (وَالزَّائِدَةُ) ^(٣) : شَيْءٌ فِي طَرَفِ الْكَبِدِ ، وَهُوَ أَطْيَبُهَا .
فَمَا غَدَاؤُهُمْ : رُوِيَ بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَبفتح الْغَيْنِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَصَوْبُهُ الْقَاضِي .
إِثْرُهَا : بِكَسْرِ الهمزة ، وَسُكُونِ الثَّاءِ ، (وَبفتحهما) ^(٣) .
سَلْسَبِيلًا : هِيَ شَدِيدَةُ الْجَرِيِّ . وَقِيلَ : السَّلْسَبَةُ اللَّيْنَةُ .
أَذْكَرَا : أَي : كَانَ وَلَدُهُمَا ذَكَرًا .
أَنْثَا : بِالْمَدِّ ، وَتَخْفِيفِ النُّونِ . وَرُوِيَ بِالْقَصْرِ وَالتَّشْدِيدِ . أَي : كَانَ الْوَلَدُ أَنْثَى .

(٩) باب صفة غسل الجنابة

٣٥- (٣١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

(٢) ساقط من «ب» .

(١) ساقط من «ب» .

(٣) في «ب» : «وفتحها» .

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ. فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ.

* * *

٣٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ.

* * *

قَدْ اسْتَبْرَأَ: أَي: أَوْصَلَ الْبَلَلَ إِلَى جَمِيعِهِ.
حَفَنَ: أَي: أَخَذَ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا.

* * *

٣٧- (٣١٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَعَسَلَ كَفِّهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ . ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ . ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ . فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ . ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ . فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ فَرَدَّدَهُ (١) .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَالْأَشْجُ ، وَإِسْحَاقُ . كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاقُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ . وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ . يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمُنْدِيلِ .

* * *

٣٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُنْدِيلٍ . فَلَمْ يَمْسَهُ . وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا

(١) رَدُّهُ ﷺ الْمُنْدِيلَ لَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنَشِيفِ ، لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ حَالِ يَتَرَقُّ إِلَىهَا الْإِحْتِمَالُ ، وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْأَخْذِ لِأَمْرٍ آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِالْخُرْقَةِ نَفْسَهَا ، وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْجَلًا . قَالَ التِّمِّيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَنَشَفُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تَأْتِهِ بِالْمُنْدِيلِ . وَانْظُرْ « فَتَحُ الْبَارِي » (١ / ٣٦٣) .

يَعْنِي يَنْقُضُهُ .

* * *

أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلُهُ : بَضَمُ الْغَيْنِ ، أَي : الْمَاءُ الَّذِي يَغْتَسَلُ بِهِ .
ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ عَلَى كَفِّهِ : رَوَايَةُ الْأَكْثَرِ بِالْإِفْرَادِ . وَالْحَفْنَةُ : مَلءُ الْكَفِّينِ جَمِيعًا .
بِالْمِنْذِيلِ : بِالْكَسْرِ .

* * *

٣٩- (٣١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ
عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجِلَابِ . فَأَخَذَ
بِكَفِّهِ . بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ الْأَيْسَرِ . ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ . فَقَالَ بِهِمَا
عَلَى رَأْسِهِ .

* * *

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ : بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَالنُّونِ ، وَبِالزَّايِ .
نَحْوُ الْجِلَابِ : بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ ، آخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ : إِنَاءٌ يُحْلَبُ
فِيهِ ، يَسْعُ قَدْرَ (حَلْبٍ نَاقَةٍ)^(١) . وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ : بَضَمُ الْجِيمِ ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ .
قَالَ الْأَرْهَرِيُّ : وَهُوَ مَاءُ الْوَزْدِ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ . وَأَنْكَرَهُ الْهَرَوِيُّ .

* * *

(١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل
الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ، وغسل أحدهما
بفضل الآخر

٤٠- (٣١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى^(٢) . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

(١) فِي « ب » : « حَلْبَةٌ تَامَةٌ » .

(٢) ذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مُسْلِمًا يَرَوِي حَدِيثَ مَالِكٍ فِي « صَحِيحِهِ » عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى
الليثي راوي الموطأ ، وليس بصواب ، إِنَّمَا يَرَوِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بْنِ بَكْرِ النِّسَابُورِيِّ
أَمَّا اللَّيْثِيُّ ، فَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ شَيْئًا فِي « الصَّحِيحِ » ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ . هُوَ الْفَرْقُ . مِنَ الْجَنَابَةِ .

* * *

الْفَرْقُ : بفتح الفاء ، والراء . وتُسَكَّنُ .

* * *

٤١- (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَح . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ . وَهُوَ الْفَرْقُ . وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ .

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ سُفْيَانُ : وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ .

* * *

يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ : أَي : مِنَ الْقَدَحِ .

* * *

٤٢- (٣٢٠) وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، أَنَا وَأُخُوها مِنَ الرِّضَاعَةِ . فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدَرِ الصَّاعِ . فَأَغْتَسَلْتُ . وَبَيْنَمَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ . وَأَفْرَعْتُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا . قَالَ : وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرِ (١) .

* * *

(١) في هذا دليل على جواز أن تقص المرأة من شعرها . والله أعلم .

أَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ٤) : قِيلَ : اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ أُخْتِهَا مِنْ (ق ٧٣ / ١) الرِّضَاعَةِ . أَرْضَعَتْهُ أُمُّ كَلْثُومُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ .

وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رَعُوسِهِنَّ : قَالَ الْقَاضِي وَالنَّوَوِيُّ (٤ / ٤) : « إِنَّمَا فَعَلْنَ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ لتركهنَّ التَّزْيِينَ ، وَاسْتِغْنَائَهُنَّ عَنْ تَطْوِيلِ الشَّعْرِ ، وَتَخْفِيفًا لِمُؤَنَةِ رَعُوسِهِنَّ » .
كَالْوَفْرَةِ : هِيَ مَا لَا يُجَاوِزُ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الشَّعْرِ .

* * *

٤٣- (٣٢١) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ . فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَعَسَلَهَا . ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ ، عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ ، بِيَمِينِهِ . وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ . حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . وَنَحْنُ جُنُبَانِ .

* * *

وَنَحْنُ جُنُبَانِ : هُوَ جَارٍ عَلَى إِحْدَى اللَّغَتَيْنِ فِي الْجُنُبِ أَنْ يُنْتَى وَيُجْمَعَ .

* * *

٤٤- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عِرَاكِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُثَدِّرِ بْنِ الزُّبَيْرِ) ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ . يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ . أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ .

* * *

عِرَاكِ : بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ .

* * *

٤٨- (٣٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قَالَ: أَكْبَرُ عَلَمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي؛ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ.

يَخْطُرُ: بَكَسِ الطاءِ، وَضَمَّهَا. يُؤْ وَيَجْرِي.
عَلَى بَالِي: عَلَى قَلْبِي وَذَهْنِي.

٥٠- (٣٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ. وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَائِي.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ: هُوَ ابْنُ عَتِيكَ. وَيُقَالُ فِيهِ: «ابْنُ جَابِرٍ»^(١) أَيْضًا.
بِمَكُوكٍ: بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَضَمِّ الْكَافِ الْأُولَى وَتَشْدِيدِهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ (٤/٧): «وَلَعَلَّ الْمَرَادَ بِهِ هُنَا الْمُدُّ».
مَكَائِي: بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

٥٣- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ح. وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ

(١) ولكن الصواب: «ابن جبر»، أمّا «ابن جابر» فأخر. وقد شرحت ذلك في «بذل الإحسان» (رقم/٧٣) فراجعه غير مأثور.

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِيرَ وَمَا كُنْتُ أَتَقُ بِحَدِيثِهِ.

وَقَدْ كَانَ كَبِيرَ: بِكسرِ الباءِ. قَائِلُ ذَلِكَ: أَبُو رِيحَانَةَ، وَالَّذِي كَبُرَ: «سَفِينَةُ». وَمَا كُنْتُ أَتَقُ: كَذَا فِي أَكْثَرِ «الْأُصُولِ»، بِكسرِ المثلثة، مِنْ «الْوَثُوقِ» الَّذِي هُوَ الْاعْتِمَادُ. وَزُورِي «أَيْقُ» بِمَشَاةٍ تَحْتِيَّةٍ، ثُمَّ نُونٍ. أَيُّ: أَعْجَبُ بِهِ وَأَرْضِيهِ.

(١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

٥٤- (٣٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

صُرَيْدٍ: بضم الصاد، وفتح الراء، ودال، مَهْمَلَاتٌ. تَمَارَوْا: تَنَازَعُوا.

(١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة

٥٨- (٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي . فَأَنْقُضُهُ لِغَسَلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : « لَا . إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتَيَاتٍ . ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْنِكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ! فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : « لَا » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : أَفَأَحْلُهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ : الْحَيْضَةَ .

* * *

أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي : بفتح الضاد ، وسكون الفاء . أي : أحكم فتل شعري . قَالَ ابْنُ بَرِي : صَوَابُهُ ضَمُّ الضَّادِ وَالْفَاءِ ، جَمْعُ « ضَفِيرَةٍ » كـ « سَفِينَةٍ » وَ« سُفْنٍ » . قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ١١) : « يَجُوزُ الْأَمْرَانِ ، وَيَتَرَجَّحُ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ الثَّابِتُ فِي الرَّوَايَةِ » . حَتَيَاتٍ : بِمَعْنَى حَفَنَاتٍ .

(فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ) ^(١) : بفتح الحاء ^(٢) .

* * *

(١) بياض في « ب » .

(٢) أَمَّا ذَكَرُ « الْحَيْضَةِ » فِي الْحَدِيثِ ، فَكَأَنَّهُ شَاذٌ ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَخَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، فَرَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِدُونِهَا كَمَا أَشَارَ مُسَلِّمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَأَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنْ رَوَاتِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِيهَا دَخَنٌ . يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ : « وَأَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَالْفَرَيَانِيُّ ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وَأَبُو عَاصِمٍ ، وَقَبِيصَةُ وَطَبَقْتُهُمْ فَهَمَّ كُلُّهُمْ فِي « سَفِيَانٍ » قَرِيبٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَهَمَّ دُونَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ ، وَوَكَيْعٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَبِي نَعِيمٍ » . وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ =

(١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من

مسك في موضع الدم

٦٠- (٣٣٢) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ : كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا ؟ قَالَ : فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ . ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرُ بِهَا . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا ؟ قَالَ : « تَطْهَرِي بِهَا . سُبْحَانَ اللَّهِ ! » وَاسْتَرَزَ (وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ) قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ . وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ ؟ فَقَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

* * *

فِرْصَةٌ : بِكَسْرِ الْفَاءِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَإِهْمَالِ الصَّادِ : قِطْعَةٌ .
مِسْكِ : بِكَسْرِ الْمِيمِ : (الطَّبِيبُ الْمَعْرُوفُ . وَقِيلَ ، بِفَتْحِهَا : الْجِلْدُ .

= قرنهم ابن معين بـ « عبد الرزاق » تكلم العلماء في روايتهم عن الثوري . وقد خالف عبد الرزاق يزيد بن هارون ، وهو ثقة ثبت ، لم يتكلم أحد في روايته عن الثوري . أضف إلى ذلك أن روايته عن الثوري موافقة لرواية روح بن القاسم وابن عيينة جميعا عن أيوب بن موسى ، ولم يذكروا « الحيضة » في الحديث . وصنيع مسلم رحمه الله يلمح إلى شذوذ هذه اللفظة . والله أعلم . والصواب التفريق بين غسل الجنابة وغسل الحيض فيما يتعلق بنقص الشعر . والله أعلم .

مُمْسَكَةً: بضم الميم^(١) الأولى، وفتح الثانية. أي: قطعة قطن أو خِرقة مطيبة بالمسك.

* * *

٦١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ. فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا^(٢). حَتَّى تَبْلُغَ شُتُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ): تَتَّبِعِينَ أَتَرِ الدَّمَ. وَسَلَّاتُهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ. حَتَّى تَبْلُغَ شُتُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا» وَاسْتَتَرَ.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلَاهُمَا

(١) ساقط من «ب».

(٢) هذا من الأدلة على التفريق بين غسل الحيض والجنابة فيما يتعلق بنقض الشعر، وذلك أن النبي ﷺ قال في غسل الحيض: «ذلك شديدا» أما في غسل الجنابة، فقال: «تدلكه» فقط. وهذا واضح بين، والحمد لله.

عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ .

شُتُونُ رَأْسِهَا : بَضَمُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْهَمْزَةُ : أَصُولُ شَعْرِهَا . وَأَصْلُ «الشُّتُونِ» الْخَطُوطُ الَّتِي فِي عَظْمِ الْجَمْعَةِ ، وَهِيَ مُجْمَعُ شَعْبٍ عَظَامِهَا . وَاحِدُهَا : «شَانٌ»

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَتْهَا تُخْفِي ذَلِكَ : أَيْ : قَالَتْ لَهَا كَلَامًا خَفِيًّا تَسْمَعُهُ الْمُخَاطَبَةُ ، وَلَا يَسْمَعُهُ (ق ٧٣ / ٢) الْحَاضِرُونَ .

أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ : بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْكَافِ . وَحُكِّي سَكُونُهَا . وَذَكَرَ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ أَنَّ اسْمَ السَّائِلَةِ : «أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ» . وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الدُّمَيْطِيُّ ، وَقَالَ : إِنَّ الَّذِي فِي مُسْلَمٍ ، تَصْحِيفٌ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَهُوَ رَدٌّ ، لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . قَالَ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «شَكْلٌ» لِقَبًا لَا اسْمًا .

(١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

٦٢- (٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ . أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : «لَا . إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ . وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 مُثَمِّرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.
 كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِي حَدِيثِ
 قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ
 أَسَدٍ. وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ،
 تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.

* * *

بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: بَضْمُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَفَتْحُ الْمُوَحَّدَةِ، ثُمَّ تَحْتِهَا سَاكِنَةٌ، ثُمَّ
 شَيْنٌ مَعْجَمِيَّةٌ، اسْمُهُ: قَيْسُ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَصِي.
 عَزَقٌ: بِكسْرِ الْعَيْنِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ. وَيُقَالُ لَهُ: الْعَاذِلُ.
 فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْخَيْضَةُ: يَجُوزُ هُنَا الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ.
 ... أَبِي حُبَيْشٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: قَالَ النُّوويُّ (٤ / ٢١) : « وَهُوَ وَهُمْ بِاتِّفَاقِ
 الْعُلَمَاءِ، وَصَوَابُهُ: « ابْنِ الْمُطَّلِبِ » بِحَذْفِ « عَبْدِ ».
 (وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا) ^(١): هُوَ مِنْ قَوْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.
 وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ. قَالَ الْقَاضِي: هُوَ قَوْلُهُ بَعْدَ
 « اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّعِي ». ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ (١ / ١٨٦) وَغَيْرُهُ، وَأَسْقَطَهُ
 مُسْلِمٌ لِأَنَّهُ يَمَّا انْفَرَدَ بِهِ حَمَّادٌ. قَالَ النَّسَائِيُّ: « وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: « وَتَوَضَّعِي »
 فِي الْحَدِيثِ غَيْرِ حَمَّادٍ ».

* * *

٦٣- (٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
 أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ:
 إِنِّي اسْتَحَاضُ. فَقَالَ: « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقُ فَاغْتَسِلِي. ثُمَّ صَلِّي » فَكَانَتْ
 (١) يَبَاضُ فِي « ب ».

تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ . وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ : ابْنَةُ جَحْشٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ .

* * *

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ : كَذَا فِي « الْأَصُولِ » . وَفِي نَسْخَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّازِي : « أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ » . وَيُطْلَقُ قَوْلُهُ : « خَتَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ » فَإِنَّ زَيْنَبَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَطُّ ، وَإِنَّمَا تَزَوَّجَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ .

* * *

٦٤- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ (خَتَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ . فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ . فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ . حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ . فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا . لَوْ سَمِعْتُ بِهِذِهِ الْفُتْيَا . وَاللَّهِ ! إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي . لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ . أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمُ (يَغْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَتْ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ . يَمَثُلُ حَدِيثُ عَمْرِو
ابْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ : تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

وَحَتْنَةَ : بفتح الحاء المعجمة ، والمثاق الفوقية ، والنون : قرية زوج النبي ﷺ .
أَيُّ : أختُ زوجِ زَيْنَبَ .

وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَيُّ : زوجته .

وَجَحْشٍ : بفتح الجيم ، وسكون الحاء المهملة ، وشين معجمة .
مِزْكِنٍ : بكسر الميم ، وفتح الكاف : الإجانة التي يُغسلُ فيها الثياب .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ
سِنِينَ . يَنْحُو حَدِيثَهُمْ .

* * *

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ : كَذَا فِي «الْأُصُولِ» . وَفِي رِوَايَةِ
السَّمَرَقَنْدِيِّ : «عُرْوَةُ» بَدَل (ق ٧٤ / ١) «عَمْرَةَ» .

* * *

٦٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُوحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ
عِرَاكِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَنِ الدَّمِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَأَنَ دَمًا . فَقَالَ لَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيْسُكِ حَيْضُتُكِ . ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي »

* * *
رَأَيْتُ مِنْ كَنَهِهَا مَلَأَنَ : كَذَا فِي « الْأُصُولِ » لِأَنَّهَا مُذَكَّرَةٌ . وَرُوي « مَلَأَى »
بِالتَّأْنِيثِ ، عَلَى مَعْنَى « الْإِجَانَةِ » .

* * *

(١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
٦٧- (٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ . ح وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ ، عَنْ
مُعَاذَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ
مَحِيضِهَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ . قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ .

* * *

الرَّشَكِ : بِكسر الراء ، وَسكون الشين المعجمة . قِيلَ : مَعْنَاهُ بِالْفَارْسِيَةِ :
(الْبَاسِمُ) ^(١) . وَقِيلَ : الْغَيُورُ . وَقِيلَ : كَبِيرُ اللَّحْيَةِ . وَقِيلَ : الْعَقْرُبُ ، وَسُمِّيَ بِهِ
لِأَنَّ الْعَقْرَبَ دَخَلَ فِي لَحْيَتِهِ ، فَمَكَثَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ لَا يَذْهَبُ ، لِعَظَمِ لَحْيَتِهِ
جَدًّا ١١ .

أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ : نَسَبَةٌ إِلَى « حَزُورَاءَ » قَرْيَةٍ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ ، كَانَ أَوَّلُ
اجْتِمَاعِ الْخَوَارِجِ بِهَا ، فَتَنَسَبُوا إِلَيْهَا .

* * *

٦٨- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي
الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ

يَحْضُنَ. أَفَأَمْرُهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَغْنِي يَقْضِينَ.

* * *

يَجْزِينَ: بفتح الباء، وكسر الزاي بلا همز. أي: يقضين.

* * *

(١٦) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

٧٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

* * *

مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ: هُوَ الْوَاقِعُ، وَكَانَ يَلْزِمُ أَخَاهَا عَقِيلًا، فَنسبَ إِلَى وَلَائِهِ فِي الرواية الأخرى.

* * *

٧١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسلِهِ. فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ. ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ. ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

* * *

سُبْحَةَ: بضم السين، وإسكان الباء: النافلة، سميَتْ بِذَلِكَ لِلتَّسْبِيحِ الَّذِي فِيهَا.

* * *

٧٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ . فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ سَجَدَاتٍ . وَذَلِكَ ضَحَى .

* * *

ثَمَانِ سَجَدَاتٍ . أَي : رَكَعَاتٍ ، تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِجَزْئِهِ .

* * *

٧٣- (٣٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِيُ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاعْتَسَلَ .

* * *

مُوسَى الْقَارِيُ : بِالْهَمْزِ ، نَسَبَةٌ إِلَى الْقِرَاءَةِ .

* * *

(١٧) باب تحريم النظر إلى العورات

٧٤- (٣٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ . وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ . وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا

(مَكَانَ عَوْرَةٍ) : غُرْيَةُ الرَّجُلِ وَغُرْيَةُ الْمَرْأَةِ .

* * *

غُرْيَةُ الرَّجُلِ، وَغُرْيَةُ الْمَرْأَةِ: ضُبُطٌ بِكسْرِ الْعَيْنِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ. وَبِضْمِ الْعَيْنِ، (وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِضْمِ الْعَيْنِ)^(١)، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ. قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: غُرْيَةُ الرَّجُلِ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، مُتَجَرِّدَةٌ، وَالثَّالِثَةُ عَلَى التَّصْغِيرِ.

* * *

(١٨) باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة

٧٥- (٣٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ غُرَاءً. يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَخَدَهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذُرٌ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ. فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ. فَقَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى يَأْتِرُهُ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ! ثَوْبِي حَجَرٌ! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى. قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَذَبَ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً. ضَرَبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ.

* * *

سَوْأَةٌ: هِيَ الْعَوْرَةُ، لِأَنَّ انْكَشَافَهَا يَسُوءُ صَاحِبَهَا. آذُرٌ: بِالْمَدِّ، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، (وَرَاءِ)^(٢). عَظِيمُ الْخَصِيَّتَيْنِ. فَجَمَعَ: بِجِيمٍ، وَمِيمٍ خَفِيفَةٍ، وَحَاءٍ مَهْمَلَةٍ. جَزَى أَشَدَّ الْجَزَى.

(٢) ساقط من «ب».

(١) ساقط من «ب».

نُظِرَ إِلَيْهِ : بضم النون ، وكسر الطاء ، مبني للمفعول .
فَطَفِقَ : بكسر الفاء وفتحها . أي : جعل وأقبل .
ندب : بفتح النون والdal : الأثر .

* * *

(١٩) باب الاعتناء بحفظ العورة

٧٦- (٣٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ .
ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . وَاللَّفْظُ لَهُمَا . (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً . فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ ، مِنَ الْحِجَارَةِ . فَفَعَلَ . فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ . وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ . ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : « إِزَارِي ، إِزَارِي » فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رَوَاتِهِ : عَلَى رَقِيَّتِكَ . وَلَمْ يَقُلْ : عَلَى عَاتِقِكَ .

* * *

فَخَرَّ : سَقَطَ .

وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ : بفتح الطاء ، والميم : ارتفعت .

* * *

(٢٠) باب ما يستتر به لقضاء الحاجة

٧٩- (٣٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَسْمَاءَ الصُّبُعِيِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ

خَلْفَهُ . فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ . وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَسَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، هَدَفَ أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ .
قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ : يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ .

* * *

الضَّبْعِيُّ : بضم المعجمة ، وفتح الموحدة .
هَدَفَ : بفتح الهاء ، والدال . مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ .
(حَائِشٌ : بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ : الْبِسْتَانُ . وَيُقَالُ فِيهِ : حَش ، بفتح الحاء وضمها) ^(١) .

* * *

(٢١) باب إنما الماء من الماء

٨٠- (٣٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ . حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ . فَصَرَخَ بِهِ . فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِتْبَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ . مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» .

* * *

(عِتْبَانُ : بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَقِيلَ : ضَمُّهَا) ^(٢) .

* * *

٨٣- (٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .

(٢) ساقط من «ب» .

(١) ساقط من «ب» .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ. فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ. وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ.

* * *

أُعْجِلْتَ: بضم (الهمزة)^(١)، وسكون العين، وكسر (الجيم)^(٢)، في الموضعين.

أَقْحَطْتَ: في الأولى: بفتح الهمزة والحاء. وفي رواية ابن بَشَّارٍ: بضم الهمزة وكسر الحاء. معناه: عدم إنزال المني، استعارة من قحوط (ق ٢/٧٤) المطر، وهو انحباسه.

* * *

٨٤- (٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

* * *

يُكْسِلُ: بضم أوله. يقال: أكسل الرجل في جماعه، إذا ضعف عن الإنزال. ويُقَالُ أيضًا: كَسِلَ، بكسر السين، فالمضارع بفتح أوله.

* * *

٨٥- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ (يَعْنِي

(١) في «ب»: «المهمل» ! وهو خطأ. (٢) في «ب»: «الميم» ! وهو خطأ.

بِقَوْلِهِ : الْمَلِيّ عَنِ الْمَلِيّ ، أَبُو أَيُّوبَ (عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلُهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » .

* * *

الْمَلِيّ : المعتمد عليه ، المكون إليه .
أَبُو أَيُّوبَ : في « الأصول » بالرفع .

* * *

٨٦- (٣٤٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِّيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ . قَالَ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُغْنِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ : « يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ . وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ » . قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنِ الْحُسَيْنِ . قَالَ يَحْيَى : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ غُرُوزَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

وَلَمْ يُغْنِ : بضم الياء ، وسكون الميم .

* * *

(٢٢) باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

٨٧- (٣٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ . ح

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ . وَمَطَرٌ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ يَتَنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعُ ثُمَّ جَهَدَهَا . فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ » .

وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ » .
قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ يَتَنِهِمْ : « يَتَنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعُ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ « ثُمَّ اجْتَهَدَ » وَلَمْ يَقُلْ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ » .

* * *

شُعْبَهَا الْأَرْبَعُ : قِيلَ : يَدَاهَا وَرِجْلَاهَا . وَقِيلَ : رِجْلَاهَا وَفَخَذَاهَا . وَقِيلَ : رِجْلَاهَا وَشَفْرَاهَا . وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهَا شُعْبُ الْفَرْجِ الْأَرْبَعِ . أَيْ : نَوَاحِيهِ . جَمْعُ « شُعْبَةٍ » .
ثُمَّ جَهَدَهَا : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَفَزَهَا . أَيْ : كَدَّهَا بِحَرَكِيهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : بَلَغَ مَشَقَّتَهَا . وَقَالَ عِيَّاضٌ : بَلَغَ جَهْدَهُ فِي عَمَلِهِ فِيهَا . وَالْجَهْدُ : الطَّاقَةُ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَرَكَةِ ، وَتَمَكُّنِ صَوْرَةِ الْعَمَلِ .
أَشْعَبَهَا : جَمْعُ « شُعْبٍ » .

* * *

٨٨- (٣٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ . بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (وَهَذَا حَدِيثُهُ) حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ . قَالَ : (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ

رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْعِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ . وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ . قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ . فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَأُذِنَ لِي . فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّاهُ ! (أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ !) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ . وَإِنِّي أَشْتَخِيكَ . فَقَالَتْ : لَا تَشْتَخِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ . فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ . قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » .

* * *

عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ : أَيُّ : صَادَفَتْ خَبِيرًا بِحَقِيقَةٍ مَا سَأَلَتْ عَنْهُ ، عَارِفًا بِجَلِيهِ وَخَفِيهِ ، حَادِقًا فِيهِ .

وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ : أَيُّ : حَادَى ، بَتَغْيِبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ .

* * *

٨٩- (٣٥٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ . هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ . أَنَا وَهَذِهِ . ثُمَّ نَغْتَسِلُ » .

* * *

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ : هِيَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، تَابِعِيَّةٌ فَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ عَنِ التَّابِعِيَّةِ .

(٢٣) باب الوضوء مما مست النار

٩٠- (٣٥١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» .

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فِي بَعْضِ «الْأُصُولِ» : «عَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» وَالصَّوَابُ : عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَهُوَ أَخُو «عَبْدِ اللَّهِ» .

(٣٥٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارٍ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا . لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» .

(٣٥٣) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ، وَأَنَا أَحَدُهُ هَذَا الْحَدِيثُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُزْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ؟ فَقَالَ عُزْوَةُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» .

عَبَدَ اللَّهُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ : كَذَا هُنَا ، وَفِي «الْجُمُعَةِ» وَ «الْبَيُوعِ» . وَوَقَعَ فِي «الْجُمُعَةِ» : «إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ» وَكِلَاهُمَا قَدْ قِيلَ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْحَفَاطُ فِيهِ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ . وَ «قَارِظٌ» بِالْقَافِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَالظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ . أَثْوَارٍ : جَمْعُ «ثَوْرٍ» بِالْمَثَلَةِ ، وَهُوَ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ .

(٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار

٩٢- (٣٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ .
 حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

* * *

٩٣- (١٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
 عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ
 الضَّمَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ .
 فَأَكَلَ مِنْهَا . فَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ . فَقَامَ وَطَرَخَ السَّكِينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .
 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ .

* * *

(٣٥٦) قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ
 صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

* * *

(١٠٠) قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَّجِ ،
 عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . بِذَلِكَ .

* * *

(يَحْتَزُّ)^(١) : (.....)^(٢) .

* * *

٩٤- (٣٥٧) قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) يياض في « ب » . (٢) يياض في « الأصلين » ، ولعلها : « يقطع » أو نحوها .

ابن عُبيد الله بن أبي رافع عن أبي غطفان ، عن أبي رافع ؛ قال : أشهد
لكنتُ أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة . ثم صلى ولم يتوضأ .

* * *

(أبي غطفان) ^(١) : بفتح الغين المعجمة ، والطاء المهملة ، والفاء .
بطن الشاة ، يعني : الكبدة وما معه من حشوها .

* * *

٩٦- (٣٥٩) وحدثني علي بن حنجر . حدثنا إسماعيل بن جعفر .
حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن
ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة . فأتني
بهديئة خبز ولحم . فأكل ثلاث لقم . ثم صلى بالناس . وما مس ماء .

* * *

(١٠٠) وحدثناه أبو كريب . حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير .
حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء . قال : كنت مع ابن عباس . وساق
الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة . وفيه : أن ابن عباس شهد ذلك من
النبي ﷺ . وقال : صلى . ولم يقل : بالناس .

* * *

خلخة : بفتح الحاءين المهملتين ، بينهما لام ساكنة .

* * *

(٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في
الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

٩٨- (٣٦١) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب . حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة . جميعاً عن ابن عيينة . قال عمرو : حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد وعباد بن تميم ، عن عمه ؛ شكى إلى

النَّبِيُّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رَوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

* * *

شُكِّي: بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَكَسْرُ الْكَافِ.

أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ: خُرُوجُ الْحَدِيثِ.

حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا: مَعْنَاهُ: حَتَّى يَفْلَحَ وَجُودَ أَحَدِهِمَا، وَلَا يَشْتَرِطُ السَّمَاعُ وَالشَّمُّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: يَغْنِي: عَمَّ «عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ»، وَهُوَ ابْنُ عَاصِمٍ زَاوِي حَدِيثِ «صِفَةِ الْوُضُوءِ» (ق ١/٧٥).

* * *

(٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

١٠٠- (٣٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو التَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ. فَمَاتَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَعْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْمُونَةُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* * *

١٠١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ» فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ يَفْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ.

* * *

إِهَابُهَا: قِيلَ: هُوَ الْجِلْدُ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: قَبْلَ الدَّبَاغِ، فَأَمَّا بَعْدُهُ فَلَا يُسَمَّى إِهَابًا. إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا: زُوِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ، وَبِضْمِّ الْحَاءِ وَكسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ.

* * *

١٠٣- (٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ دَاجِنَةَ كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟».

* * *

دَاجِنَةُ: بِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ، وَالْجِيمِ، وَالنُّونِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: دَوَاجِنُ الْبَيْتِ: مَا أَلْفَهَا مِنَ الطَّيْرِ وَالشَّاةِ وَنَحْوِهَا.

* * *

١٠٥- (٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَغْلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِذُ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغْلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

* * *

وَعْلَةَ: بفتح الواو، وإسكان المهملة.

* * *

١٠٦- (١٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ. (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمَرُو بْنُ الرَّبِيعِ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ أَبَا الْحَبَرِ حَدَّثَهُ. قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَغْلَةَ السَّبْيِيَّ فَرَّوًا. فَمَسِسْتُهُ. فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ. وَمَعَنَا الْبَزْبُرُ وَالْجَوْسُ. نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ. وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ. وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «دَبَّاعُهُ طَهُورُهُ».

* * *

السَّبْيِيَّ: بفتح المهملة، والموحدة، ثُمَّ همزة، ثُمَّ ياء النسبة. يَعْنِي: حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى «بِالْيَاءِ» فِي «يَعْنِي» مِنْ كَلَامِ الزَّوَاوِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ (٥٥/٤): «وَلَوْ رُوِيَ بِالنُّونِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ مُسْلِمٍ لَكَانَ حَسَنًا وَلَكِنْ لَمْ

يُروى .

فَرَوَا: هُوَ المشهورُ فِي اللُّغَةِ، والجمعُ «فِرَاءٌ». وَيُقَالُ فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ: فَرَوْهُ .
بِالْهَاءِ .

فَمَسِيْنَتُهُ: بِكسْرِ السِّينِ الْأُولَى فِي الْأَفْصَحِ .

* * *

(٢٨) باب التيمم

١٠٨- (٣٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بِذَاتِ
الْجَيْشِ) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِ . وَأَقَامَ النَّاسُ
مَعَهُ . وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
فَقَالُوا : أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ
مَعَهُ . وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ . فَقَالَ : حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَالنَّاسَ . وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ .
وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي . فَلَا يَمْنَعُنِي
مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي . فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ
الْحُضَيْرِ (وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ) : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ .
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا الْبُعَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ . فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

* * *

١٠٩- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرِ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً . فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا . فَأَذَرَكْتُهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ . فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ . فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . فَوَاللَّهِ ! مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا . وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكََةً .

* * *

بِالْيَدِ : بفتح الموحدة أوله ، والمد .
أَوْ بِذَاتِ الْجِيْشِ : بفتح الجيم ، وسكون التحتية ، وإعجام الشين موضعين بين المدينة وخيبر .

عَقْدٌ : بكسر العين . كُلُّ مَا يُعْقَدُ وَيُعْلَقُ فِي الْعُنُقِ .
لِي : هُوَ إِضَافَةُ الْيَدِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مِلْكُ «أَسْمَاءَ» اسْتَعَارَتْهُ مِنْهَا .
يَطْعُنُ : بضم العين في الأشهر . وَأَمَّا فِي الْمَعَانِي ، فَلِأَشْهُرِ الْفَتْحِ .

* * *

١١٠ - (٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا . كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة/ الآية ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، لَأَوْشَكَ ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ ، أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ . فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ . فَتَمَرَّغْتُ فِي

الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ. ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْ لَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَفْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

* * *

١١١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ. فَتَفَضَّ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

* * *

لَاؤَشْكُ: أَيْ: قَرُبَ وَأَسْرَعَ.
بَرَدَ: بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِضَمِّهَا.

* * *

١١٢- (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَنَّبْنَا. فَلَمْ نَجِدْ مَاءً. فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ. وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ. ثُمَّ تَنْفُخُ. ثُمَّ تَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ. يَا عَمَّارُ! قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ. فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

* * *

١١٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا التَّضَرُّ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى. قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عُمَرُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ.

* * *

ابْنُ أَبِيزَى: بفتح الهمزة، وشكُونِ الموحدة، وزَاي.

* * *

١١٤- (٣٦٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصُّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ. فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ. حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

* * *

وَرَوَى اللَّيْثُ: هَذَا مُعَلَّقٌ، وَهُوَ مَوْصُولٌ فِي «الْبَخَارِيِّ» (١ / ٤٤١ - فتح).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ: قَالَ النُّوْي (٤ / ٦٢) : « كَذَا فِي « الْأَصُولِ » ، وَصَوَابُهُ ^(١) : « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ » كَمَا فِي « الْبَخَارِيِّ » (١ / ٤٤١ - فَتَح) ، (وَقَدْ وَقَعَ كَذَلِكَ عَلَى الصَّوَابِ فِي رَوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِيِّ ، « وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » وَ« عَبْدُ اللَّهِ » أَخَوَانِ) ^(٢) .

(أَبِي الْجَهْم : بِفَتْحِ الْجِيمِ ، وَشُكُونِ الْهَاءِ . قَالَ النُّوْي (٤ / ٦٤) : « كَذَا فِي « مُسْلِمٍ » وَهُوَ غَلَطٌ ، وَصَوَابُهُ كَمَا فِي « الْبَخَارِيِّ » وَغَيْرِهِ) ^(٣) . « أَبُو الْجُهَيْمِ » بَضْمُ الْجِيمِ ، (وَفَتْحِ) ^(٣) الْهَاءِ ، وَزِيَادَةُ « يَاءٍ » وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصُّمَّةِ ، بِكسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ .

بِثَرِ جَمَلٍ : بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمِيمِ . وَلِلنَّسَائِيِّ (١ / ١٦٥) : بِثَرِ الْجَمَلِ ، بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ . مَوْضِعٌ بِقَرَبِ الْمَدِينَةِ .

(٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

(٣٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَغْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) قَالَ : حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ لَقِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ . فَأَنْسَلَ فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ . فَتَفَقَّدهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : « أَتَيْنَ كُنْتَ ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .

(١) وكذا قال الحافظ في « الفتح » (١ / ٤٤٢) وسبقه إلى ذلك الحافظ رشيد الدين العطار

في كتابه « غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث

المقطوعة » (ق ٤ / ١) ، وسأدفعه للطبع خلال أيام . يسر الله ذلك بئنه وكرمه .

(٢) ساقط من « ب » .

(٣) في « ب » : « وزيادة » والعبارة فيها اضطراب وسقط .

قال : حُمِدْتُ حَدَّثَنَا : مِنْ تَقْدِيمِ الْأَسْمِ عَلَى (الصفة) ^(١) .
عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ . قَالَ الْمَازِرِيُّ : هَذَا مُنْقَطِعٌ ، إِنَّمَا يَزُوِيهِ حَمِيدٌ عَنْ
بَكْرِ (ق ٧٥ / ٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، كَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١ /
٣٩٠ ، ٣٩١) وَالْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ .

* * *

١١٦ - (٣٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ . فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ :
كُنْتُ جُنُبًا قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » .

* * *

فَحَادَ عَنْهُ : أَيُّ : مَالَ وَعَدَلَ .
لَا يَنْجُسُ : بَضَمَ الْجِيمَ وَفَتَحَهَا .

* * *

(٣٠) باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

١١٧ - (٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُوسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ
الْبَهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى
كُلِّ أَحْيَانِهِ .

* * *

الْبَهِيُّ : بَفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ . لَقَبٌ ، وَاسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يَسَارٍ .

* * *

(١) في «م» : « الصيغة » !! .

(٣١) باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك

وأن الوضوء ليس على الفور

١١٩- (٣٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ . سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :
كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ . وَأُتِيَ بِطَعَامٍ . فَقِيلَ لَهُ : أَلَّا
تَوَضُّأَ ؟ فَقَالَ : « لِمَ ؟ أَأَصْلِي فَأَتَوَضَّأُ ؟ » .

فَقَالَ : لِمَ ؟ بِكسر اللام وفتح الميم .
أَصْلِي : استفهام إنكار ، حُذِفَتْ مِنْهُ الهمزة .

(٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

١٢٢- (٣٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ .

وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ،
عَنْ أَنَسٍ (فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ .
وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ) قَالَ :
« اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

إِذَا دَخَلَ : لِلْبَخَارِيِّ (١ / ٢٤٢) : « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ » .

الْخَلَاءُ : بفتح الخاء ، وَالْمَذَى .

الْكَيْفَ : بفتح الكاف ، وَكسر النون . موضع قضاء الحاجة .

الْخُبْثُ : بضم الباء الموحدة ، وتسكُنْ ، جمعُ « خبيث » .

وَالْخَبَائِثُ : جمعُ « خبيثة » . يُرِيدُ ذِكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ .

(٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

١٢٣- (٣٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ .

ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . كِلَاهُمَا عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجَّحِي
لِرَجُلٍ (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ : وَنَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ) فَمَا
قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .

* * *

١٢٤- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ؛ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ :
أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا . فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ
أَصْحَابُهُ . ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ .

* * *

نَجَّحِي : أَيُّ مَسَارٍ . يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ ، وَالْمُثْنَى ، وَالْجَمْعُ . قَالَ تَعَالَى :
﴿ خَلَصُوا نَجِيًّا ﴾ [يوسف / ٨٠] . ﴿ وَقَوَّيْنَاهُ نَجِيًّا ﴾ [مريم / ٥٢] . وَالْمُتَاجَاةُ :
الْحَدِيثُ سَرًّا .

* * *

١٢٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ
(وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ :
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ . ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ . قَالَ :
قُلْتُ : سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : إِي . وَاللَّهِ !

* * *

قُلْتُ : سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : إِي . وَاللَّهِ ! : إِنَّمَا سَأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ قَتَادَةَ
مُدَلِّسٌ ، وَشُعْبَةُ كَانَ يَدُّمُ التَّدْلِيسَ جِدًّا ، (فَأَرَادَ)^(١) الْاسْتِثْبَاتَ مِنْ قَتَادَةَ فِي لَفْظِ
السَّمَاعِ^(٢) .

* * *

(١) فِي « الْأَصْلِينَ » : « إِذْ » وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتَهُ أَوْضَحَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(٢) وَأَخْرَجَ أَبُو عَوَانَةَ (٢ / ٣٨) عَنْ أَسَدَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ : كَانَتْ =

= همتي من الدنيا شفتي قتادة ، فإذا قال : « سمعتُ » كتبتُ ، وإذا قال : « قال » تركتُ .
وروى البيهقي في « المعرفة » بسند صحيح عن شعبة قال : « كفيتمكم تدليس ثلاثة :
الأعمش ، وقتادة ، وأبي إسحاق السبيعي » .
يعني أنه كان لا يروي عنهم إلا ما كان مسموعاً لهم من مشايخهم ، وهذا يعني أن
شعبة إذا روى عن واحدٍ من هؤلاء الثلاثة ولو روه عن مشايخهم بالعننة ، فإنه ينزل
منزلة السماع ، ولا يطردُ هذا في كل روايات شعبة عن غير هؤلاء من المدلسين ،
لاحتمال أنه لا يعلم بتدليسهم أصلاً ، ولا سيما الذين يدلسون منهم تدليس الشيوخ ،
فقد ثبت أن بقية بن الوليد دلس اسم شيخ له ، وصرح عنه بالتحديث فتلقيه عنه شعبة
ولم يفطن لصنيعه . والله أعلم .

* * *

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(١) باب بدء الأذان

١- (٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ . فَيَتَحَيَّيُونَ الصَّلَوَاتِ . وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ . فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرَنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ ! قُمْ . فَنادِ بِالصَّلَاةِ » .

* * *

فَيَتَحَيَّيُونَ الصَّلَاةَ : أَيُّ : يُقَدَّرُونَ حِينَهَا لِيَأْتُوا إِلَيْهَا . وَالْحَيْنُ : الْوَقْتُ مِنَ الزَّمَنِ .

نَاقُوسِ النَّصَارَى : هُوَ الَّذِي يَضْرِبُونَ بِهِ لِأَوَاقَاتِ صَلَاتِهِمْ .
أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ : قَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِعْلَامٌ لَيْسَ عَلَى صِفَةِ الْأَذَانِ الشَّرْعِيِّ ، إِخْبَارًا بِحُضُورِ وَقْتِهَا . قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ٧٦) : « وَهُوَ مُتَعَيَّنٌ » .

* * *

(٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢- (٣٧٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُثَيْمَةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ . فَقَالَ : إِلَّا الْإِقَامَةَ .

أَمَرَ بِلَالٌ : لِلنَّسَائِيِّ (٢ / ٣) : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا » .
أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ : أَيُّ : يَأْتِي بِهِ مَشْنَى .

وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ : أَيُّ : يَأْتِي بِهَا وَتَرًا ، وَلَا يُتْنِيهَا .
إِلَّا الْإِقَامَةَ : أَيُّ : لَفْظَةُ الْإِقَامَةِ « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » ، فَإِنَّهُ لَا يوترها ، بَلْ يُتْنِيهَا .

٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَغْرِفُونَهُ .
فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّزُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا . فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ
وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

يُعْلَمُوا : بَضْمٌ أَوَّلُهُ ، وَشَكُونُ الْعَيْنِ . أَيُّ : يَجْعَلُوا لَهُ عِلَامَةً يُعْرِفُ بِهَا .
أَنْ يُنَوِّزُوا نَارًا : أَيُّ : يُوقِدُوا (ق ٧٦ / ١) وَيُشْعِلُوا .

(٣) باب صفة الأذان

٦- (٣٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ
وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ . وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ ،
عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .
ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
(مَرَّتَيْنِ) حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ (مَرَّتَيْنِ) زَادَ إِسْحَاقُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

* * *

أَبِي مَخْذُومَةَ : اسْمُهُ : « سَمُرَةٌ » وَقِيلَ : أُوسُ . وَقِيلَ : جَابِرُ ، وَقِيلَ : سُلَيْمَانُ .
عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ » : كَذَا فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » مَرَّتَيْنِ
فَقَطْ . وَفِي بَعْضِهَا : أَرْبَعُ مَرَّاتٍ .

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ : أَيُّ : تَعَالَوْا إِلَيْهَا وَأَقْبِلُوا .
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ : أَيُّ : هَلُمُّوا إِلَى الْفَوْزِ وَالنَّجَاةِ ، وَقِيلَ : إِلَى الْبَقَاءِ . أَيُّ : إِلَى
سَبَبِ الْفَوْزِ وَالْبَقَاءِ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ٨١) : « وَالْفَلَاحُ ، بَفَتْحِ اللَّامِ ،
لُغَةٌ فِي الْفَلَاحِ » .

قُلْتُ : وَرَدَتْ فِي « الْأَذَانِ » فِي « سَنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ » عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي مَرَّةٍ ، فَقَالَ : « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » ^(١) .

* * *

(٤) باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٧ - (٣٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذَّنَانِ : بِلَالٌ وَابْنُ
أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنَا
الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ ، مِثْلَهُ .

* * *

وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : اسْمُهُ : عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ (فِي) ^(٢) الْأَشْهَرِ . وَاسْمُ أُمِّ مَكْتُومٍ :

(١) هذا ضعيف الإسناد لإرساله . (٢) في « ب » : « على » .

« عاتكة » .

* * *

(٦) باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

٩- (٣٨٢) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا يحيى (يعني ابن سَعِيد) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ . وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ . فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ . وَإِلَّا أَغَارَ . فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى الْفِطْرَةِ » ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى .

* * *

على الفطرة : أي : على الإسلام .

* * *

(٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة

١١- (٣٨٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ حَيَّوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ . ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ . فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا . ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ . فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ . وَأَرْجُو

أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ . فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ .

مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا . زَادَ أَحْمَدُ فِي « مَسْنَدِهِ »
(١٧٢ / ٢) : « وَمَلَأْتُكَ سَبْعِينَ » ^(١) .
حَلَّتْ : أَي : وَجِبَتْ .

١٢- (٣٨٥) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيزَةَ ، عَنْ خُبَيْبِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَالَ
الْمُؤَدِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ :
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : لَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ .
ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مِنْ قَلْبِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ : أَي : لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَصْمَتِهِ ، وَلَا قُوَّةَ
عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ . وَقِيلَ : الْحَوْلُ : الْحَرَكَةُ .

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ١٦٠) : «إسناده حسن» ، ورواه أحمد (٢ / ١٨٧)
أيضاً موقوفاً على عبد الله بن عمرو ، ووقع في سنده اختلاف ، أحسبه من ابن
لهيعة رحمه الله .

(٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

١٤- (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ . فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا : بفتح الهمزة ، جمع « عنق » . قيل : معناه أكثر الناس (تشوقاً) ^(١) إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، لِأَنَّ (المتشوق) ^(٢) يَطِيلُ عُنْقُهُ إِلَى مَا يَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ . فمعناه : كثرة مَا (يرونه) ^(٣) مِنَ الثَّوَابِ . وَقِيلَ : إِذَا أَلْجَمَ النَّاسُ الْعِرْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، طَالَتْ أَعْنَاقُهُمْ لِقَلَّا يَنَالُهُمْ ذَلِكَ الْكَرْبُ . وَقِيلَ : معناه أَنَّهُمْ سَادَةٌ وَرُؤَسَاءُ ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ السَّادَةَ بِطَوِيلِ الْعُنُقِ . وَقِيلَ : أَكْثَرُ أَتْبَاعًا . وَقِيلَ : أَكْثَرُ (أعمالاً . وَرُوي) ^(٤) « إِعْنَاقًا » بِكسْرِ الهمزة : إِسْرَاعًا إِلَى الْجَنَّةِ ، مِنْ « سِيرِ الْعُنُقِ » .

* * *

١٥- (٣٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ

(١) فِي « ب » : « تَشَوَّقًا » بِالْقَافِ . (٢) فِي « ب » : « الْمَتَشَوِّق » .

(٣) فِي « ب » : « يَمْرَبُهُ » . (٤) سَاقَطَ مِنْ « ب » .

الرُّوحَاءِ» .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ ؟ فَقَالَ : هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

الرُّوحَاءِ : بفتح الراءِ ، والحاءِ المهملة ، والمدِّ .

* * *

١٦- (٣٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ التَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطًا . حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ . فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسَوْسَ . فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ . فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسَوْسَ » .

* * *

أَحَالَ : بالحاءِ المهملة . أُنِيَ : ذهب هاربًا .

* * *

١٧- (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ يَمَانَ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ حُصَاصٌ » .

* * *

حُصَاصٌ : بضم الحاءِ المهملة ، وصادين مهملتين : ضراطٌ . وَقِيلَ : شدة العدو .

* * *

١٨- (٠٠٠) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْجٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ . قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ . قَالَ : وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا (أَوْ صَاحِبٌ لَنَا) فَتَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ . قَالَ : وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ : لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ . وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَتَادٍ بِالصَّلَاةِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ ، إِذَا تُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ» .

حَارِثَةُ : بِالْحَاءِ .

١٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِدِينَ . فَإِذَا قُضِيَ التَّائِدِينَ أَقْبَلَ . حَتَّى إِذَا تُتُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ . حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ . حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ . يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا . لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ . حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى» .

الْحَزَامِيُّ : بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَالزَّايِ .

حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِدِينَ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : لِقَوْلِهِ يَضْطَرُّ إِلَى أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَقِيلَ : لِعَظَمِ الْأَذَانِ .
(التَّوْبَةُ) ^(١) : (ق ٧٦ / ٢) الْمَرَادُ بِهِ : الْإِقَامَةُ ، لِأَنَّهُ رَجُوعٌ إِلَى الدَّعَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الدَّعَاءِ إِلَيْهَا بِالْأَذَانِ .

يَخْطُرُ: بضم الطاءِ وَكسرِهَا. فـ «بالضم» يَمْ، وبـ «الكسر» : يوسوس .
* * *

٢٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ : « حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَيْفَ صَلَّى » .

* * *

إِنْ يَذْرِي: بالكسر، بِمَعْنَى « مَا » النافية . وَرُوي بِالْفَتْحِ .

* * *

(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها

قرأ ما تيسر له من غيرها

٣٨- (٣٩٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » ثَلَاثًا ، غَيْرُ تَمَامٍ .
فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ . فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ .
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ
بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ . وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَنُ
الرَّحِيمُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ .
قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي وَقَالَ مَرَّةً : فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي) فَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ :
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ . قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » .

قَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ . دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ . فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ .

* * *

فَهِيَ خِدَاجٌ : بِكسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، هُوَ : النِّقْصَانُ . أَيُّ : ذَاتُ خِدَاجٍ . يُقَالُ : أَخْجَدْتُ النَّاقَةَ ، إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِ النَّجَاجِ ، وَإِنْ كَانَ تَامَ الْخَلْقِ وَأَخْجَدَتْهُ إِذَا وَلَدَتْهُ نَاقِصًا ، وَإِنْ كَانَ لَتَمَامِ الْوَلَادَةِ . قَسَمْتُ الصَّلَاةَ : أَيُّ : الْفَاتِحَةَ . سَمِثَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَصُحُّ إِلَّا بِهَا ، كَقَوْلِهِ : الْحُجَّ عَرَفَةُ ^(١) .

فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ : لِلدَّارِقُطْنِيِّ (١ / ٣١٢) مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ قَبْلَهُ : « يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَيَذْكُرُنِي عَبْدِي » ^(٢) .

وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ (اللَّهُ) ^(٣) : أَتُنَى عَلَيَّ عَبْدِي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : التَّحْمِيدُ : الثَّنَاءُ بِجَمِيلِ الْأَفْعَالِ ، وَالتَّمْجِيدُ : الثَّنَاءُ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ . وَيُقَالُ : أَتُنَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلِهَذَا جَاءَ جَوَابًا لـ « الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، لَاشْتِمَالِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى الصِّفَاتِ الذَّاتِيَةِ وَالْفَعْلِيَةِ . مَجَّدَنِي : عَظَّمَنِي .

وَقَالَ مَرَّةً : « فَوُضَّ إِلَيَّ » : وَجْهٌ مُطَابِقَتُهُ لـ « مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ » أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُتَفَرِّدُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَلِكِ ، وَلَا دَعَا لَأَحَدٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

* * *

(١) حديث صحيح ، خرجته في « غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود » (رقم ٤٦٨) فراجع غير مأمور .

(٢) رواه الدارقطني من طريق ابن سمعان ، عن العلاء بن عبد الرحمن به ، وقال : « ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان ، متروك الحديث . وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن ، منهم : مالك بن أنس ، وابن جريج ، وروح بن القاسم ، وابن عيينة ، وابن عجلان ، والحسن بن الحر ، وأبو أويس وغيرهم ، على اختلاف منهم في الإسناد ، واتفاق منهم على المتن ، فلم يذكر أحد منهم في حديثه : بسم الله الرحمن الرحيم ، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب » اهـ .

(٣) من « م » .

٣٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٠- (٠٠٠) ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى نَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَفِي حَدِيثِهِمَا «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي».

أَبُو السَّائِبِ: لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

٤١- (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَغْفَرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ. قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا جُلِيسَيْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

الْمَغْفَرِيُّ: بفتح الميم، وسكون العين، وكسر القاف. نسبة إلى «معقر»، ناحية من اليمن.

٤٥- (٣٩٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ . فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى . ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ . قَالَ : « اَرْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى . ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » ثُمَّ قَالَ : « اَرْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلَّمَنِي . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ . ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَغْتَدِلَ قَائِمًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا . ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

* * *

فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى : هُوَ : خَلَادُ بْنُ رَافِعٍ .
ثُمَّ اقْرَأْ (مَا تيسَّرَ مَعَكَ) ^(١) مِنَ الْقُرْآنِ : لَابِنْ حَبَانَ ^(٢) (٤٨٤) : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ بِمَا شِئْتَ » .

* * *

٤٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ . وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ . وَزَادَا فِيهِ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ . ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ

(١) بياض في « ب » .

(٢) في « سنن أبي داود » (٨٥٩) عن رفاعه بن رافع وذكر الحديث ، وفيه : « ثم اقرأ بأَمِّ القرآن وبما شاء الله أن تقرأ » فكان العزو إليه أولى .

فَكَبَّرَ» .

فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ : للترمذي (٣٠٢) ، وَالنَّسَائِي (١٩٣ / ٢) : « فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَأَقِمَ »^(١) . وَفِي الْحَدِيثِ زِيَادَاتٌ أُخْرَى أوردتها في « شرح البخاري » .

(١٢) باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

٤٧- (٣٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ (أَوْ الْعَصْرِ) فَقَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا » .

(خَالَجْنِيهَا)^(٢) : أَي : نَارَعْنِيهَا .

(١٣) باب حُجَّةٌ مَنْ قَالَ : لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَةِ

٥٢- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ . وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ . فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ

(١) وهي عند أبي داود (٨٦١) ، واللفظ عند النسائي مختلف قليلاً .

(٢) يياض في « ب » .

بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فِي
أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ . أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ .

* * *

عَنْ عَبْدِ أَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : وَهُوَ مَرْسَلٌ ، فَإِنَّ (ق ٧٧ / ١) عَبْدَةَ وَهُوَ
ابْنُ أَبِي لَبَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ ، إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا بَعْدَهُ ، وَهُوَ
مُتَّصِلٌ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ مُسْلِمٌ هَذَا ، لِأَنَّهُ سَمِعَهُ هَكَذَا فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ ، وَمَقْصُودُهُ
الثَّانِي الْمُتَّصِلُ دُونَ الْأَوَّلِ الْمُرْسَلِ .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَخْبَرَنِي ابْنُ خَلَادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ
الزُّجَّاجَ عَنِ الرَّوَا فِي قَوْلِهِ : « وَبِحَمْدِكَ » ، فَقَالَ : مَعْنَاهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
سُبْحَانَكَ .

جَدُّكَ : أَيْ : عَظَمَتُكَ .

وَعَنْ قَتَادَةَ : يَعْنِي : الْأَوْزَاعِي ، عَنْ قَتَادَةَ .

(يَسْتَفْتِيهِونَ بِـ « الْحَفْذِ لِلَّهِ »)^(١) : هُوَ بَرَفْعِ الدَّالِّ عَلَى الْحِكَايَةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ :
وَمَعْنَاهُ : يَبْدَأُونَ بِقِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَ السُّورَةِ ، (فَقَوْلُهُ)^(٢) : « لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » زِيَادَةً مِنَ الرَّوَايِ بِنَاءً عَلَى مَا فَهَمَهُ ، فَأَخْطَأَ فِيهِ .

* * *

(١٤) باب حُجَّة من قال : البسملة آية من أول كل سورة

سوى براءة

٥٣- (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُشَيْرٍ . أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ :
 بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يَبِينُ أَظْهَرَنَا ، إِذْ أَعْفَى إِغْفَاءً . ثُمَّ رَفَعَ
 رَأْسَهُ مَتَبَسِّمًا . فَقُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « أُنْزِلَتْ عَلَيَّ
 آيَةً سُوْرَةٌ » . فَقَرَأَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ .
 فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ » ثُمَّ قَالَ : « أَتَذَرُونَ مَا
 الْكَوْثَرُ ؟ » فَقُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهُ نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ
 وَجَلَّ . عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ . هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . آيَتُهُ عَدَدُ
 النُّجُومِ . فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ . فَأَقُولُ : « رَبِّ ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي . فَيَقُولُ : مَا
 تَذَرِي مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدَاكَ » .

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ : بَيْنَ أَظْهَرَنَا فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ : « مَا
 أَحَدَّثْتُ بِعَدَاكَ » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ
 مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِغْفَاءً . بَنَحُو حَدِيثَ ابْنِ مُسْهِرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي
 عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ . عَلَيْهِ حَوْضٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ : « آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ » .

* * *

بَيْنَمَا : أَصْلُهُ : « يَبِينُ » ، أَشْبَعَتِ الْفَتْحَةُ فَصَارَتْ « أَيْفَا » .

بَيْنَ أَظْهَرَنَا : أَيُّ : يَبِينَا .

(أَعْفَى) ^(١) ، أَيُّ : نَامَ . قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي « أَمَالِيهِ » : وَالْأَوَّلَى أَنْ تَفْسَّرَ الْإِغْفَاءُ
 بِالْجَالَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْتَرِيهِ عِنْدَ الْوُحْيِ ، وَيُقَالُ لَهَا : بُرْهَاءُ الْوُحْيِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ
 عَنِ الدُّنْيَا ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي النَّوْمِ .

(١) بياض في « ب » .

الْأَبْتَرُ: الْمُنْقَطِعُ الْعَقْبُ. وَقِيلَ: الْمُنْقَطِعُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ.
(فِيخْلَجُ) (١): أَيُّ: يَمْتَنِعُ وَيَنْتَرِغُ.

(١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة

الإحرام تحت صدره فوق ستره، ووضعهما في

السجود على الأرض حذو منكبيه

٥٤- (٤٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
وَاثِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ، وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ أَنَّهُ رَأَى
النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. كَبَّرَ (وَصَفَّ هَمَّامٌ حِيَالَ
أَذُنَيْهِ) ثُمَّ التَّحَفَ بِقُبُوبِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. فَلَمَّا أَرَادَ
أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثُّوبِ. ثُمَّ رَفَعَهُمَا. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ. فَلَمَّا قَالَ:
«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

جُحَادَةَ: بضم الجيم، ثُمَّ حَاءٌ خفيفةٌ، وَدَالٌ مهملةٌ، وَهَاءٌ.
(حِيَالَ أُنْثِيَةٍ) (٢): بكسر الحاءِ، وَتَحْتِيةٌ خفيفةٌ. أَيُّ: قِبَالَهُمَا.

(١٦) باب التشهد في الصلاة

٥٥- (٤٠٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ. فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي

(١) يياض في «ب».

(٢) يياض في «ب».

الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ .
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ ، فِي السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ
يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ .

* * *

٥٦- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ
يَذْكُرْ «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» .

* * *

٥٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ
زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا . وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ :
«ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ (أَوْ مَا أَحَبَّ)» .

* * *

٥٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ . يَمِثِلُ حَدِيثَ مَنْصُورٍ . وَقَالَ : «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ ،
بَعْدُ ، مِنَ الدُّعَاءِ» .

* * *

إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ : أَيُّ : السَّلَامُ مِنَ النَّقَائِصِ وَسَمَاتِ الْحَدَثِ مِنَ الشَّرِكِ
وَالنَّدِّ . وَقِيلَ : الْمُسْلِمُ أَوْلَاؤُهُ . وَقِيلَ : الْمُسْلِمُ عَلَيْهِمْ .

* * *

٥٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ .

حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ . كَفَى بَيْنَ كَفَّيِهِ . كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصَّوْا .

* * *

سَخْبَرَةَ : بفتح السين المهملة ، والباء الموحدة ، بينهما خاءٌ معجمةٌ ساكنةٌ .

* * *

٦٠- (٤٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . فَكَانَ يَقُولُ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ : كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ .

* * *

٦١- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ .

* * *

المُبَارَكَاتُ : مِنَ الْبَرَكَةِ ، وَهِيَ : كَثْرَةُ الْخَيْرِ . وَقِيلَ : النَّمَاءُ .

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ : قَالَ النَّوَوِي (١١٧ / ٤) : قِيلَ : معناه التعويدُ بالله ،

والتحصنُ به ، فإنَّ السلامَ اسمٌ له سبحانه ، وتقديرُهُ : الله عليكَ حفيظٌ وكفيلٌ ،
كَمَا يُقَالُ : الله معكَ . أي : بالحفظ والمعوذَةِ واللُّطْفِ . وَقِيلَ : معناه (ق ٧٧ /
٢) : السلامة والنجاةُ لك .

* * *

٦٢- (٤٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ
الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالُوا :
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الرَّقَاشِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ
الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ ؟ قَالَ : فَلَمَّا
قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ أَنْصَرَفَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا
وَكَذَا ؟ قَالَ : فَأَرَمَ الْقَوْمَ . ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ فَأَرَمَ
الْقَوْمَ . فَقَالَ : لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا ؟ قَالَ : مَا قُلْتُهَا . وَلَقَدْ رَهَيْتُ أَنْ
تَبْكَعَنِي بِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا . وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ .
فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا . فَقَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا
صُفُوفَكُمْ . ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا قَالَ : غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَقُولُوا : آمِينَ . يُجِيبُكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ
وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِتْلِكَ يِتْلِكَ . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .
فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ . فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا
وَاسْجُدُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيُكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

* * *

أُفْرِتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ: أَيُّ: قُرِنَتْ بِهِمَا، وَأُفْرِتَ مَعَهُمَا، وَصَارَ الْجَمِيعُ مَأْمُورًا بِهِ.

فَأَرَمَ الْقَوْمُ: بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ. أَيُّ: سَكَنُوا. رَهْبْتُ: خِفْتُ.

أَنْ تَبْكَغْنِي: بَفَتْحِ الْمَثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الْكَافِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ. أَيُّ: تُبَكِّتْنِي وَتُؤْيِخُنِي.

يُجَبِّكُمُ اللَّهُ: بِالْجِيمِ. أَيُّ: يَسْتَجِيبُ دُعَاءَكُمْ. سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ: أَيُّ: أَجَابَ دُعَاءَ مَنْ حَمَدَهُ.

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: كَذَا هُنَا، بِلَا «وَاوٍ».

يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ: أَيُّ: يَسْتَجِيبُ دُعَاءَكُمْ.

* * *

٦٣- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانِ الْمُسَمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ

ابْنِ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ

سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. وَفِي

حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنَ الزِّيَادَةِ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ «فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ

اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي نُحَيْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَهُنَا. إِنَّمَا وَضَعْتُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

* * *

٦٤- (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

* * *

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ الرَّائِي عَنْ «مُسْلِمٍ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَيُّ: طَعَنَ فِيهِ، وَقَدَحَ فِي صَحِيحِهِ. فَقَالَ مُسْلِمٌ: أُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟: يَعْنِي: أَنَّ سُلَيْمَانَ كَامِلُ الْحَفِظِ وَالْإِتْقَانِ، وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَةُ غَيْرِهِ لَهُ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟: أَيُّ: هَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. قَالَ النَّووي (١٢٣ / ٤): «قَدْ اخْتَلَفَ الْحَفَاطُ فِي تَصْحِيحِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَزَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنِيهِ» عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ. وَكَذَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ. وَقَدْ خَالَفَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ جَمِيعَ أَصْحَابِ قَتَادَةَ. قَالَ النَّووي: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدّم على تصحيح مسلم لها، لَا سِيَّما وَلَمْ يَرَوْهَا مُسْنَدَةً فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

* * *

(١) وهذا من النووي - رحمه الله - مستغرب هنا، فكم من موضع تُكَلِّم فيه بمثل هذا الكلام أو أقوى، إلا وهو يدفعه بتأويل ما حتى ولو كان بعيداً، وأظن أنه إنما رجح تضعيفها خلافاً لعاداته مع تصريح مسلم بتصحيحها وذلك للخلاف المشهور في مسألة القراءة خلف الإمام. والله أعلم.

(١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٦٥- (٤٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمَيْرِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ) أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » .

* * *

أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ : أَيُّ : بقوله : « صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » [الأحزاب : ٥٦] .

فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ : أَيُّ : كَيْفَ نَلْفِظُ بِالصَّلَاةِ ؟

وَبَارِكْ : قِيلَ : مَعْنَى الْبَرَكَةِ هُنَا : الزِّيَادَةُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْكَرَامَةِ . وَقِيلَ : التَّطْهِيرُ وَالتَّرْكِيَةُ (ق ٧٨ / ١) . وَقِيلَ : الثَّبَاتُ . مِنْ « بَرَكْتَ الْإِبِلُ » . أَيُّ : ثَبَتَ عَلَى الْأَرْضِ .

وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ : بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَكَسْرِ اللَّامِ الْخَفِيفَةِ . وَزُيِّ بَضْمِ الْعَيْنِ ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ . أَيُّ : فِي قَوْلِهِ فِي التَّشْهِيدِ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

* * *

٧٠- (٤٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا: قَالَ الْقَاضِي: معناه: رحمته، وتضعيفُ أجره. كقولهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] قَالَ: وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَى وَجْهِهَا وَظَاهِرُهَا، تَشْرِيفًا لَهُ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «وَلِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَا، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَا خَيْرٍ مِنْهُمْ»^(١).

(١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين

٧١- (٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِنِ حَمْدِهِ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ.

مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ: أَيُّ: فِي الْوَقْتِ وَالزَّمَانِ^(٢)، وَقِيلَ: فِي الصِّفَةِ وَالْخُشُوعِ وَالْإِخْلَاصِ. وَالْمَرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ: قِيلَ: الْحَفَظَةُ، وَقِيلَ: غَيْرُهُمْ. لِقَوْلِهِ فِي

(١) هذا حديث صحيح، وهو قطعة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي...» الحديث.

أخرجه البخاري (٣٨٤/١٣ - فتح)، والترمذي (٣٦٠٣)، وأحمد (٢/٢٥١)، ٣٥٤، ٤٠٥، ٤١٣، ٤٨٠، ٤٨٢) وغيرهم.

(٢) وهذا الوجه هو الراجح.

الحديث الآخر: «قول أهل السماء»^(١) والملائكة في السماء غفر الله له ما تقدم من ذنبه: زاد الجرجاني في «أماله»: «وما تأخر». *

* * *

٧٢- (٤١٠) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنهما أخبراه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا آمن الإمام فآمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

* * *

٧٣- (٥٠٠) حدثني حزملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ. يمثّل حديث مالك. ولم يذكر قول ابن شهاب.

* * *

قال ابن شهاب: هو من مراسيله، وقد وصله الدارقطني في «الغرائب» و«العلل» عن أبي هريرة^(٢).

* * *

(١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام

٧٧- (٤١١) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن

(١) يشير إلى الحديث الذي سيأتي إن شاء الله برقم (٤١٦ / ٨٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «العلل» (ج ٣ / ق ٥ / ٢) من طريق حفص بن عمر، ثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين» قال الدارقطني: تفرد به حفص، وهم. والمحفوظ من قول الزهري مرسلًا. قلت: وحفص بن عمر، هو العدني، وجماهير النقاد على تضعيفه، كيف وقد خالفه أعيان أصحاب مالك في هذا؟.

أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ. فَجَحَشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا. أَجْمَعُونَ».

* * *

٧٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ. فَجَحَشَ. فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

* * *

٧٩- (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ. فَجَحَشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ. بَنَحُو حَدِيثَهُمَا. وَزَادَ: «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا».

* * *

٨٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ. فَجَحَشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ. بَنَحُو حَدِيثَهُمْ. وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا».

* * *

٨١- (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي أَنَسٌ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ . فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ .

جَحَشَ : بَضَمَ الْجِيمَ ، وَكَسَرَ الْحَاءَ ، وَشَيْنَ مَعْجَمَةً . أَيُّ : خُدَشَ .

(٢٠) باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٨٨- (٤١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ) سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ . فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ : أَيُّ : سَاتَرٌ لِمَنْ خَلْفَهُ ، وَمَنَعَ لِحَالٍ يَعْرِضُ لِصَلَاتِهِمْ بِسُهُوٍ ، أَوْ مَرُورٍ مَارٍ . كَالْجُنَّةِ ، وَهِيَ التَّرْسُ الَّذِي يَسْتُرُ مَنْ وَرَاءَهُ ، وَيَمْنَعُ مِنْ وَصُولِ (المَكْرُوهِ) ^(١) إِلَيْهِ .

(٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر

وغيرهما مَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ ، وَأَنْ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ

لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ

القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

٩٠- (٤١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ .

(١) في «م» : «مكروه» .

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا : أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى . ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » فَفَعَلْنَا . فَأَعْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَضَّعَ فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » فَفَعَلْنَا . فَأَعْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَضَّعَ فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » فَفَعَلْنَا . فَأَعْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَضَّعَ فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا : يَا عُمَرُ ! صَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ . قَالَتْ : فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ . أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ . وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ ؟ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ . وَقَالَ لَهُمَا : « أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ » فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

هَاتِ . فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمْتُ
لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .
الْمِخْضَبُ : بكسر الميم ، وسكون الخاء ، وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ . إِنَاءٌ نَحْوُ
الْمَرْكَنِ الَّذِي يُغْسَلُ فِيهِ .

لِيَنْوُءَ : أَيُّ : يَقُومُ وَيَنْهَضُ .

عُكُوفٌ : أَيُّ : مُجْتَمِعُونَ .

بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ : فِي الطَّرِيقِ الْآخِرِ : « وَيَدُهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ
عَبَّاسٍ » وَفِي غَيْرِ « مُسْلِمٍ » أَحَدُهُمَا : « أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ » . قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ /
١٣٨) : وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أَنَّهُمْ كَانُوا (يَتَنَاقَبُونَ) ^(١) الْأَخْذُ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَهَؤُلَاءِ (هُمْ) ^(٢) خَوَاصُّ أَهْلِ بَيْتِهِ ، الرِّجَالُ الْكِبَارُ ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ (ق ٧٨ / ٢)
أَكْثَرُهُمْ مُلَازِمَةً إِذْ أَدَامَ الْأَخْذَ بِيَدِهِ ، وَتَنَاقَبَ الْبَاقُونَ ، وَلِهَذَا سَمَّيْتُهُ عَائِشَةً وَأَبْهَمْتِ
الْآخَرَ ، (إِذْ) ^(٣) لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ مُلَازِمًا فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ .
هَاتِ : بِكسْرِ التَّاءِ .

* * *

٩١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
رَافِعٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ :
وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : أَوَّلُ
مَا اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ . فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ
فِي بَيْتِهَا . وَأِذْنٌ لَهُ . قَالَتْ : فَخَرَجَ وَيَدُّهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَيَدُّهُ
عَلَى رَجُلٍ آخَرَ . وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ . فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَحَدَّثْتُ
بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقَالَ : أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ هُوَ عَلِيٌّ .

* * *

يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ : أَيُّ : لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَهُمَا ، وَيَعْتَمِدُ (عَلَيْهِمَا) ^(٤) .

* * *

٩٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

(٢) زيادة من « م » .

(٤) في « ب » : « عليه » ! .

(١) في « ب » : « يتناولون » .

(٣) في « ب » : « إذا » .

وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ . وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ . فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ ! فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ . فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ ! فَقَالَتْ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ : فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . قَالَتْ : فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً . فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ . قَالَتْ : فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ . ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَكَانَكَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا . وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا . وَيَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

* * *

٩٦- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ . ح حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضُهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ : فَأَتَانِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَجْلَسَ إِلَى جَنْبِهِ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ . وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ . وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ .

لَأَنْتَنُ صَوَاجِبُ يُوسُفَ: أَي: فِي التَّظَاهِرِ عَلَى مَا تُرَدَّنْ، وَالْإِلْحَاحِ فِي طَلْبِهِ.

يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ: أَي: يَمْشِي بَيْنَهُمَا، مُتَّكِئًا عَلَيْهِمَا، يَتَمَايَلُ (إِلَيْهِمَا) ^(١).

* * *

٩٨ - (٤١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي: وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ) (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُؤْفِي فِيهِ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ. وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ. كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ. فَتَنَظَّرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ. كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ. ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا. قَالَ: فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ. مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ. وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنَّ أَمَمُوا صَلَاتَكُمْ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْخَى السِّتْرَ. قَالَ: فَتَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

* * *

٩٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُزْهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَمَّ وَأَشْبَعُ.

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ . بَنَحُوا حَدِيثَهُمَا .

* * *

كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ : بِثَلَاثِ الْمِمْ . وَهَذَا عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمَالِ الْبَارِعِ ، وَحُسْنِ الْبَشَرَةِ ، وَصَفَاءِ الْوَجْهِ ، وَاسْتِنَارَتِهِ . وَتَكْصُ : أَيُّ : رَجَعَ إِلَى وَرَائِهِ قَهْقَرَى .

* * *

(٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها
١٠٨- (٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا . ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : « يَا فَلَانُ ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِتَنْفْسِهِ . إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ » .

* * *

لَأَبْصِرُ مِنْ وَرَائِي : هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ حَقِيقَةٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : خَلَقَ اللَّهُ لَهُ إِدْرَاكًا فِي قَفَاءِهِ ، يُبْصِرُ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَقَدْ انْخَرَقَتِ الْعَادَةُ لَهُ ﷺ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا .

* * *

١١٠- (٤٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . فَوَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي . (وَرُبَّمَا قَالَ : مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي) إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .

* * *

١١١- (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . فَوَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ » . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : « إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ » .

* * *

لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي : أَيُّ : مِنْ وَرَائِي ، كَمَا فِي بَقِيَةِ الرِّوَايَاتِ . وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا بَعْدَ الْوَفَاةِ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ .

* * *

(٢٧) باب الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ، وإتمام الصفوف الأول والترأص فيها والأمر بالاجتماع

١١٩- (٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ » قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حِلَقًا . فَقَالَ : « مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ؟ » قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يُمُونُ الصُّفُوفُ الْأُولُ . وَيَتَرَأَّصُونَ فِي الصَّفِّ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

رَافِعِي أَيْدِيكُمْ : أَيْ : عِنْدَ السَّلَامِ .
شُمْسٍ : بِسُكُونِ الْمِيمِ ، وَتَضُمُّ : الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ ، بَلْ تَضْطَرُّ وَتَتَحَرَّكُ بِأَذْنَابِهَا وَأَرْجُلِهَا .

حَلَقًا : بِكسْرِ الْحَاءِ ، وَفَتْحِهَا : جَمْعُ « حَلَقَةٍ » بِسُكُونِ اللَّامِ .
عِزِينَ : بِتَخْفِيفِ الرَّايِ . جَمْعُ « عِزَّةٍ » أَيْ : مُتَفَرِّقِينَ جَمَاعَةً جَمَاعَةً .

* * *

(٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ،
والازدحام على الصف الأول والمساابقة إليها ، وتقديم أولي
الفضل وتقريبهم من الإمام

١٢٢ - (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ ،
عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ
مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : « اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا . فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ .
لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »
قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ .
أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا
ابْنُ عُيَيْنَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

لِيَلْنِي : بِكسْرِ اللَّامَيْنِ ، وَتَخْفِيفِ النُّونِ مِنْ غَيْرِ « يَاءٍ » قَبْلَ « النُّونِ » ، وَيَجُوزُ

إثبات الياء مَعَ تشديد النون عَلَى التأكيد .

أُولُوا (الأَخْلَام) ^(١) : العقلاء البالغون .

وَالنُّهَى : بضم النون : العقول . جمع « نُهية » بالضم : العقل ، لِأَنَّهُ يَنْهَى عَنِ القبائح .

يَمَسُخُ مَنَّاكِبَنَا : أَي : يُسَوِّيهَا ، وَيُعَدِّلُهَا .

* * *

١٢٣- (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ ابْنِ وَرْدَانَ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى . ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ (ثَلَاثًا) وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » .

* * *

وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ : بفتح الهاء ، وسكون التحتية ، وإعجام الشين . أَي : اختلاطها ، والمنازعة ، والخصومات ، واللَّغْطُ فِيهَا .

* * *

١٢٧- (٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَتَسُوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ » .

* * *

لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ : أَي : (ق ٧٩ / ١) يَمَسُخُهَا وَيُحَوِّلُهَا عَنْ صَوْرَتِهَا . وَقِيلَ : يُوقِعُ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ، وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ ، كَمَا يَقَالُ :

(١) فِي «ب» : « الْأَرْحَامِ » !! .

تَغَيَّرَ وَجْهُهُ عَلَيَّ ، أَنِّي : ظَهَرَ مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهَةٌ لِي ، وَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ عَلَيَّ ، لِأَنَّ مَخَالَفَتَهُمْ فِي الصَّفوفِ مَخَالَفَةٌ فِي ظَوَاهِرِهِمْ ، وَاخْتِلَافُ الظَّوَاهِرِ سَبَبُ لاختلاف البواطن .

* * *

١٢٨- (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا . حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ . حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ . ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ . فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ . فَقَالَ : « عِبَادَ اللَّهِ ! لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ : بِكَسْرِ الْقَافِ : خَشَبُ السَّهَامِ حِينَ تَنْحُتُ وَتُبْرَى . الْوَاحِدُ : « قِدْحٌ » بِكَسْرِ الْقَافِ ، وَسُكُونِ الدَّالِ . أَنَّى : يَبَالُغُ فِي تَسْوِيتِهَا حَتَّى تَصِيرَ كَأَنَّمَا يُقَوِّمُ بِهَا السَّهَامَ لَشِدَّةِ اسْتَوَائِهَا ، وَاعْتِدَالِهَا .

* * *

١٢٩- (٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » .

مَا فِي النِّدَاءِ : أَيُّ : الْأَذَانِ .

يَسْتَنْهَمُوا : أَيُّ : يَقْتَرِعُوا .

التَّهَجِيرُ : هُوَ التَّكْبِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ ، أَيُّ صَلَاةٍ كَانَتْ وَخُصَّةُ الْخَلِيلِ بِالْجُمُعَةِ ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ .

وَلَوْ يَغْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ : قِيلَ : كَيْفَ سَمِيَ الْعِشَاءُ « عَتَمَةً » وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ ؟ قَالَ النَّوَوِيُّ (١٥٨ / ٤) : وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَأَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ . وَالثَّانِي : وَهُوَ الْأَطْهَرُ ، أَنَّ اسْتِعْمَالَ « الْعَتَمَةِ » هُنَا لِمَصْلَحَةٍ ، (وَنَفْيِ) ^(١) مَفْسَدَةٍ ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَعْمَلُ لَفْظَ الْعِشَاءِ فِي الْمَغْرَبِ ، فَلَوْ قَالَ : الْعِشَاءُ ، لَتَوَهَّمُوهَا الْمَغْرَبَ ، وَفَسَدَ الْمَعْنَى ، وَفَاتَ الْمَطْلُوبُ ، فَاسْتَعْمَلُ « الْعَتَمَةِ » الَّتِي يَعْرِفُونَهَا ، وَلَا يَشْكُونَ فِيهَا . وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مَتَظَاهِرَةٌ عَلَى اِحْتِمَالِ أَخْفِ الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَشَدِّهِمَا .

وَلَوْ خَبَرُوا : يَأْسِكُنِ الْبَاءِ .

١٣٠- (٤٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا . فَقَالَ لَهُمْ : « تَقَدَّمُوا فَاتَّبَعُوا بِي . وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ . لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ » .

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

(١) فِي « ب » : « وَنَهْيِ » .

وَلْيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ : أَنَّى : يَفْتَدُوا بِي مُسْتَدَلِينَ عَلَى أَفْعَالِي بِأَفْعَالِكُمْ .
لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ : أَنَّى : عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ .
حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ : أَنَّى : عَنْ رَحْمَتِهِ ، وَعَظِيمِ فَضْلِهِ ، وَرَفْعِ الْمَنْزِلَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

* * *

١٣١- (٤٣٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ
الْوَاسِطِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛
قَالَ : « لَوْ تَعْلَمُونَ (أَوْ يَعْلَمُونَ) مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، لَكَانَتْ قُرْعَةً » .
وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ : « الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً » .

* * *

خِلَاسٍ : بِكسْرِ الخاءِ المعجمة ، وتخفيف اللام ، وسين مهملة .

* * *

١٣٢- (٤٤٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ
أَوَّلُهَا . وَشَرُّهَا آخِرُهَا . وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا . وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَغْنِي
الدَّرَاوَزِيُّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا : قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ١٥٩) : « هُوَ
عَلَى عُمُومِهِ » .

وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا : قَالَ النَّوَوِيُّ : الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ :
صُفُوفِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَصْلِينَ مَعَ الرِّجَالِ (ق ٧٩ / ٢) أَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مَتَمِيزَاتٍ ، لَا
مَعَ الرِّجَالِ فَهِنَّ كَالرِّجَالِ ، خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا . قَالَ : وَالْمُرَادُ
« بَشَرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ » أَقْلُهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا وَأَبْعَدُهَا عَنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ ،

وَحَيْرُهَا بِعَكْسِهِ . وَإِنَّمَا فَضْلُ آخِرِ صَفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبَعْدِهِنَّ عَنْ مَخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَتِهِمْ حَرَكَاتِهِمْ ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ ، وَذَمِّ أَوَّلِهَا بِعَكْسِ ذَلِكَ .

* * *

(٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن

رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

١٣٣- (٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَغْنَاقِهِمْ ، مِثْلَ الصَّبْيَانِ ، مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ ، خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ قَائِلٌ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! لَا تَرْفَعَنَّ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ .

* * *

عَاقِدِي أَرْزِهِمْ : أَيُّ : لَضِيْقِهَا لِقَلًّا يَنْكَشِفُ شَيْئًا مِنَ الْعَوْرَةِ .

* * *

(٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذ لم يترتب عليه فتنه ،

وأنها لا تخرج مطيبة

١٣٦- (٤٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

* * *

لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ : قَالَ النَّوَوِي (٤ / ١٦٢) : هَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ ، بِشُرُوطِ ذِكْرِهَا الْعُلَمَاءِ ، مَأْخُودَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَهِيَ :

١- أَنْ لَا تَكُونَ مَطْيِبَةً .

٢- وَلَا مَتْرِينَةً .

٣- وَلَا ذَاتَ خِلَاجٍ لَيَسْمَعَنَّ صَوْتَهَا .

٤- وَلَا ثِيَابَ فَاحِرَةٍ .

- ٥- وَلَا مُخْتَلِطَةٌ بِالرِّجَالِ .
 ٦- وَلَا شَابَةٌ وَنَحْوَهَا يُمْنُ يُفْتَنُ بِهَا .
 ٧- وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يَخَافُ بِهِ مَفْسَدَةٌ وَنَحْوَهَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ حَرَمَ الْمَنَعُ إِذَا وَجَدَتْ الشَّرْطَ .

* * *

١٣٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْتَنِعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ » فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَعَلًا .
 قَالَ : فَزَيَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ : لَا نَدْعُهُنَّ !

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٣٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَزْقَاءُ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » فَقَالَ ابْنُ لَهُ ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ : إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَعَلًا .
 قَالَ : فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ : أَحَدُثْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : لَا !

* * *

دَعَلًا : بفتح الدال المهملة ، والغين المعجمة : هُوَ الفسادُ ، والخداعُ ، والريبةُ .
 فَرَزِيرُهُ : أَيُّ : نَهَرُهُ .

١٤٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ) حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ . إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ» فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ!

* * *

إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ: كَذَا فِي بَعْضِ «الْأَصُولِ» بَنُو الْإِنَاثِ مُشَدَّدًا، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي أَكْثَرِهَا: «إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ» وَهِيَ عِنْدِي مِنْ تَغْيِيرِ الرِّوَاةِ (١) .

* * *

١٤١- (٤٤٣) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطَيَّبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ» .

* * *

إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطَيَّبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَيُّ: إِذَا أَرَادَتْ شُهُودَهَا، أَمَّا مَنْ شَهِدَتْهَا ثُمَّ عَادَتْ إِلَى بَيْتِهَا فَلَا تُمْنَعُ مِنَ التَّطَيُّبِ بَعْدَ ذَلِكَ .

* * *

١٤٣- (٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» .

* * *

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم» (٤/ ١٦٢ - ١٦٣): «وهو صحيح أيضًا، وغوغلن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور» اهـ .

بُخُورًا: بفتح الباء، وتخفيف الحاء.

* * *

(٣٢) باب الاستماع للقراءة

١٤٧- (٤٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ﴾ [٧٥/القيامة/الآية: ١٦-١٩] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفَتَيْهِ. فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ. فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرِفُ مِنْهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ أَخْذَهُ. إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأَهُ. فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ. إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ. أَنَّ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيلُ أَطْرَقَ. فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

* * *

كَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ: أَيُّ: كَانَ كَثِيرًا يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَكَرَّرَ «كَانَ» لَطُولِ الْكَلَامِ.

* * *

١٤٨- (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً: كَانَ يُحْرَكُ شَفَتَيْهِ. فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أَخْرَجْتُهِمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَخْرَجْتُهِمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُخْرِجُهُمَا. فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ

لِتَعَجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . قَالَ : جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ .
فَإِذَا قَرَأْتَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . قَالَ : فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ .
قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ . فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ ،
قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ .

* * *

يُغَالِجُ : المعالجة : (المحاولة) ^(١) للشيء ، والمشقة في تحصيله . وَكَانَ ذَلِكَ
يُعرف مِنْهُ ، أَنِّي : يعرفه مَنْ رَأَاهُ لِمَا يَظْهَرُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَدَنِهِ مِنْ أَثَرِهِ .
فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ : الاستماع : الإصغاء ، والإنصات : السكوت . فَقَدْ يَسْتَمِعُ
وَلَا يَنْصِتُ ، فَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا .

* * *

(٣٣) باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

١٤٩ - (٤٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ
أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ . انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ . وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ .
وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ . فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ . فَقَالُوا :
مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ .
قَالُوا : مَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ . فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا .
فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ
مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا . فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ (وَهُوَ
بَنَخْلٍ ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ . وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ)
فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمِعُوا لَهُ وَقَالُوا : هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ

(١) في «م» : «المجادلة» !! .

السَّمَاءِ . فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا ! إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ . وَلَكِنْ نُشْرِكُ بِرَبِّنَا أَحَدًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ﴾ [٧٢ / الجن / الآية : ١] .

* * *

عُكَاظٍ : بضم العين ، وبالظاء المعجمة . يصرف ولا يصرف .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (ق ٨١ / ١) قَالَ : مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ ، وَمَا رَأَاهُمْ : جَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي بَعْدَهُ بِأَنَّهُمَا قَضِيَتَانِ . فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَأَوَّلِ (النَّبُوَّةِ) ^(١) ، حِينَ أَتَوْا فَاسْتَمَعُوا قِرَاءَةَ ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ [الجن / ١] .

وَاخْتَلَفَ الْمَفْسُورُونَ : هَلْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتِمَاعَهُمْ حَالَ اسْتِمَاعِهِمْ بِوَحْيِ أُوحِيَ إِلَيْهِ ، أَمْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ ؟
وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَضِيَّةٌ أُخْرَى جَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ بَعْدَ اشْتِهَارِ الْإِسْلَامِ .

* * *

١٥٠ - (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ غَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ : هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَلْقَمَةُ : أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ . فَقُلْتُ : هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَفَقَدْنَاهُ . فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ . فَقُلْنَا : اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ . قَالَ : فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَدْنَاكَ

(١) في « ب » : « السورة » وما أثبتته من « م » وهو الموافق لما ذكره النووي في « شرحه » (٤ / ١٦٧) ومنه يلخص المصنّف هنا .

فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبَشَّرَ لَيْلَةً بَاتَ بِهَا قَوْمٌ . فَقَالَ : « أَتَأْنِي دَائِي الْجِنُّ . فَذَهَبْتُ مَعَهُ . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ » قَالَ : فَاَنْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ . وَسَأَلُوهُ الرَّادَّ . فَقَالَ : « لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا . وَكُلُّ بَغْرَةٍ عُلْفٌ لِدَوَابِّكُمْ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ لِإِخْوَانِكُمْ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ .

* * *

(١٠٠) قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَسَأَلُوهُ الرَّادَّ . وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ .

* * *

استنطير: أي: طارت به الجن.

أَوْ اغْتِيلَ: أي: قتل سراً. مِنْ «الغيلة» بالكسر، وَهُوَ الْقَتْلُ فِي خَفِيَةٍ . فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَنِيرَانَهُمْ: قَالَ الدارقطني: «إِلَى هُنَا انْتَهَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، كَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ دَاوُدَ: ابْنُ غُلَيْثٍ، (وابن زريع)^(١)، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَغَيْرُهُمْ». قَالَ النُّوْي (٤ / ١٧٠) : وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَيْسَ مَرُوءِيًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَإِلَّا فَالشَّعْبِيُّ لَا يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ إِلَّا بِتَوْقِيفِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَرْسَلَتْ الشَّهْبَ عَلَيْهِمْ: ظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ حَدَّثَ بَعْدَ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا ، وَلِهَذَا أَنْكَرْتُهُ الشَّيَاطِينُ ، وَارْتَاعَتْ لَهُ ، مَعَ أَنَّ فِي الْأَحَادِيثِ (وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ)^(٣) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ . وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ ، فَقَالَ :

(١) فِي «ب»: «ابن زريع» !! . (٢) فَأَيْنَ إِسْنَادُهُ !! ؟ .

(٣) سَاقَطَ مِنْ «م» .

كَانَتْ الشُّهُبُ قَلِيلَةً، فَعَلَّظَ أَمْرَهَا وَكَثُرَتْ حِينَ بُعِثَ نَبِيُّنَا ﷺ.

فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ: أَيُّ: سِيرُوا فِيهَا

نَحْوُ تِهَامَةٍ: بِكَسْرِ التَّاءِ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا نَزَلَ عَنْ «نَجْدٍ» مِنْ بِلَادِ الْحِجَازِ، وَ «مَكَّةَ» مِنْ «تِهَامَةٍ»، مِنْ «التَّهْمِ» بَفَتْحِ التَّاءِ وَالْهَاءِ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ، وَرُكُودُ الرِّيحِ. وَهُوَ بِنَخْلٍ: كَذَا وَقَعَ فِي «مُسْلِمٍ» وَصَوَابُهُ: «بَنَخْلَةٍ»، بِالْهَاءِ كَمَا فِي «الْبَخَارِيِّ».

لَكُمْ كُلُّ عَظَمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا لِمُؤْمِنِهِمْ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ، فَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ طَعَامَهُمْ مَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١).

(٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر

١٥٦- (٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرِ قِرَاءَةِ الْمِ تَنْزِيلُ - السَّجْدَةِ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدَرِ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

(١) يقصد حديث جابر مرفوعاً: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وطعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركم المبيت والعشاء».

أخرجه مسلم (٢٠١٨/١٠٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٧٨)، وأبو داود (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٨٧)، وأحمد (٣/٣٨٣)، وابن حبان (رقم ٨١٩)، والبيهقي (٢٧٦/٧) من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً، فذكره.

وتابعه ابن لهيعة، عن أبي الزبير به.

أخرجه أحمد (٣/٣٤٦).

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : أَلَمْ تَنْزِيلُ . وَقَالَ : قَدَرُ ثَلَاثِينَ آيَةً .

١٥٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرُ ثَلَاثِينَ آيَةً . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدَرُ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ . أَوْ قَالَ يَصِفُ ذَلِكَ . وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدَرُ يَصِفُ ذَلِكَ .

مَنْصُورٌ : هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ .

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ : هُوَ (ق ٨١ / ٢) الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ ، التَّابِعِيُّ « أَبُو بَشِيرٍ » ، وَلَيْسَ هُوَ الدَّمَشَقِيُّ ، صَاحِبُ الْأَوْزَاعِيِّ .

نَخْرَزُ : بضم الزاي وكسر هاء .

الْأُولَيَيْنِ : بِمَثْنَيْنِ مِنْ تَحْتِ .

قَدَرُ « أَلَمْ تَنْزِيلُ » السَّجْدَةِ : يَجُوزُ جُزْءُ « السَّجْدَةِ » عَلَى الْبَدَلِ وَنَصْبُهَا بِ « أَعْنِي » وَرَفْعُهَا : خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ .

عَلَى قَدَرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ : كَذَا فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » وَفِي « بَعْضِهَا » : « الْأَخِيرَتَيْنِ » .

١٥٨- (٤٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ . فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : إِنِّي لِأَصْلِي بِهِمْ صَلَاةَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا أَخْرِمَ عَنْهَا. إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيْنِ وَأُخْدِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. أَبَا إِسْحَقَ!

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

الْكُوفَةُ: هِيَ الْبَلَدُ الْمَعْرُوفَةُ، بَنَاهَا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَيْ: أَمَرَ نُوَابَهُ يَبْنَاهَا هِيَ وَالْبَصْرَةُ. وَسُمِّيَتْ «كُوفَةً»، لِاسْتِدَارَتِهَا. مِنْ «الْكُوفِ» وَهُوَ: الرَّمْلُ الْمُسْتَدِيرُ. وَقِيلَ: لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا. مِنْ «تَكُوفِ الرَّجُلِ» إِذَا اسْتَدَارَ، وَرَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَقِيلَ: لِأَنَّ ثَرَابَهَا خَالَطَهُ حَصَى، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ، سُمِّيَ «كُوفَةً».

مَا أَخْرِمَ: يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ، وَكَسَرَ الرَّاءَ، أَيْ: لَا أَنْقُصُ. لَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيْنِ: يَعْني: أَطَوَّلْتُهِنَّ، وَأَدِيمُهُنَّ، (وَأُمْدُهُمَا) ^(١) مِنْ «رَكَدَ» الرِّيحُ، وَالْمَاءُ، وَالسَّكِينَةُ إِذَا سَكَتَتْ. وَأُخْدِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ: يَعْني: أَقْصَرُهُنَّ عَنِ الْأُولَيْنِ، (لَا أَنَّهُ) ^(٢) يَخْلُ بِالقراءة، ويحذفها كلها.

* * *

١٥٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ. قَالَ: عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيْنِ وَأُخْدِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ. وَمَا أَلَوْ مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ.

* * *

١٦٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشِيرٍ عَنْ مِشْعَرٍ،

(١) فِي «الْأَصْلِينَ»: «وَأَحْدَهُمَا». (٢) فِي «ب»: «لَأَنَّهُ» !!

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ :
فَقَالَ : تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ ؟

وَمَا أَلَوْ : بِالْمِثْلِ ، وَضَمُّ اللَّامِ . أَيِ : لَا أَقْصُرُ فِي ذَلِكَ .

١٦٢- (٤٥٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رِبِيعَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي قَزْعَةُ .
قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ . فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ
عَنْهُ ، قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ . قُلْتُ : أَسْأَلُكَ عَنْ
صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ . فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ .
فَقَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ . فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ . فَيَقْضِي
حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ : أَيِ : عِنْدَهُ نَاسٌ كَثِيرُونَ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ .
مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ : أَيِ : إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ الْإِتْيَانَ بِمِثْلِهَا لَطُولِهَا وَكَمَالِ
خُشُوعِهَا . وَإِنْ تَكَلَّفْتَ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَيْكَ وَلَمْ تَحْصِلْهُ ، فَتَكُونُ قَدْ عَلِمْتَ السَّنَةَ
وَتَرَكْتَهَا .

كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ ... الحديث : قَالَ النووي (٤ / ١٧٤) : الْجَمْعُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ ﷺ كَانَ يَخْفَفُ ، أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ كَانَتْ تَخْتَلِفُ
بَيْنَ الْإِطَالَةِ وَالتَّخْفِيفِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ، (فَأَمَّا إِذَا) ^(١) كَانَ الْمَأْمُومُونَ يُؤْذِرُونَ
التَّطَوُّلَ ، وَلَا شَغْلَ لَهُ ، وَلَا لَهُمْ ، طَوَّلَ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ خَفَّفَ ، وَقَدْ يُرِيدُ

(١) فِي (م) : «فَإِذَا» .

الإطالة ثُمَّ يَغْرُسُ مَا يَفْتَضِي التَّخْفِيفَ ، كَبُكَاءِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ . وَقِيلَ : إِنَّمَا طَوَّلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - لِيَبَانَ جَوَازُ الإِطَالَةِ ، وَخَفَفَ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ .

* * *

(٣٥) باب القراءة في الصبح

١٦٣- (٤٥٥) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادٍ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّبِ الْعَابِدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ . قَالَ : صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ . فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ . حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ . أَوْ ذِكْرُ عِيسَى (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ) أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَغْلَةً . فَرَكَعَ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : فَحَذَفَ ، فَرَكَعَ .

وَفِي حَدِيثِهِ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، وَلَمْ يَقُلْ : ابْنِ الْعَاصِ .

* * *

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ (ق ٨٢ / ١) بْنُ سُفْيَانَ : هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْخَزُومِي . لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : قَالَ الْحَفَاطُ : قَوْلُهُ « ابْنِ الْعَاصِ » غَلَطٌ ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهُ ، وَلَيْسَ هَذَا : « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ » الصَّحَابِيُّ ، بَلْ هُوَ : « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْحَجَازِيُّ » .

الْعَابِدِيُّ : بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ .

سَغْلَةً : بَفَتْحِ السَّيْنِ .

١٦٤- (٤٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .
 ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي
 أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ
 ابْنُ سَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ
 ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَشْعَسَ ﴾ [٨١ / التَّكْوِيمِ / الْآيَةُ : ١٧] .

* * *

ابْنُ سَرِيحٍ : بفتح السين ، وكسر الراء .
 يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَشْعَسَ ﴾ : أَي : يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا ﴿ وَاللَّيْلِ
 إِذَا عَشْعَسَ ﴾ و« عَشْعَسَ » يُقَالُ لـ « أَقْبَلَ » و« أَدْبَرَ » . مِنْ الْأَضْدَادِ وَالْأَكْثَرُونَ
 عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْآيَةِ : « أَدْبَرَ » .

* * *

١٦٥- (٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ .
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ
 وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَرَأَ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ [٥٠ / ق / الْآيَةُ : ١]
 حَتَّى قَرَأَ ﴿ وَالنَّخْلَ بِأَسْفَاتِ ﴾ [٥٠ / ق / الْآيَةُ : ١٠] قَالَ : فَجَعَلْتُ
 أُرَدِّدُهَا . وَلَا أُدْرِى مَا قَالَ .

* * *

عِلَاقَةُ : بكسر العين
 قُطَيْبَةُ : بضم القاف ، وبالباء الموحدة . وَهُوَ عُمُ « زِيَادِ »
 بِأَسْفَاتِ : طَوِيلَاتِ .

* * *

١٦٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ
 عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ،
 عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ . سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ : ﴿ وَالنَّخْلَ

بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴿١٦٧﴾ .

١٦٧- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ . فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ وَرُبَّمَا قَالَ : ﴿ق﴾ .

نَضِيدٌ : أَيُّ : مَنْضُودٌ ، مُتْرَاكِبٌ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ .

(٣٦) باب القراءة في العشاء

١٧٨- (٤٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمِهِ . فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ . ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ . فَانْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ . ثُمَّ صَلَّى وَخَدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ : أَنَا فَقَعْتَ ؟ يَا فُلَانُ ! قَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! وَلَآئِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُخْبِرْنَهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ . نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ . وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ . ثُمَّ أَتَى فَانْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ . فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ! أَفَتَانَ أَنْتَ ؟ أَفَرَأَ بِكَذَا . وَاقْرَأَ بِكَذَا » .

قَالَ سُفْيَانُ : فَقُلْتُ لِعَمْرِو : إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : « أَفَرَأَ وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا . وَالصُّحَى . وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى . وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » . فَقَالَ عَمْرُو : نَحْوُ هَذَا .

فَانْحَرَفَ رَجُلٌ : اسْمُهُ : حَزْمُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ .
 إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ : هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يُسْقَى عَلَيْهَا ، جَمْعُ : « نَاضِحٍ » . وَأَرَادَ :
 إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَتَعَبٍ ، وَلَا نَسْتَطِيعُ تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ .
 أَفْتَانٌ : أَيُّ : مُنْفَرِّ عَنِ الدِّينِ ، وَصَادٌّ عَنْهُ .

* * *

١٨١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ . قَالَ
 أَبُو الرَّيِّعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ . ثُمَّ
 يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ .

* * *

حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرِو . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ^(١) : قُتَيْبَةُ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ :
 عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ عَمْرِو ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « أَيُّوبُ » ، وَكَانَ يُتَّبَعُ لِمُسْلِمٍ أَنَّ يُتْبَعُهُ .
 وَكَانَهُ أَهْمَلُهُ لِكَوْنِهِ جَعَلَ الرَّوَاةَ مَسْوُوقَةً عَنْ أَبِي الرَّيِّعِ وَحْدَهُ .

* * *

(٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

١٨٦ - (٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ
 أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أُمَّ قَوْمَكَ » قَالَ : قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا . قَالَ : « اذْنُهُ » فَجَلَسَنِي بَيْنَ
 يَدَيْهِ . ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ . ثُمَّ قَالَ : « تَحَوَّلْ » فَوَضَعَهَا
 فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ ثُمَّ قَالَ : « أُمَّ قَوْمَكَ . فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ . فَإِنَّ
 فِيهِمُ الْكَبِيرَ . وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ . وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ . وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا

(١) هو الدمشقي ، كما في « شرح النووي » (٤ / ١٨٣) . وانظر « أطراف المزي » (٢) /

(٢٤٨) ورواية قتيبة عند الترمذي (٥٨٣) .

الْحَاجَةِ . وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ .

* * *

إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا : قِيلَ : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْخَوْفَ مِنْ حُصُولِ شَيْءٍ مِنْ التَّكْبِيرِ وَالْإِعْجَابِ لَهُ بِتَقَدُّمِهِ عَلَى النَّاسِ ، فَأَذْهَبَهُ (الله) ^(١) بِبِرْكَتِهِ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُعَائِهِ . وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْوَسْوَءَ ، فَإِنَّهُ كَانَ مُوسُوسًا ، وَلَا يَصْلُحُ لِلْمُوسُوسِ الْإِمَامَةُ .
فَجَلَسَنِي : بِتَشْدِيدِ اللَّامِ .

* * *

١٩٢- (٤٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا . فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ . فَأَخْفَفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ » .

* * *

مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ : قَالَ النُّووي (٤ / ١٨٧) : (الوجد) ^(٢) يُطْلَقُ عَلَى الْحَزَنِ ، وَعَلَى الْحُبِّ ، وَكِلَاهُمَا سَائِعٌ هُنَا . وَالْحَزَنُ أَظْهَرُ ، أَيْ : مِنْ حَزَنِهَا وَاشْتِغَالِ قَلْبِهَا بِهِ .

* * *

(٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده

٢٠٠- (٤٧٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَبَانٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . لَا يَحْتَوِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ .

فَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ : أَبَانٌ وَغَيْرُهُ قَالَ :

(١) من (م) .

(٢) في «ب» : «الوجل» وهو خطأ ظاهر .

حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ .

لَا يَخْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ : كَذَا فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ « بِالْوَاوِ » وَفِي سَائِرِ (ق ٨٢ / ٢) الرَّوَايَاتِ « بِالْيَاءِ » . وَهُمَا لَفْتَانِ ، وَالْيَاءُ أَشْهُرُ .

٢٠١ - (٤٧٥) حَدَّثَنَا مُحَرِّزُ بْنُ عَوْنٍ بْنِ أَبِي عَوْنٍ . حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيِّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ ، مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ . فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ . الْجَوَارِ الْكُنُوسِ ﴾ [٨١ / التَّكْوِيرِ / الْآيَةِ : ١٥ ، ١٦] . وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَمَّ سَاجِدًا .

بِالْخُنُوسِ : هِيَ النُّجُومُ الْخَمْسَةُ : « الْمَشْتَرَى ، وَعَطَارْدُ ، وَالزَّهْرَةُ ، وَالْمَرِيخُ ، وَزُحَلُ » لِأَنَّهَا تَخْنُسُ ، أَيُّ : تَرْجِعُ إِلَى مَجْرَاهَا . الْكُنُوسِ : الَّتِي تَكْنُسُ ، أَيُّ : تُدْخِلُ كُنَاسَهَا . أَيُّ : تَغِيبُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَغِيبُ فِيهَا .

(٤٠) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٠٢ - (٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِنَ حَمْدِهِ . اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ . وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

٢٠٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ

«اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٢٠٤- (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْرَأةَ بْنِ زَاهِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ! طَهِّرْني بِالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ! طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ «كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ «مِنَ الدَّنَسِ».

مِلْءُ السَّمَاوَاتِ: بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَالنَّصْبُ أَشْهُرُ. أَيْ حَمْدًا لَوْ كَانَ جَسَمًا لَمَلَأَ السَّمَاوَاتِ.
مَجْرَأة: بفتح الميم، وَقَدْ تُكْسَرُ، وَسُكُونُ الجيمِ، وَزَايٍ، وَهَمْزٌ، وَقَدْ تَسْهَلُ.

اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَمَاءِ الْبَارِدِ: اسْتِعَارَةٌ لِلْمَبَالغةِ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَغَيْرِهَا. وَمَاءِ الْبَارِدِ: مِنْ إِضَافَةِ الْمُوصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، كـ «مَسْجِدِ الْجَامِعِ»، (فَيَقْدَرُ) ^(١) عَلَى رَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ: مَاءُ الطَّهْوَرِ الْبَارِدِ.
(مِنَ) ^(٢) الدَّرَنِ: هُوَ بِمَعْنَى: الْوَسَخِ.

(٢) فِي «ب»: «هذه».

(١) فِي «ب»: «فيقدر».

٢٠٥ - (٤٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ . أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ . وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ : اللَّهُمَّ ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

أَهْلَ الثَّنَاءِ : بالنصبِ عَلَى النداءِ . وَجَوَزَ بَعْضُهُمْ رَفْعَهُ ، عَلَى تَقْدِيرِ : « أَنْتَ أَهْلُ الثَّنَاءِ » .

وَالثَّنَاءُ : الوصفُ (بالجميل)^(١) ، (والمدح)^(٢) ، وَالْمَجْدُ ، وَالْعِظْمَةُ ، وَنَهَايَةُ الشَّرَفِ . وَلَا يَنْ مَاهَانَ : « أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ »^(٣) . وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ : جُمْلَةٌ مُقْتَرَضَةٌ بَيْنَ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ .

لَا مَانِعَ ... إِلَى آخِرِهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (١٩٥ / ٤) : إِنَّمَا كَانَ هَذَا أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّقْوِيزِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالِإِذْعَانِ لَهُ ، وَالاعْتِرَافِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَالتَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ ، وَأَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مِنْهُ ، وَالْحُثُّ عَلَى الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَالِإِقْبَالِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ .

وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ : بفتح الجيم فِي الْأَشْهَرِ . وَهُوَ الْحُظُّ ، وَالْعِظْمَةُ ، وَالسُّلْطَانُ . أَيُّ : لَا يَنْفَعُ صَاحِبَ ذَلِكَ حُظُّهُ . أَيُّ : لَا يَنْجِيهِ حُظُّهُ مِنْكَ ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ وَيَنْجِيهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ . وَقِيلَ : بِالْكَسْرِ . أَيُّ : لَا يَنْفَعُ ذَا الْاجْتِهَادِ اجْتِهَادُهُ ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ وَيُنْجِيهِ رَحْمَتُكَ . وَقِيلَ : الْمَرَادُ بِالْجَدِّ وَالسَّعْيِ التَّائِمُ مِنَ الْحَرَصِ عَلَى الدُّنْيَا وَقِيلَ :

(١) فِي «م» «الجميل» . (٢) ساقط من «ب» .

(٣) فِي شرح مسلم (١٩٤ / ٤) للنووي : «أهل الثناء والحمد» .

معناه: الإسراع في الهرب. أي: لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك (ق ٨٣/١) هربه، فإنه في قبضتك وسلطانك.

* * *

(٤١) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢٠٧- (٤٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَتَقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ التَّبَوُّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ. أَوْ تُرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا. فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ. فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

* * *

٢٠٨- (٥٠٠) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتْرَ. وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَتَقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ التَّبَوُّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا. يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

* * *

السَّتَارَةُ: بكسر السين: الستر الذي يكون على باب البيت والدار.
فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ: أي: سَبَّحُوهُ، وَنَزَّهُوهُ، وَمَجَّدُوهُ.

فَقَمِينَ : بفتح القاف . وفي « الميم » : الفتح والكسر ، مصدرٌ لا يُثنى ولا يُجمع ومعناه : حقيقٌ وجديرٌ .

* * *

٢٠٩- (٤٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا .

* * *

٢١٠- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ .

* * *

ابْنُ حُنَيْنٍ : بضم الحاء ، وفتح النون .

* * *

٢١١- (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَلَا أَقُولُ : نَهَاكُمْ .

* * *

نَهَانِي .. وَلَا أَقُولُ : نَهَاكُمْ : قَالَ النووي (٤ / ١٩٨) : « ليس معناه أَنْ النَّهْيَ مَخْتَصٌّ بِهِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ : أَنَّ الَّذِي سَمِعْتُهُ وَبَصِغَةَ الْخُطَابِ لِي ، فَأَنَا أَنْقَلُهُ

كَمَا سَمِعْتُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْحَكَمُ يَتَنَاوَلُ (النَّاسَ) ^(١) كُلَّهُمْ .

* * *

٢١٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَانِي جَبِّي عليه السلام أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا .

* * *

جَبِّي : بِكَسْرِ الْحَاءِ ، أَيْ : مُحَبُّوبِي .

* * *

(٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود

٢١٥- (٤٨٢) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ . فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » .

* * *

أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ : أَيْ : مِنْ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ .

* * *

٢١٦- (٤٨٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ . دِقَّةَ وَجِلَّةَ .

(١) ساقط من «ب» .

وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ وَعَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ .

* * *

يَقُّهُ وَجِلُّهُ . بِكسرِ أولهما . أي : قليله وكثيره .

* * *

٢١٧- (٤٨٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الصُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَيِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

* * *

يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ : أي : يتمثلُ مَا أُمِرَ بِهِ فِيهِ . مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾ (النصر) . قَالَ النُّوويُّ (٢٠١ / ٤) : حَالَةُ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَكَانَ يَخْتَارُهَا لِأَدَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ (لِيَكُونَ) ^(١) أَكْمَلَ . وَقَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » مَعَ عَصَمَتِهِ مِنْ بَابِ الْعِبُودِيَّةِ وَالْإِذْعَانِ وَالِاتِّقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

* * *

٢١٨- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَيِّرُ أَنْ يَقُولَ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ : « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ . أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَخَذْتَهَا تَقُولُهَا ؟ قَالَ : « جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمْتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا . إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ » إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

* * *

(١) في « ب » : « لا ليكون » كذا ، ولعله : « لئلا يكون » .

٢١٩- (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ .
 حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ
 عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ : إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ
 وَالْفَتْحُ ، يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا . أَوْ قَالَ فِيهَا : « سُبْحَانَكَ رَبِّي
 وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي » .

* * *

مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ : بفتح الصاد .

* * *

٢٢١- (٤٨٥) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ
 كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا
 أَنْتَ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ . فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ .
 فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »
 فَقُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرِ .

* * *

فَتَحَسَّسْتُ : بالحاءِ .

* * *

٢٢٢- (٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ .
 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ
 الْفِرَاشِ . فَالْتَمَسْتُهُ . فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ .
 وَهُمَا مَنُصُوبَتَانِ . وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ .

وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ . لَا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ .

* * *

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ... إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الْخَطَابِيُّ : فِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَسَأَلَهُ أَنْ يَجِيرَهُ بِرِضَاهُ مِنْ سَخَطِهِ ، وَبِمَعَاذِهِ مِنْ عِقَابِهِ . وَالرِّضَى وَالسَّخَطُ ، ضِدَانِ مُتَقَابِلَانِ ، وَكَذَلِكَ الْمَعَاذُ وَالْعُقُوبَةُ ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى ذِكْرِ مَا لَا ضِدَّ لَهُ ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَعَاذَ بِهِ مِنْهُ لَا غَيْرَ . لَا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ : أَيُّ : لَا أَطِيقُهُ ، وَلَا آتِي بِهِ . وَقِيلَ : لَا أَحِيطُ بِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : مَعْنَاهُ : لَا أُخْصِي نِعَمَتَكَ ، وَإِحْسَانَكَ ، وَالثَّنَاءُ بِهَا عَلَيْكَ ، وَإِنْ اجْتَهَدْتُ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْكَ .

أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ : اعترافٌ بالعجزِ عَنْ تَفْصِيلِ الثَّنَاءِ ، وَأَنَّهُ (ق ٨٣ / ٢) لَا يَقْدِرُ عَلَى بُلُوغِ حَقِيقَتِهِ ، وَرَدَّ الثَّنَاءَ إِلَى الْجُمْلَةِ دُونَ التَّفْصِيلِ وَالْإِحْصَاءِ ، فَوَكَّلَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، الْحَاطِطُ بِكُلِّ شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، وَكََمَا أَنَّهُ لَا نِهَآيَةَ لَصِفَاتِهِ ، لَا نِهَآيَةَ لِلثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الثَّنَاءَ تَابِعٌ لِلْمُشْتَى عَلَيْهِ ، وَكُلَّمَا أَثْنَى بِهِ عَلَيْهِ ^(١) وَإِنْ كَثُرَ وَطَالَ ، وَبُولِغَ فِيهِ ، فَقَدَّرَ اللَّهُ أَعْظَمَ ، مَعَ أَنَّهُ مُتَعَالٍ عَنِ الْقَدْرِ ، وَسُلْطَانُهُ أَعَزُّ ، وَصِفَاتُهُ أَكْبَرُ وَأَكْثَرُ ، وَفَضْلُهُ وَإِحْسَانُهُ أَوْسَعُ (وَأَسْبَغُ) ^(٢) .

* * *

٢٢٣ - (٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ . رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » .

* * *

(١) ساقط من «ب» .

(٢) ساقط من «ب» .

٢٢٤- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

* * *

ابن الشَّخِيرِ: بكسر الشين والحاء المعجمتين .
سُبُوحٌ قُدُوسٌ: بضم أولهما وفتح هـ ، والضم أفصح وأكثر . ومعناهما: مسبح مقدس . والمسبح: المبرأ من النقائص ، والشریک ، وكل ما لا يليق بالإلهية .
والمقدس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق .
والرُّوح: قيل: هُوَ مَلَكٌ عَظِيمٌ . وقيل: جبريل . وقيل: خلق لا تراههم الملائكة ، (كَمَا لَا نَرَى نَحْنُ الْمَلَائِكَةَ)^(١) .

* * *

(٤٣) باب فضل السجود والحث عليه

٢٢٦- (٤٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ . فَقَالَ لِي : « سَلْ » فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ » قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ . قَالَ : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » .

* * *

أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ: هُوَ بفتح الواو .
فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ: هُوَ كناية عن كثرة الصلاة .

* * *

(٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

٢٢٧- (٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ. وَنُهِى أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى.

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةٍ أَعْظَمَ. وَنُهِى أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ. الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ.

٢٢٨- (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ أَعْظَمَ. وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

٢٢٩- (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ. وَنُهِى أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

سَبْعَةٌ أَعْظَمَ: أَي: أَعْضَاءُ. فَسُمِّي كُلُّ عَضْوٍ عَظْمًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَظَامٌ كَثِيرَةٌ.

٢٣٠- (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزُّ. حَدَّثَنَا

وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ . الْجَبْهَةِ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ . وَلَا نَكَفَيْتِ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ » .

* * *

(وَلَا نَكَفَيْتِ) (١) : بفتح النون ، وكسر الفاء . لا نضم ولا نجمع .

* * *

(٤٥) باب الاعتدال في السجود ، ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنبين ، ورفع البطن عن الفخذين في السجود

٢٣٣- (٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ . وَلَا يَتَبَسَّطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ « وَلَا يَتَبَسَّطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

* * *

وَلَا يَتَبَسَّطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ : بالتاء المثناة من فوق : لا يتخذها بساطًا .

* * *

(١) يياض في «ب» .

٢٣٤- (٤٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِتَادٍ عَنْ إِتَادٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعُ كَفِّكَ وَارْفَعْ مِرْقَئَكَ » .

* * *

إِتَادٍ : بكسر الهمزة ، ومثناة تحتية .

* * *

(٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به
وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال
منه ، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة
الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول

٢٣٥- (٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مُضَرٍّ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَنْدُو بِيَاضَ إِبْطَيْهِ .

* * *

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ : بتووين « مَالِكِ » ، وتُكْتَبُ « ابْنُ » بِالْأَلْفِ ، لِأَنَّ « ابْنَ بُحَيْنَةَ » صَفَةٌ لـ « عَبْدِ اللَّهِ » لَا « لِمَالِكٍ » ، وَهِيَ : أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ .
فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ : يعني : بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَنْبَيْهِ .

* * *

٢٣٦- (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ .
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ ، حَتَّى يُرَى وَضْخُ إِبْطَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ، فَرَجَّ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ .

يُجَنَّبُ : بضم الباء ، وفتح الحيم ، وكسر النون المشددة (أي : يُفَرِّجُ بَيْنَ يَدَيْهِ) ^(١) .

حَتَّى نَرَى (وَضَح) ^(١) : بالنون . وَرُويَ بِالْبَاءِ التَّحْتِيَةِ الْمَضْمُومَةِ .

٢٣٧- (٤٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ .

بِهِمَّةٌ : بفتح الباء ، وواحدة « البهم » ، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : « البهمة من أولاد الضأن خاصة ، والسخال أولاد المغزى .

٢٣٨- (٤٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ حَوَى بِيَدَيْهِ (يَغْنِي جَنَح) حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ . وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى .

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ : أَكْثَرُ « الْأَصُولِ » بِالتَّكْبِيرِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، وَالتَّصْغِيرِ فِي (ق ٨٤ / ١) الثَّانِيَةِ . وَفِي « بَعْضِهَا » : التَّصْغِيرُ فِيهِمَا .

(١) ساقط من « ب » .

وفي «بعضها»: التكبير فيهما. قَالَ النووي (٢١٢ / ٤): «وكله صحيح، فعبيد الله، وعبد الله أخوان، وهما ابنا «عبد الله بن الأصم»، و«عبد الله» بالتكبير أكبر من «عبيد الله»، وكلاهما رَوَى عَنْهُ «يزيد بن الأصم». وقد رواه أبو داود، وابن ماجه من رواية ابن عيينة، عن عبد الله، بالتكبير، ولم يذكر رواية «الفزاري»، ورواه البيهقي (١١٤ / ٢) من رواية ابن عيينة، بالتصغير، ومن رواية الفزاري بالتكبير.

خَوَى: بالخاء المعجمة، وتشديد الواو.

وَضَح: بفتح الضاد.

* * *

٢٣٩- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبْطِيهِ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِيَاضَهُمَا.

* * *

ابْنُ بُرْقَانَ: بضم الباء الموحدة.

* * *

٢٤٠- (٤٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الْأَحْمَرَ) عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُذَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ، بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةَ، بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ ، فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ . وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ اقْتِرَاشَ السَّبْعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ : وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبِ الشَّيْطَانِ .

* * *

عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ : بِالْجِيمِ وَالزَّايِ .
وَلَمْ يُصَوِّبْهُ : بَضَمُ الْيَاءِ ، وَفَتْحُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ ، وَكسْرِ الْوَاوِ الْمَشْدُودَةِ . أَي : لَمْ يَخْفِضْهُ خَفْضًا بَلِيغًا ، بَلْ يَغْدِلُ فِيهِ بَيْنَ الْإِشْخَاصِ وَالتَّصْوِيبِ .
يَفْرِشُ : بَضَمُ الرَّاءِ وَكسْرِهَا . وَالضَّمُّ أَشْهُرُ .
عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ : بَضَمُ الْعَيْنِ : هُوَ الْإِقْعَاءُ . وَهُوَ أَنْ يَلْصُقَ (إِلَيْتِيهِ) ^(١) بِالْأَرْضِ ، وَيَنْصِبُ سَاقِيهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، كَمَا يَفْتَرِشُ الْكَلْبُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّبَاعِ .
عُقْبِ الشَّيْطَانِ : بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَكسْرِ الْقَافِ . وَقِيلَ : بَضَمُ الْعَيْنِ .

* * *

(٤٧) باب سترة المصلي

٢٤١- (٤٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيَصِلْ . وَلَا يُبَالِ

(١) ساقط من «ب» .

مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ .

مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ : بضم الميم، وسكون الهمزة، وكسر الحاء. ويقال : بفتح الهمزة والحاء المشددة، العمود الذي في آخِرِ الرَّحْلِ .

٢٤٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَصْلِي وَالذَّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدِكُمْ . ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

وَقَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ : « فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

الطَّنَافِيسِيُّ : بفتح الطاء، وكسر الفاء.

٢٤٦- (٥٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُكِّرُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَغْرِزُ) الْعَنْزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا . زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَهِيَ الْحَرْبَةُ .

يَزُكِّرُ : بفتح الياء، وضم الكاف . بمعنى : يغرز .

٢٤٧- (٥٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْرِضُ رَاحِلَتَهُ

وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

* * *

يَغْرِضُ رَاحِلَتَهُ : بفتح الياء ، وكسر الراء . وَرُويَ بضم الياء ، وتشديد الراء .
أي : يجعلها معترضةً بينه وبين القبلة .

* * *

٢٤٩- (٥٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .
جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا عَوْنُ
ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ . وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ .
فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمَ . قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ يَوْضُوئِهِ . فَمِنْ نَائِلٍ
وَنَاضِحٍ . قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ . كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
بَيَاضِ سَاقَيْهِ . قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهْ هَهُنَا
وَهَهُنَا (يَقُولُ : يَمِينًا وَشِمَالًا) يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ . قَالَ : ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهَرَ رَكَعَتَيْنِ . يُمِرُّ
بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ . لَا يُمْنَعُ . ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ لَمْ
يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

* * *

بِالْأَبْطَحِ : هو : الموضع المعروف عَلَى بَابِ مَكَّةَ .
فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ : فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَالُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْضَحُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ شَيْئًا
مِمَّا نَالَهُ ، وَيَرشُ عَلَيْهِ بِلَالًا مِمَّا حَصَلَ .
حُلَّةٌ : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْحُلَّةُ : ثَوْبَانِ ، لَا تَكُونُ وَاحِدًا ، وَهُمَا إِزَارٌ وَرَدَاءٌ ، أَوْ
نَحْوَهُمَا .

* * *

٢٥٤- (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ

ابن شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ . وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى . فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ . فَتَزَلْتُ . فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزَوُّعًا . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ . فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

* * *

أَتَانٍ : بالمشاة : الأثنى من الحمر .

ناهزت : قاربته .

تَزَوُّعًا : ترعى .

* * *

٢٥٥- (١٠٠) حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنَى ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . يُصَلِّي بِالنَّاسِ . قَالَ : فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ . ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ . فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ .

* * *

يُصَلِّي بِمَنَى : تصرف وتُمنع ، وتكتب بالالف والياء ، والأول منهما أجود (ق ٢ / ٨٤) . سُمِّيَتْ « مَنَى » ، لما يُمنى بِهَا مِنَ الدَّمَاءِ . أَي : يُرَاقُ .

* * *

٢٥٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عُثَيْمَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ .

* * *

يُصَلِّي بِعَرَفَةَ : قَالَ النُّوويُّ (٢٢٢ / ٤) : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا قَضِيَتَانِ .

* * *

٢٥٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ مِنِّي وَلَا عَرَفَةَ . وَقَالَ : فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ .

* * *

وَقَالَ : « فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ » أَوْ « يَوْمَ الْفَتْحِ » : قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ٢٢٢) :
« الصَّوَابُ الْأَوَّلُ ، وَهَذَا الشُّكُّ مَحْمُولٌ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ .

* * *

(٤٨) باب منع المار بين يدي المصلي

٢٥٨- (٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ
يَدَيْهِ . وَلْيَذَرُهُ مَا اسْتَطَاعَ . فَإِنْ أَتَى فَلْيَقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

* * *

ولْيَذَرَأُ : أَي : يَدْفَعُ .

فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ : قِيلَ : مَعْنَاهُ إِنَّمَا حَمَلُهُ عَلَى مَرُورِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الرَّجُوعِ
الشَّيْطَانُ . وَقِيلَ : يَفْعَلُ فِعْلَ الشَّيْطَانِ ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ مِنَ الْخَيْرِ وَقَبُولِ السُّنَّةِ .
وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ الْقَرِينُ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ » .

* * *

٢٥٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ .
حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ (يَعْنِي حُمَيْدًا) قَالَ : يَتِمُّنَا أَنَا وَصَاحِبْتُ لِي نَتَذَكَّرُ
حَدِيثًا . إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ : أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ،
وَرَأَيْتُ مِنْهُ . قَالَ : يَتِمُّنَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ
يَسْتَرْهُ مِنَ النَّاسِ . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ . أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ

يَتَنَ يَدَيْهِ . فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ . فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعَا إِلَّا يَتَنَ يَدَيَّ أَبِي سَعِيدٍ .
فَعَادَ . فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى . فَمَثَلَ قَائِمًا . فَقَالَ مِنْ
أَبِي سَعِيدٍ . ثُمَّ رَاحَ النَّاسَ ، فَخَرَجَ . فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ : فَشَكَا إِلَيْهِ مَا
لَقِيَ . قَالَ : وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : مَا لَكَ وَلَا بِنَ
أَخِيكَ ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ
يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ . فَإِنْ أَتَى فَلْيَقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

* * *

رجل شاب من بني أبي معيط : (....)^(١) .
فَمَثَلَ قَائِمًا : بفتح الميم ، وفي الثالثة الفتح والضّم ، والفتح أشهر : انتصب .

* * *

٢٦١ - (٥٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى
أَبِي جُهِيمٍ . يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ
الْمُصَلِّي ؟ قَالَ أَبُو جُهِيمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ . يَتَنَ
يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .
قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَذْرِي . قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً ؟

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ
خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ : مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

أَبِي جُهَيْنٍ : بَضَمُ الْجِيمِ ، وَفَتْحُ الْهَاءِ . مُصَغَّرٌ ، اسْمُهُ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ » .

(٤٩) باب دنو المصلي من السترة

٢٦٢- (٥٠٨) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ يَتَنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَتَنَ الْجِدَارَ مَمَرُ الشَّاةِ .

مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَي : مَوْضِعُ سَجُودِهِ .

٢٦٣- (٥٠٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (رَالْفُظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ) عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُيَيْدٍ) عَنْ سَلَمَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ) ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ . وَكَانَ يَتَنَ الْمِنْبَرَ وَالْقِبْلَةَ قَدْرُ مَمَرِ الشَّاةِ .

يُسَبِّحُ : أَي : يَصَلِّيُ النَّافِلَةَ .

وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٤ / ٢٢٦) : الْمَرَادُ بِالْقِبْلَةِ : الْجِدَارُ . وَإِنَّمَا أَخَّرَ الْمِنْبَرَ عَنِ الْجِدَارِ لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ نَظَرُ أَهْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ .

(٥٠) باب قدر ما يستر المصلي

٢٦٥- (٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عَلَيْهِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » .

قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَيْضًا . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَ بْنَ أَبِي الدِّثَالِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ ابْنُ حَمَّادٍ الْمُعْنِي . حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ . كُنْخُو حَدِيثِهِ .

* * *

يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ : الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمَرُورِ شَيْءٍ مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ فِي الْحَدِيثِ نَقْضُ الصَّلَاةِ بِشَغْلِ الْقَلْبِ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ .

سَلَمَ : بَفَتْحِ السِّينِ ، وَسَكُونِ اللَّامِ .

ابْنُ أَبِي الدِّثَالِ : بَفَتْحِ الدَّالِ الْمَعْجَمَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ .

الْمَغْنِي: بِسُكُونِ الْعَيْنِ، وَكُسْرِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ. نَسْبَةً إِلَى «مَعْن».

* * *

(٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٦٩- (٥١٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ غُرُورَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَتْ : عَائِشَةُ : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : قُلْنَا : الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ . فَقَالَتْ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوْءٌ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً ، كَأَعْتَاضٍ الْجَنَازَةِ ، وَهُوَ يُصَلِّي .

* * *

إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوْءٌ : تَرِيدُ بِهِ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ .

* * *

٢٧١- (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمْرِ . لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ . فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ . فَيُصَلِّي . فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ . فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ . حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي .

* * *

أَنْ أَسْنَحَهُ : بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَسُكُونِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ النُّونِ . أَيُّ : أَظْهَرَ لَهُ وَأَعْتَزَّضَ (ق ٨٥ / ١) يُقَالُ : سَنَحَ لِي كَذَا ، أَيُّ : عَرَضَ .

* * *

٢٧٤- (٥١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ

زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ : سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ . وَأَنَا حَائِضٌ . وَعَلَيَّ مِرْطٌ . وَعَلَيْهِ بَغُضُهُ إِلَى جَنْبِهِ .

* * *

مِرْطٌ : هُوَ الْكِسَاءُ .

* * *

(٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٧٧ - (٥١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

* * *

لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى (عَاتِقَيْهِ) ^(١) مِنْهُ شَيْءٌ : لِأَنَّ سِتْرَ أَعَالِي الْبَدَنِ مِنَ الزِينَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى) ^(٢) : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف / ٣٠] .

* * *

٢٧٨ - (٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ ، فِي يَتِّ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : مُتَوَشِّحًا .

وَلَمْ يَقُلْ : مُشْتَمِلًا .

* * *

مُشْتَمِلًا : هُوَ بِمَعْنَى الْمُتَوَشَّحِ ، وَالْمُخَالَفِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : التَّوَشُّحُ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبِهِ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى ، وَيَأْخُذَ طَرَفَهُ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبِهِ الْأَيْسَرِ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَعْقِدُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ .

* * *

كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

٢- (٥٢٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ . قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ ، عَلَى أَبِي ، الْقُرْآنَ فِي الشُّدَّةِ . فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ عَامًا . ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ . فَحَيْثُمَا أَدْرَكَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ » .

كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي الشُّدَّةِ : هِيَ بَضْمُ السَّيْنِ ، وَتَشْدِيدُ الدَّالِ . كَذَا وَقَعَ فِي « مُسْلِمٍ » وَقَعَ فِي « النَّسَائِيِّ » (٢ / ٣٢) : « فِي السَّكَةِ » . وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ : « فِي بَعْضِ السَّكِكِ » . قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ٣) : وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ : « يَا أَبَتِ ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ » قَالَ : وَهُوَ (مُقَارِبٌ) ^(١) لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، لِأَنَّ « الشُّدَّةَ » وَاحِدَةٌ : « الشَّدِيدُ » ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَظَلُّلُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ . قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ عَامًا . وَرَدَّ أَنَّ وَاضِعَ الْمَسْجِدَيْنِ آدَمُ ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بَنَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَشُلَيْمَانَ بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَبَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ عَامًا بِلَا رَيْبٍ ، فَإِنَّمَا هُمَا مُجَدَّدَانِ .

٣- (٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي . كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ . وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ

(١) فِي « ب » : « مُتْقَارِبٌ » ! .

تُحَلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا . فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ . وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيِ مَسِيرَةِ شَهْرٍ . وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ . أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : هِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ (أبو سعيد) ^(١) فِي « شَرْفِ الْمُصْطَفَى » : « الْخَصَائِصُ الَّتِي امْتَارَ بِهَا ﷺ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ سِتُونَ خَصْلَةً » .

قُلْتُ : وَقَدْ تَبَعْتُهَا فِي كِتَابِي « الْخَصَائِصُ » فَزَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ^(٢) . كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً : اسْتَشْكَلَ بـ « نُوحٍ » فَإِنَّهُ أَغْرَقَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِدَعْوَتِهِ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَيْهِمْ لَمَا وَقَعَ ذَلِكَ ؟ . وَقَدْ يُجَابُ بِمَنْعِ

(١) فِي « الْأَصْلِينَ » : « ابْنُ سَعِيدٍ » وَهُوَ غَلَطَ ، وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ النِّسَابُورِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَنْفِيِّ .

(٢) لَكِنَّهُ حَشَدَ كُلِّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ سَنَدُهُ تَالِفًا ، وَمِنْ شَرْطِ قَبُولِ هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ صَحِيحًا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « زَهْرِ الرَّبِّيِّ » (١ / ٢١٠) بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامِ أَبِي سَعِيدٍ النِّسَابُورِيِّ : وَقَدْ دَعَانِي ذَلِكَ لَمَّا أَلَفْتُ التَّعْلِيقَ الَّذِي عَلَى « الْبُخَارِيِّ » فِي سَنَةِ بَضْعٍ وَسَبْعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ إِلَى تَبْعِهَا ، فَوَجَدْتُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ وَشُرُوحِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْأَصُولِ وَالتَّصَوُّفِ ، فَأَفْرَدْتُهَا فِي مُؤَلَّفٍ سَمَّيْتُهُ : « أَمْوُذُجُ اللَّيْبِ فِي خَصَائِصِ الْحَبِيبِ » وَقَسَمْتُهَا قِسْمَيْنِ مَا خُصَّ بِهِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمَا خُصَّ بِهِ عَنِ الْأُمَّةِ ، وَزَادَتْ عِدَّةُ الْقِسْمَيْنِ عَلَى أَلْفِ خَصِيصَةٍ ، وَسَارَ الْمُؤَلَّفُ الْمَذْكُورُ إِلَى أَقَاصِي الْمَغَارِبِ وَالْمَشَارِقِ وَاسْتَفَادَهُ كُلُّ عَالِمٍ وَفَاضِلٍ ، وَسَرَقَ مِنْهُ كُلُّ مُدْعٍ وَسَارِقٍ .

الملازمة^(١). وَثَمَّ أَجُوبَةٌ أُخْرَى ذَكَرْتُهَا فِي («التوشيح»)^(٢).
وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ: قِيلَ: الْمَرَادُ بِ«الْأَحْمَرِ»: الْبَيْضُ مِنَ الْعَجَمِ
وَعَبْرِهِمْ، وَبِ«الْأَسْوَدِ» الْعَرَبُ لَغَلْبَةِ السَّمَرَةِ فِيهِمْ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ السُّودَانِ. وَقِيلَ:
الْمَرَادُ بِ«الْأَسْوَدِ» السُّودَانُ، وَبِ«الْأَحْمَرِ» مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ.
وَقِيلَ: الْأَحْمَرُ: الْإِنْسُ، وَالْأَسْوَدُ: الْجُنُ.

فَأَيُّمَا رَجُلٍ (٢ / ٨٥): بِالْجُرْ، وَ«مَا» زَائِدَةٌ.
وَأُعْطِيَتْ الشُّفَاعَةُ: هِيَ الْعَامَّةُ، الَّتِي تَكُونُ فِي الْحَشْرِ، (حِينَمَا)^(٣) يَفْرُغُ إِلَيْهِ
الْخَلَائِقُ، لِأَنَّ الشُّفَاعَةَ الْخَاصَّةَ جُعِلَتْ لْغَيْرِهِ. وَقِيلَ: الشُّفَاعَةُ فِي خُرُوجِ مَنْ فِي
قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ مِنَ النَّارِ، وَهِيَ - أَيْضًا - خَاصَّةٌ بِهِ.

٤- (٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ
عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ
الْمَلَائِكَةِ. وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا. وَجُعِلَتْ تَرْبَتُهَا لَنَا
طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ
عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ. حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

- (١) وهناك جوابٌ أقوى من هذا، ذكره الحافظ وغيره وهو أنه يحتمل أنه لم يكن في
الأرض آنذاك إلا قوم نوح، وذلك لقرب عهده من آدم عليه السلام، والله أعلم.
- (٢) في «ب» كأنها «الترشيح» بالراء، وللسيوطي كتابان على «صحيح البخاري»،
أحدهما: «التوشيح» والآخر: «الترشيح»، وهذا الأخير لم يتمه السيوطي، ولعله
أوسع مادة من الأول والله أعلم.
- (٣) ليست في «الأصلين» وزدتها لتوضيح الكلام.

وَنَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى: يَبْتِهَا النَّسَائِيُّ فِي (رَوَايَتِهِ) ^(١)، فَقَالَ: «وَأَوْتِثُ هَذِهِ
الْآيَاتِ مِنْ خَوَاتِيمِ الْبَقَرَةِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، وَلَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ (قَبْلِي) ^(٢)، وَلَا
يُعْطَاهُنَّ أَحَدٌ بَعْدِي».

* * *

٥- (٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ:
أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ. وَجُعِلَتْ
لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا. وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً. وَخُتِمَ بِي
النَّبِيُّونَ».

* * *

أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: قَالَ الْهَرَوِيُّ: يَغْنِي بِهِ الْقُرْآنُ، جَمَعَ اللَّهُ (سُبْحَانَهُ) ^(٣)
وَتَعَالَى فِي الْأَلْفَاظِ الْيَسِيرَةِ مِنْهُ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةَ، وَكَلَامُهُ ﷺ كَانَ بِالْجَوَامِعِ قَلِيلٌ
الْلَفْظِ كَثِيرُ الْمَعَانِي.
وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً: قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ مَرْسَلٌ إِلَى الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ مَا
اخْتَارَهُ الشُّبْكِيُّ.

* * *

٦- (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.
حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ.
وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ».
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَتَتَلَوْنَهَا.

* * *

(١) فِي «م»: «رَوَايَةٍ». (٢) سَقَطَ مِنْ «ب». (٣) مِنْ «ب».

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا : أَيُّ : تَسْتَخْرِجُونَ مَا فِيهَا ، يَغْنِي خَزَائِنَ الْأَرْضِ وَمَا فَتَحَ اللَّهُ^(١) عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدُّنْيَا .
الزُّبَيْدِيُّ : بَضَمَ الرَّايِ ، نَسَبَهُ إِلَى « بَنِي زَيْدٍ » .

* * *

(١) باب ابتناء مسجد النبي ﷺ

٩- (٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَتَزَلَّ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ . فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ . فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً . ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَارِ . فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِشُيُوفِهِمْ . قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلَإُ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ . حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ . وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . ثُمَّ

(١) من « ب ».

إِنَّهُ أَمَرَ بِالمَسْجِدِ . قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِيَةِ النَّجَّارِ فَجَاءُوا . فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » . قَالُوا : لَا . وَاللَّهِ ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ : كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبٌ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ . وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَتُبِشَتْ . وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ .

قَالَ : فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً . وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً . قَالَ : فَكَانُوا يَتَوَجَّهُونَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ :
اللَّهُمَّ ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ
فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

غُلِيَ الْمَدِينَةُ : بَضَمَ الْعَيْنَ وَكَسَرَهَا .
ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالمَسْجِدِ : ضُبُطَ « أَمَرَ » بِالنِّبَاءِ لِلْفَاعِلِ ، وَلِلْمَفْعُولِ .
مَلَائِيَةِ النَّجَّارِ ، أَيُّ : أَشْرَافِهِمْ .
ثَامِنُونِي ، أَيُّ : بَايَعُونِي .
قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ! مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ : ذَكَرَ ابْنُ سَعِيدٍ فِي « الطَّبَقَاتِ »
(٢٣٩ / ١) عَنْ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهُ ﷺ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ بِعَشْرَةِ دنانِيرَ دَفَعَهَا عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
وَخَرِبٌ : ضُبُطَ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسَرِ الرَّاءِ ، وَبِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مَا يَخْرُبُ مِنَ الْبِنَاءِ .

عِضَادَتَيْهِ ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ : جَانِبِي الْبَابِ .

١٠- (١٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

مَرَابِضِ الْغَنَمِ : مَبَارِكُهَا وَمَوَاضِعُ مَبِيتِهَا ، وَوَضَعُهَا أَجْسَادَهَا عَلَى الْأَرْضِ لِلِاسْتِرَاحَةِ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَيُقَالُ ذَلِكَ - أَيْضًا - فِي كُلِّ ذَابِيَةٍ مِنْ ذَوَاتِ الْخَوَافِرِ وَالسَّبَاعِ .

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ - : قَالَ : النَّوَوِيُّ (٨ / ٥) : « كَذَا فِي مَعْظَمِ النَّسَخِ : « يَحْيَى بْنُ يَحْيَى » ، وَفِي بَعْضِهَا : « يَحْيَى » فَقَطْ (ق ٨٦ / ١) وَالَّذِي فِي « الْأَطْرَافِ » ل « خَلِيفَ » أَنَّهُ : « يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ » . قِيلَ : وَهُوَ الصَّوَابُ ^(١) .

* * *

(٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

١٣- (٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : يَنْتَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ . وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ . فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

* * *

١٤- (١٠٠) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،

(١) وهو الذي ذكره المزي في «الأطراف» (١ / ٤٣٧) ولم يشر إلى رواية يحيى بن يحيى ، ولا ذكر خلافاً ، فترجح أنها من الوهم . والله أعلم .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: يَنْتَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ. إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ.
يَمْثِلُ حَدِيثَ مَالِكٍ.

فَاسْتَقْبَلُوهَا: رُوي بكسر الباء، «أَمْرًا». وَهُوَ أَصْحُ وَأَشْهُرُ. وَبِفَتْحِهَا
«مَاضِيًا»

(٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور
فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

١٦- (٥٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.
حَدَّثَنَا هِشَامٌ. أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً
رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا،
وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ. أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٧- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَا:
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُمْ
تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ. فَذَكَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ
كَنِيسَةً. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

أُولَئِكَ: بكسر الكاف، وَكَذَا بَقِيَةُ الْإِشَارَاتِ فِي الْحَدِيثِ.

١٨- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرَ نَازِلُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا

بَارِضِ الْحَبَشَةِ . يُقَالُ لَهَا : مَارِيَّةٌ . يُمَثِّلُ حَدِيثَهُمْ .

* * *

تَكُنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٢ / ٥) : كَذَا ضبطناه بـ « النون » ، وَهُوَ جَارٍ عَلَى لُغَةِ « أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثُ » . وَفِي بَعْضِ « الْأُصُولِ » : « ذَكَرْتُ » بِالتَّاءِ .

* * *

١٩- (٥٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُ بْنُ النَّاقِدِ . قَالَا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . قَالَتْ : فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ . غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : وَلَوْلَا ذَلِكَ . لَمْ يَذْكُرْ : قَالَتْ .

* * *

غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ : ضَبَطَ بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا

* * *

٢٠- (٥٣٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُوسُفُ وَمَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

* * *

قَاتَلَ اللَّهُ (يَهُودَ) (١) : أَيُّ : لَعَنَهُمْ . وَقِيلَ : قَتَلَهُمْ وَأَهْلَكَهُمْ .

* * *

٢٢- (٥٣١) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى

(١) هكذا في « الأصلين » بغير « الألف واللام » .

(قَالَ حَزْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ هَرُونَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ . فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ . فَقَالَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا .

لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : بَضِغَ النُّونُ وَكَسِرَ الرَّاي ، أَيُ : نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ . وَزُوي : « نَزَلَتْ » بَفَتْحَاتٍ وَتَاءٍ التَّائِيَةِ السَّاكِنَةِ ، أَيُ : حَضَرَتْ (الْمَنِيَةُ)^(١) وَالْوَفَاةُ .

خَمِيصَةٌ : كِسَاءٌ لَهُ أَعْلَامٌ .

٢٣- (٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ) عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : « إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا ، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا . وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا . أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ . أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ . إِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ

ذَلِكَ » .

* * *

النُّجْرَانِيُّ : بالنونِ والجيم .
 إِنِّي أَبْرَأُ : أَي : امتنع مِنْ هَذَا .
 أَنَّ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ : هُوَ المنقطعُ إِلَيْهِ . وَقِيلَ : المختصُّ بِشيءٍ دُونَ غَيْرِهِ .
 وَقِيلَ : مَنْ لَا يَتَّبِعُ القَلْبُ غَيْرَهُ

* * *

(٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٢٤ - (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى .
 قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ بُكَيرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ
 عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبيدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
 عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ :
 « إِنِّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ . وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ
 تَعَالَى (قَالَ بُكَيرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : يَتَنَغَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ) بَنَى اللَّهُ لَهُ يَتِيمًا
 فِي الْجَنَّةِ » .

وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ : « مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ » .

* * *

مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ : قَالَ التَّوَوِّي (١٤ / ١٥) : « يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : « مِثْلُهُ »
 أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ يَكُونَ مَعْنَاهُ : (مِثْلُهُ)^(١) فِي مُسَمَّى الْبَيْتِ ، لَا فِي الصَّفَةِ
 مِنَ السَّعَةِ وَغَيْرِهَا . وَالثَّانِي : مَعْنَاهُ : أَنَّ فَضْلَهُ فِي بَيوتِ الْجَنَّةِ كَفَضْلِ الْمَسْجِدِ
 عَلَى بَيوتِ الدُّنْيَا » .

* * *

(١) ساقط من « ب » .

(٥) باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق

٢٦- (٥٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو كُرَيْبٍ .
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ
وَعَلْقَمَةَ . قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ . فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ
خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا . قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا: فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .
قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ . فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ
عَنْ شِمَالِهِ . قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبَتَا . قَالَ: فَضَرَبَ
أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ . ثُمَّ أَذْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ . قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى
قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا . وَيَخْنُقُونَهَا
إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ .
لِمِيقَاتِهَا . وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً . وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا
جَمِيعًا . وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ . وَإِذَا رَكَعَ
أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ . وَلْيَجْنَأْ . وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ .
فَلْيَكُنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ .

أَصَلَّى هَؤُلَاءِ: يَغْنِي: الْأَمِيرَ وَالتَّابِعِينَ (لَهُ) ^(١) .
فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ: قَالَ النُّوويُّ (٥ / ١٦): هَذَا
مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَصَاحِبَيْهِ، قَالُوا: السُّنَّةُ التَّطْبِيقُ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَلْغِهِمُ الْحَدِيثُ
النَّاسِخُ، وَالصَّوَابُ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ: إِنَّ التَّطْبِيقَ مَكْرُوهٌ لِثَبُوتِ النَّاسِخِ الصَّرِيحِ،
وَهُوَ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ^(٢) .

(١) ساقط من «ب»

(٢) خرجته في «مسند سعد بن أبي وقاص» للبخاري (رقم ٩٧، ٩٨) وانظر «غوث
المكذوب» (١٩٦) .

يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا : أَي : عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا لَا عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا .

وَيُخَنَّفُونَهَا : بِضَمِّ النُّونِ . أَي : يَضِيقُونَ وَقْتَهَا ، وَيُؤَخَّرُونَ أَذَاءَهَا .
إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى : بفتح الشين المعجمة والراء . قَالَ (ابن) ^(١) الأعرابي : فِيهِ (ق ٨٦ / ٢) معنيان : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الشَّمْسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ - وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ - إِنَّمَا تَبْقَى سَاعَةٌ ثُمَّ تَغِيبُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : « شَرَقَ الْمِثُّ بِرِيقِهِ » إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ إِلَّا يَسِيرًا ، ثُمَّ يَمُوتُ .

سُبْحَةً : بِضَمِّ السَّيْنِ ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ . أَي : نَافِلَةً .
وَلِيَجْنَأَ : بفتح الياء ، وَسُكُونِ الْجِيمِ ، آخِرُهُ هَمْزَةٌ . أَي : يَنْعُطُفُ ، وَرُؤْي : « وَلِيَحْنُ » بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ . وَرُؤْي : « وَلِيَحْنُ » بِضَمِّ النُّونِ . مِنْ « حَنُوتُ الْعُودِ » أَي : عَطْفَتُهُ .

* * *

٢٩- (٥٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ

= • قُلْتُ : وَهَذَا دَلِيلٌ - مِنْ كَثِيرٍ - عَلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْمُلَازِمَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَفَوُّتَهُ بَعْضُ الْأَقْوَالِ لَا يَعْلَمُ بِهَا ، فَخَفَاؤُهَا عَنْ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فَضَلَاءِ الْأُمَّةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى .
وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ ابْنُ حِبَانَ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ لَمَّا رَوَاهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥/رقم ١٨٧٤) حَيْثُ قَالَ : « كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِمَّنْ يَشْبِكُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ كَذَلِكَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ قَاطِبَةً مِنْ لَدُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّ الْفِعْلَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نَسَخَهُ الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ لِلْمُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ ، فَإِنْ جَازَ لِابْنِ مَسْعُودٍ فِي فَضْلِهِ ، وَوَرَعِهِ ، وَكَثْرَةِ تَعَاهُدِهِ أَحْكَامَ الدِّينِ ، وَتَفَقُّدِهِ أَسْبَابَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُوَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِذْ كَانَ مِنْ أَوَّلِي الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ الْمُسْتَفِيزِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ رَأَاهُ فَنَسِيَهُ ، جَازَ أَنْ يَكُونَ رَفَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ مِثْلَ التَّشْيِيكِ فِي الرُّكُوعِ ، أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ يَنْسَاهُ بَعْدَ أَنْ رَأَاهُ » اهـ .
وَرَاجِعٌ لَذَلِكَ كِتَابُ « رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ » لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، فَإِنَّهُ نَفِيسٌ جَدًّا فِي بَابِهِ .

(١) سَاقَطَ مِنْ «م» .

لِقُتَيْبَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ. فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفِّكَ عَلَى رُكْبَتِكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهَيِّنَا عَنْ هَذَا. وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفُفِ عَلَى الرُّكْبِ.

(١٠٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ: فَتُهَيِّنَا عَنْهُ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ: هُوَ الْأَصْغَرُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَسْطَاسٍ^(١).

(٦) باب جواز الإقعاء على العقبين

٣٢- (٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ. فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ: قَدْ وَرَدَ النَّهْيُ

(١) وهم السيوطي - رحمه الله - في هذا، والصواب أنه أبو يعفور الكبير، واسمه وقدان، ولم تقع لأبي يعفور الأصغر رواية عن مصعب بن سعد في الكتب الستة، ولم أرهم ذكروه في شيوخته، ولا ذكروا أبا يعفور الأصغر في الآخذين عن مصعب بن سعد، وإنما ذكروا أبا يعفور الأكبر العبدي. والله الموفق.

عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي عِدَّةٍ أَحَادِيثَ . فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٢) عَنْ عَلِيٍّ ^(١) . وَابْنُ مَاجَةَ (٨٩٦) عَنْ أَنَسٍ ^(٢) . وَأَحْمَدُ (١٠ / ٥) عَنْ سَمُرَةَ ^(٣) وَ (٢ / ٢٦٥ ، ٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٤) . قَالَ النَّوَوِيُّ (١٩ / ٥) : إِنَّ الْإِقْعَاءَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَلْصُقَ إِلَيْتِيهِ بِالْأَرْضِ ، وَيَنْصَبَ سَاقِيهِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ . وَالثَّانِي : أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْتِيهِ عَلَى عَقْبِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَحَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ : الْبَيْهَقِيُّ ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ ^(٥) .

(١) وأخرجه ابن ماجة (٨٩٤ ، ٨٩٥) أيضًا من حديث عليٍّ ، وضعفه الترمذي لضعف الحارث الأعور ، راويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) وسنده تالف البتة ، ففيه العلاء أبو محمد ، قال ابن المديني : « كان يضع الحديث » وقال ابن حبان والحاكم : يروي عن أنس أحاديث موضوعة .

(٣) وأخرجه أيضًا الطبراني في « الكبير » (ج ٧ / رقم ٦٨٨٣ ، ٦٨٨٤) وفي « مسند الشاميين » (٢٦٤٧) من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في السجود وأن لا نستوفز . وسعيد بن بشير يضعف خاصة في قتادة . ولكن تابعه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به ، أخرجه الحاكم (١ / ٢٧١) ، والبيهقي (٢ / ١٢٠) ولكن يبقى الاختلاف في سنده . وهذا له مكان آخر .

وأخرج الطبراني (ج ٧ / رقم ٧٠٢٠) أيضًا من طريق جعفر بن سعد بن سمرة ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا في الصلاة ، ورفعنا رءوسنا من السجود أن نطمئن على الأرض جلوسًا ، ولا نستوفز على أطراف الأقدام .

قال الهيثمي (٢ / ١٣٦) : « إسناده حسن وقد تكلم الأزدي وابن حزم في بعض رجاله بما لا يقدرح » . كذا قال !! وجعفر بن سعد جهله ابن حزم ، وقال الذهبي في « الميزان » : خبيب بن سليمان بن سمرة يجهل حاله عن أبيه . قال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم » .

وضعف الأزدي خبيب بن سليمان . وسليمان مقبول . فالسند ضعيف . وأخرج الطبراني (٦٩٥٧) أيضًا عن سمرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء . ولكن في سنده سلام بن أبي خبزة وهو متروك .

(٤) وأخرجه البيهقي (٢ / ١٢٠) أيضًا وهو حسن .

(٥) وسبقهم أبو داود صاحب « السنن » ، ويستدرك بهذا الحديث على ابن القيم رحمه الله إذ قال في « زاد المعاد » (١ / ٢٣٨) : « ويرفع من السجود رأسه قبل يديه ثم يجلس =

جَفَاءَ بِالرَّجُلِ : بفتح الراء وضم الجيم . أي : الإنسان ، وضبطه ابنُ عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم^(١) ، وَلَمْ يُصَوِّئْهُ الْجُمْهُورُ .

* * *

(٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة ٣٣- (٥٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ . قُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ . قُلْتُ : وَاتَّكَلَ أُمَيَّاهُ ! مَا شَأْنُكُمْ ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ . فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ . فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمُّونَنِي . لَكِنِّي سَكَتُ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَبَإْيِي هُوَ وَأُمِّي ! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَغْلِيمًا مِنْهُ . فَوَاللَّهِ ! مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي . قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ . إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » .

= مفترشاً ، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصبُ اليمنى .. ثم قال : ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه . وكرر هذا الكلام (ص ٢٤٢) فكأنه لم يستحضر حديث ابن عباس هذا . والله أعلم .

(١) ضبطها ابن عبد البر « الرجل » قال ابن العربي في « عارضة الأحوزي » (٢ / ٧٩- ٨٠) : « الإقعاء هو أن ينصب رجله ويقعد عليهما ياليتيه ، وهذا جفاء بالرجل ، يعني : القدم . وروي : جفاء بالرجل ، يعني : الإنسان ، وقد جاء في الحديث مفسراً بالوجهين ، ففي « مسند ابن حنبل » : إنا لنراه جفاءً بالقدم ، وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجرم الجيم . وفي « كتاب ابن أبي خيثمة » : « إنا لنراه جفاءً بالمرء » وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم ، والذي عندي أنهم لم يفهموا الحرف فصحفوه ، ثم فسره كل واحد على مقدار ما صحف .

● قُلْتُ : وما نسبته للمسند ، فلم أقف عليه ، فليحرر .

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ . وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ . وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ . قَالَ : « فَلَا تَأْتِيهِمْ » قَالَ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ . قَالَ : « ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ . فَلَا يَصُدُّهُمْ » (قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : فَلَا يَصُدُّكُمْ) قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ . قَالَ : « كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ . فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » قَالَ : وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَزْعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ . فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا . وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ . آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ . لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا أُعْتِقْتُهَا ؟ قَالَ : « أَتَيْتُ بِهَا » فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ لَهَا : « أَتَيْنَ اللَّهُ ؟ » قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : « أُعْتِقْتُهَا . فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

وَاتَّكَلَ أُمَيَّاءُ : بَضُمَ الْمَثَلَةُ ، وَإِسْكَانِ الْكَافِ ، وَبِفَتْحِهَا ، فَقْدَانُ الْمَرْأَةِ (وَلَدَهَا)^(١) .

وَأُمَيَّاءُ : بِالْكَسْرِ .

مَا كَهَرَنِي : أَيُّ : مَا انْتَهَرَنِي .

يَأْتُونَ الْكُفَّانَ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرِافِ ، أَنَّ الْكَاهِنَ : إِذَا يَتَعَاطَى الْإِجْبَارَ عَنِ الْكَوَائِنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ . وَالْعَرِافُ : يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ ، وَمَكَانَ الضَّالَّةِ (ق ٨٧ / ١) وَنَحْوَهَا .

(١) فِي « م » : « وَاحِدَهَا » .

ذَٰكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّنَهُمْ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الطَّيْرَةَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي النَفُوسِ ضُرُورَةً، وَلَا (عَب) ^(١) عَلَيْكُمْ فِي ذَٰلِكَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَكْتَسَبٍ لَكُمْ، فَلَا تَكْلِفَ بِهِ، وَلَكِنْ لَا تَمْتَنِعُوا بِسَبِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أُمُورِكُمْ، فَهَٰذَا الَّذِي تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَكْتَسَبٌ لَكُمْ، فَيَقَعُ بِهِ التَّكْلِيفُ.

وَمِمَّا رَجَالَ يَخْطُونَ: (....) ^(٢)

كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ: (....) ^(٣)

فَمَنْ وَافَقَ فَذَٰكَ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ٢٣): الصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ مَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَهُوَ مَبَاحٌ لَهُ، وَلَكِنْ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِالْمُوَافَقَةِ، فَلَا يَبَاحُ، (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا يَبَاحُ) ^(٤) إِلَّا بَيِّقِينَ الْمُوَافَقَةَ، وَلَيْسَ لَنَا بِهَا يَقِينٌ، وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ حِفْظُ حَرَمَةِ ذَٰلِكَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ (الصَّلَاةُ وَ) ^(٥) السَّلَامُ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: الْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَٰكَ الَّذِي (تَجِدُونَ) ^(٦) إِصَابَتُهُ فِيمَا يَقُولُ، (لَا أَنَّهُ يَبَاحُ) ^(٧) ذَٰلِكَ لِفَاعِلِهِ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَٰذَا نُسْخٌ فِي شَرْعِنَا. قَالَ النَّوَوِيُّ: فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، الْإِتْفَاقُ عَلَى التَّهَيُّ عَنْهُ الْآنَ ^(٨).

وَالْجَوَائِزَةُ: بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ نُونٌ، ثُمَّ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ. وَقِيلَ: مُخَفَّفَةٌ، مَوْضِعٌ فِي شِمَالِ الْمَدِينَةِ بِقَرْبِ أُحُدٍ. أَسْفُ: بَمَدٍّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ السَّيْنِ، أَيْ: أَغْضَبَ. صَكَّكْتُهَا: أَيْ: لَطَمْتُهَا.

فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهِ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. هُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، يَفُوزُ مَعْنَاهُ وَلَا يَخَاضُ فِيهِ مَعَ التَّنْزِيهِ. أَوْ يُؤُولُ ^(٩) بِأَنَّ (الرَّادَّ) ^(١٠) امْتَحَانُهَا، هَلْ هِيَ

(١) فِي «ب»: «عَيْبٌ» بِالْيَاءِ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ «ب».

(٣) سَاقَطَ مِنْ «ب».

(٤) فِي «ب»: «لَا نَدْرَاجُ»!

(٥) وَقَدْ وَقَفْتُ لِابْنِ رَشْدِ الْجَدِّ عَلَى جَوَابِ نَفِيسٍ عَلَى «مَسْأَلَةِ الْخَطِّ»، وَمَعَ نَفَاسَةِ جَوَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمَا - فِي «الْفَتَاوَى» (١ / ٢٥٥) -: «وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

الْخَطِّ فَلَا يَصُحُّ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ صَحِيحٍ» فَلَعَلَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مُسْلِمًا خَرَّجَهُ. وَلَكِنْ تَأْوِيلُهُ لَهُ

يَجْدُرُ مَرَاجَعَتُهُ، فَإِنَّهُ نَفِيسٌ كَمَا وَصَفْتُهُ.

(٦) كَلَّا وَاللَّهِ! هَٰذَا تَعْطِيلٌ وَلَيْسَ بِتَأْوِيلٍ.

(٧) سَاقَطَ مِنْ «ب».

موحدة (تقر^(١)) بأن الخالق المديّر هو الله وحده، وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء، كما إذا صلى له (يستقبل^(٢)) الكعبة، وليس ذلك لأنّه منحصر في السماء، كما أنّه ليس منحصرًا في جهة الكعبة، بل ذلك لأنّ السماء قبلّة الداعين، كما أنّ الكعبة قبلّة المصلين، أم هي من (ق ٨٧/٢) الذين يعبدون الأوثان التي يبنّ أيديهم؟!

قال القاضي: لا خلاف بين المسلمين قاطبة أنّ الظواهر الواردة بذكر الله في السماء ليست على ظاهرها^(٣)، بل متأولة عند جميعهم، فمن قال بإثبات جهة (ك) ^(٤) «فوق» من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين (يؤول^(٥)) قوله تعالى: ﴿آمِنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك ١٦/١] أي: على السماء!!

ومن قال من دهماء النظار، وأصحاب التنزيه بنفي الحد، واستحالة الجهة في حقه تعالى، تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها.

* * *

٣٤- (٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَيَرُدُّ عَلَيْنَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ.

(١) في «ب»: «هو»! (٢) في «م»: «استقبل».

(٣) كيف؟ والخلاف ذائع شهير، ومذهب السلف إمرارها على ظاهرها مع التنزيه.

(٤) من «م». (٥) في «م»: «تأول».

حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا : معناه : أَنَّ الْمُصَلِّيَ وَظِيفَتُهُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِصَلَاتِهِ ، فَيَتَدَبَّرُ مَا يَقُولُهُ وَلَا يُعْرِجُ عَلَى غَيْرِهَا ، فَلَا يَزِدُّ سَلَامًا وَلَا غَيْرَهُ .

* * *

٣٥- (٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُبَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ . يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ . حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَاقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [٢ / البقرة / الآية : ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

قَانِتِينَ : قِيلَ : معناه مُطِيعِينَ . وَقِيلَ : سَاكِنِينَ .

* * *

٣٦- (٥٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ . ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ . (قَالَ قُتَيْبَةُ : يُصَلِّي) فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَأَشَارَ إِلَيَّ . فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ : « إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِنَا وَأَنَا أَصَلِّي » وَهُوَ مُوَجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ .

* * *

مُوجَّهٌ : بِكسر الجيم . أَيُ : مُوَجَّهٌ وَجْهَهُ .

٣٨- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ . فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ .

* * *

شَنْظِيرٍ : بكسر الشين والظاء المعجمتين .

* * *

(٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، والتعوذ منه ،

وجواز العمل القليل في الصلاة

٣٩- (٥٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ . لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ . وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَنَنِي مِنْهُ فَدَعَّاهُ . فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ (أَوْ كُلُّكُمْ) ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يُنْبِغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي . فَرَدَّ اللَّهُ خَاسِمًا » . وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ : فَدَعَّيْتُهُ . وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : فَدَعَّيْتُهُ .

* * *

إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ : هُوَ الْعَاتِي الْمَارِدُ .
جَعَلَ يَفْنُكُ : فِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ (١ / ٥٥٤ فتح) : « تَفَلَّتْ » . قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ٢٩) : وَهُمَا صَحِيحَانِ ، وَالْفَتْكُ : هُوَ الْأَخْذُ (فِي) ^(١) غَفْلَةٍ وَخَدِيعَةٍ .
فَدَعَّيْتُهُ : بِذَلِكَ مَعْجَمَةٍ ، وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ . أَيْ : خَنَقْتُهُ .
ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ : ... إِلَى آخِرِهِ : قَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُخْتَصَرٌ بِهَذَا ، فَاِمْتَنَعَ نَبِيَّنَا ﷺ مِنْ رَبْطِهِ تَوَاضَعًا وَتَأَدُّبًا .
خَاسِنًا : أَيْ : ذَلِيلًا ، صَاحِرًا ، مَطْرُودًا ، مُبْعَدًا .
وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : فَدَعَّيْتُهُ : بِالذَّلَالِ الْمَهْمَلَةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ٢٩) : وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَاهُ : دَفَعْتُهُ دَفْعًا شَدِيدًا وَ « الدَّعْتُ » وَ « الدَّعُّ » : الدَّفْعُ الشَّدِيدُ . وَأَنْكَرَ الْخَطَائِي الْمَهْمَلَةَ ، وَقَالَ : لَا تَصَحُّ ، وَصَحَّحَهَا غَيْرُهُ وَصَوَّبُوهَا ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْجَمَةُ أَوْضَحَ وَأَشْهَرَ .

* * *

٤٠- (٥٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ . يَقُولُ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ » ثُمَّ قَالَ : « أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ » ثَلَاثًا . وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا . فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ

يَذَكَ . قَالَ : « إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ ، إِبْلِيسَ ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ . فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنَكَ بَلْعَنَةُ اللَّهِ الثَّامَّةُ . فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ . وَاللَّهِ ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِيْنَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

* * *

بَلْعَنَةُ اللَّهِ الثَّامَّةُ : قَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمَلُ تَسْمِيئُهَا تَامَةً ، أَيْ : لَا نَقْصَ فِيهَا . وَيَحْتَمَلُ : الْوَاجِبَةُ لَهُ الْمُسْتَحَقَّةُ عَلَيْهِ . أَوْ الْمَوْجِبَةُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ سَرْمَدًا .

* * *

(٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٤١- (٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَثَّقِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِأَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرِّبْعِ ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ؟ قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ .

* * *

بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ (ق ٨٨ / ١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِأَبِي الْعَاصِ : يَغْنِي : بِنْتُ زَيْنَبَ مِنْ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرِّبْعِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ٣٣) : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي كِتَابِ « الصَّحَابَةِ » وَ« الْأَنْسَابِ » وَغَيْرِهَا . وَرَوَاهُ أَكْثَرُ (١) رَوَاةِ « الْمَوْطَأِ » (١ / ١٧٠ / ٨١) عَنْ مَالِكٍ ، فَقَالُوا : « ابْنُ رِبْعَةَ » . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ

(١) مثل : يحيى بن يحيى ، وابن وهب ، والقعنبي ، وابن القاسم ، والشافعي ، وابن بكير ، والتنيسي ، ومطرف ، وابن نافع . وانظر « التمهيد » (٢٠ / ٩٤) لابن عبد البر .

البخاري (١ / ٥٩٠ - فتح) مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ . وَأَجَابَ الْأَصِيلِي (١) بِأَنَّهُ نَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ ، وَرَدَّهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ ، فَإِنَّ نَسَبَهُ بِاتِّفَاقٍ : أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّيْعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَايٍ . وَاسْمُ أَبِي الْعَاصِ : لَقِيطٌ . وَقِيلَ : مَهْشَمٌ .

* * *

(١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٤٤ - (٥٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ . مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ ؟ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ ! إِنِّي لَا عُرْفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ . وَمَنْ عَمِلَهُ . وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ! فَحَدَّثَنَا . قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ (قَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِنَّهُ لِيَسْمِيهَا يَوْمَئِذٍ) : « انْظُرِي غُلَامَكَ التَّجَارَ . يَعْمَلُ لِي أَغْوَادًا أَكَلُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا » . فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَوَضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ . فَهِيَ مِنْ طَرَفَائِ الْعَابَةِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ . وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . ثُمَّ رَفَعَ فَتَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ . ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي . وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي » .

* * *

تَمَارَوْا : أَيُّ : اخْتَلَفُوا وَتَنَازَعُوا .

غُلَامَكَ التَّجَارَ : اسْمُهُ : « مِمُونٌ » عَلَى الْأَصَحِّ ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ

(١) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَالِمِ الْمَالِكِيَّةِ وَشَيْخُ الْأَنْدَلُسِ . لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي « السِّيرِ » (١٦ / ٥٦٠) .

في «التوشيح» .

فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ : قَالَ النُّوْي (٣٤ / ٥) : هَذَا يَمَّا يَنْكُرُهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ : « ثَلَاثُ الدَّرَجَاتِ » أَوْ « الدَّرَجَاتِ الثَّلَاثِ » . طَرَفَاءُ : بِالْمَدِّ ، الْأَثْلُ .

الغَابَةِ : بِالْمَعْجَمَةِ ، وَتَخْفِيفُ الْمَوْحِدَةِ : مَوْضِعٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ . ثُمَّ رَفَعَ فَتَزَلَّ الْقَهْقَرَى : (كَذَا) ^(١) هُوَ بِالْفَاءِ ، أَيِ : رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَالْقَهْقَرَى : الْمَشْيُ إِلَى خَلْفٍ ، وَإِنَّمَا رَجَعَ الْقَهْقَرَى كَيْلًا تُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةُ . وَلِتَعْلَمُوا : بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ الْمَشْدُودَةِ . أَيِ : تَتَعَلَّمُوا .

* * *

٤٥- (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ؛ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مُنْبِئُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ .

* * *

وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ : هُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْجَمْعِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ . أَيِ : وَسَأَفَا ، وَهُمَا : يَعْقُوبُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : « وَسَأَفُوا » (الرَّوَاةُ) ^(٢) عَنْ يَعْقُوبَ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَهُمْ كَثِيرٌ .

* * *

(١١) باب كراهة الاختصار في الصلاة

٤٦- (٥٤٥) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) ساقط من «ب» .

(٢) في «ب» : « الرواية » ! وهو غلط .

ابْنُ الْمُبَارَكِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

الْقَنْطَرِيُّ : نِسْبَةٌ إِلَى « قَنْطَرَةِ الْبَرْدَانِ » ، مُحَلَّةٌ مِنْ مُحَالٍ بِغَدَادَ . نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا : الصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ : وَيَدُهُ فِي خَاصِرَتِهِ . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ عَصَى وَيَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا . وَقِيلَ : أَنْ يَخْتَصِرَ السُّورَةَ ، فَيَقْرَأَ مِنْ آخِرِهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ . وَقِيلَ : أَنْ يَحْذِفَ مِنْهَا ، فَلَا يَمُدُّ قِيَامَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَخُذُودَهَا . وَعَلَى الْأَوَّلِ : وَجْهُ النَّهْيِ أَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ . وَقِيلَ : فِعْلُ الشَّيْطَانِ (ق ٨٨ / ٢) . وَقِيلَ : فِعْلُ الْمُتَكَبِّرِينَ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ إِبْلِيسَ أَهْبَطَ لِذَلِكَ .

(١٢) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

٤٧- (٥٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَيْقِبٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ . يَغْنِي الْحَصَى قَالَ : « إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا ، فَوَاحِدَةً » .

إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً : مَعْنَاهُ : لَا تَفْعَلْ ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَافْعَلْ وَاحِدَةً وَلَا تَزِدْ وَالنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ ، لِأَنَّهُ يُتَافَى التَّوَاضُّعَ ، وَيَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ .

(١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها

٥٠- (٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ . فَحَكَّهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَتَضَعُ قِبَلَ وَجْهِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ : أَيُّ : الْجَهَةِ الَّتِي عَظَّمَهَا . وَقِيلَ : فَإِنَّ قِبْلَةَ اللَّهِ وَثَوَابَهُ ^(١) نَحْوَهُ ، وَلَا تَقَابُلُ هَذِهِ الْجَهَةُ بِالْبَصَاقِ الَّذِي هُوَ الْاسْتِخْفَافُ بِمَنْ يَبْزُقُ إِلَيْهِ ، وَلِهَافَاتِهِ وَتَحْقِيرِهِ .

(٥٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُحَاطًا أَوْ نُخَامَةً . فَحَكَّهُ .

رَأَى بُصَاقًا أَوْ مُحَاطًا أَوْ نُخَامَةً : قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْبَصَاقُ مِنَ الْقَمِّ ، وَالْمُحَاطُ مِنَ الْأَنْفِ . وَالنُّخَامَةُ : هِيَ النُّخَاعَةُ مِنَ الرَّأْسِ وَمِنْ الصَّدْرِ . يُقَالُ : تَنْخَمُ ، وَتَنْخَعُ .

٥٣- (٥٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ . قَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ

(١) ما أبعدُهُ من قول !! ويردُّهُ الحديث بعد الآتي . وما في معناه .

مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَسْتَنْخِعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَسْتَنْخِعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْخِعْ عَنْ يَسَارِهِ . تَحْتَ قَدَمِهِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا » وَوَصَفَ الْقَاسِمُ ، فَتَقَلَ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ .

عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٣٩ / ٥) : هَذَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، أَمَّا الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَصُقُّ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ .

٥٤- (٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ . فَلَا يَتَرَفَّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ . وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ .

فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ : إِشَارَةٌ إِلَى إِخْلَاصِ الْقَلْبِ وَحُضُورِهِ ، وَتَقَرُّبِهِ لِذِكْرِ اللَّهِ وَتَمَجُّدِهِ وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ وَتَدْبِيرِهِ .

٥٦- (٥٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ الثَّقَلِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الثَّقَلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ . وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

الثَّقَلُ : بفتح المثناة من فوق ، وسكون الفاء : البصاق .
خَطِيئَةٌ : هَلْ المرادُ بِهَا الحرمةُ أَوْ الكراهةُ ؟ قَوْلَانِ . وَهَلْ المرادُ : خطيئة مطلقاً ، أَوْ : إِنْ لَمْ يَدْفَنْهَا ؟ قَوْلَانِ : صَحَّحَ النووي (٥ / ٤١) الْأَوَّلَ ، وَقَالَ : إِنْ قَوْلُهُ : « وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » معناه : إِنْ ارْتَكَبَ هَذِهِ الْخَطِيئَةَ فَعَلَيْهِ تَكْفِيرُهَا ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ مِثْلًا أَنْ يَكْفَرَهُ . قَالَ : وَالْمَرَادُ دَفْنُهَا فِي تَرَابِ الْمَسْجِدِ ، إِنْ كَانَ تَرَايَا ، وَإِلَّا فَيُخْرِجُهَا .

٥٧- (٥٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ وَشَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي . حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا . فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ . وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ » .

وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ : قَالَ النووي (٥ / ٤٢) : ظَاهِرُهُ أَنَّ الذَّمَّ لَا يَخْتَصُّ بِصَاحِبِ النَّخَاعَةِ ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ هُوَ وَكُلُّ مَنْ رَأَاهَا وَلَا يُرْلَاهَا .

(١٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٦١- (٥٥٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمِرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. وَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ. فَادْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاثْنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

٦٢- (١٠٠) حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ. فَتَنَظَرَ إِلَى عَظَمَائِهِمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «ادْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ابْنِ حُذَيْفَةَ. وَاثْنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ. فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي».

خَمِيصَةٌ: كِسَاءٌ مَرِيعٌ مِنْ صُوفٍ، لَهُ أَعْلَامٌ.
أَبِي جَهْمٍ: بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَشُكُونِ الْهَاءِ. اسْمُهُ: غَامِرُ بْنُ حُذَيْفَةَ.
بِأَنْبِجَانِيَّةٍ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكسرها، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ آخِرُهُ مُضَافٌ إِلَى الضَّمِيرِ:
كِسَاءٌ لَا عَلَمَ فِيهِ (ق ١٨٩ / ١). وَقِيلَ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ، وَقِيلَ: كِسَاءٌ سَدَاهُ قَطَنٌ أَوْ كِتَانٌ، وَلَحْمَتُهُ صُوفٌ.

(١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في

الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

٦٧- (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ؛ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا. وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً.

وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدِّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتَيْتَ. هَذَا أَذْبَنُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَذْبَنُكَ أُمُّكَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصْلِي. قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أَصْلِي. قَالَتْ: اجْلِسْ غَدْرُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

* * *

ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَالْقَاسِمُ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ. لَحْنَانَةٌ: بَفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ، أَيْ: كَثِيرُ اللَّحْنِ. وَرُؤْيَى بَدَلُهُ: «لَحْنَةٌ» بَضْمِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْحَاءِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ: قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: اسْمُهَا «سُودَةُ». هَذَا أَذْبَنُ أُمُّهُ: اسْمُهَا «رَمِيثَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ» مِنْ «بَنِي فَرَّاسٍ». وَأَضَبَ عَلَيْهَا: بَفَتْحِ الهمزة، وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوحِدَةِ، أَيْ: حَقَّقَ.

غَدْرُ: بَضْمِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الدَّالِ، أَيْ: غَادِر، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي الشَّتْمِ. مُنَادَى.

أَبُو حَزْرَةَ: بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الزَّيِّ، ثُمَّ رَاءٍ. اسْمُهُ: يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ. وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ. وَيُقَالُ: كُنْيَتُهُ أَبُو يَوْسَفَ،

و«أبو حزرّة» لقبه .

(١٧) باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها
٧٠- (٥٦٢) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا إسماعيل (يعني
ابن علقمة) عن عبد العزيز (وهو ابن صهيب) قال : سئل أنس عن
الثوم ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا
يُقَرَّبَنَا . وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا » .

فَلَا يُقَرَّبَنَا وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا : فِي أَكْثَرِ « الْأُصُولِ » بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي
يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ ، وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِهَا عَلَى النَّهْيِ .

٧١- (٥٦٣) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد :
أخبرنا . وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق) أخبرنا معمر عن الزهري ،
عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ
هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يُقَرَّبَنَّ مَسْجِدَنَا . وَلَا يُؤْذِنُنَا بِرِيحِ الثُّومِ » .

فَلَا يُقَرَّبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنُنَا : بفتح الباء وتشديد النون . على التأكيد .

٧٢- (٥٦٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا كثير بن هشام
عن هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ قال : نهى رسول الله
ﷺ عن أكل البصل والكراث . فَعَلَبْنَا الْحَاجَةَ فَأَكَلْنَا مِنْهَا . فَقَالَ :
« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُثَنَّبَةِ فَلَا يُقَرَّبَنَّ مَسْجِدَنَا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
تَأْدَى مِنْهَا يَتَأْدَى مِنْهُ الْإِنْسُ » .

تَأْذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ . بِتَشْدِيدِ الذَّالِ فِيهِمَا ، وَفِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ »
بِالتَّخْفِيفِ ، وَهِيَ لَعْنَةٌ . يُقَالُ : أَذَى يَأْذِي ، كَ « عَمِي يَغْمِي » . وَمَعْنَاهُ : تَأْذَى .

٧٣- (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ؛
أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (وَفِي رِوَايَةِ حَزْمَلَةَ وَزَعَمَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا . وَلْيَقْعُدْ فِي
بَيْتِهِ » . وَإِنَّهُ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ . فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا . فَسَأَلَ
فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ . فَقَالَ : « قَرِّبُوهَا » إِلَى بَقْعِ أَصْحَابِهِ . فَلَمَّا رَأَاهُ
كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : « كُلْ . فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي » .

أَتَى بِقَدْرِ : كَذَا فِي نَسَخِ « مُسْلِم » كُلُّهَا بِالْقَافِ . وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ (٢ /
٣٣٩ و ٣٣٠) وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ ^(١) « يَنْدِر » بِمُوحِدَتَيْنِ . قَالَ
الْعُلَمَاءُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَفَسْرُوهُ بِالطَّبَقِ . سُمِّيَ بَذْرًا لِاسْتِدَارَتِهِ كَاسْتِدَارَةِ الْبَدْرِ .

٧٦- (٥٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ
الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : لَمْ نَعُدْ أَنَّ فُتِحَتْ
خَبِيرٌ . فَوَقَعْنَا ، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ . الثُّومِ .
وَالنَّاسُ جِيَاعٌ . فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا . ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ . فَقَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا
فَلَا يَقْرَبُنَا فِي الْمَسْجِدِ » فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ . حُرِّمَتْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ
ﷺ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لِي

(١) مثل سنن أبي داود (٣٨٢٢) ، وهذا كله كلام النووي ، وفي هذا التصويب وقفة لأن

وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا .

* * *

(الْخَبِيثَةُ : الْخَبِيثَةُ الرِّيحُ) ^(١) .

* * *

٧٧- (٥٦٦) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْبَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زُرَّاعَةٍ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . فَتَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ . وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ . فَرَمَخْنَا إِلَيْهِ . فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ . وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا .

* * *

زُرَّاعَةٌ : بَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ : الْأَرْضُ الْمَزْرُوعَةُ .

* * *

٧٨- (٥٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ . قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَمَا نَقَرْنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ . وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ . وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ ، وَلَا خِلَافَتَهُ ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ . فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ . فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّتَةِ . الَّذِينَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ . وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَمُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ . أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ ،

الْكَفَرَةُ الضَّلَالُ . ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ . مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ . وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ . حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي . فَقَالَ : « يَا عُمَرُ ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ؟ » وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ . يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ . وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ . وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فِيهِمْ ، وَيَزِفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ . ثُمَّ إِنَّكُمْ ، أَتَيْهَا النَّاسُ ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ . هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ . لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ . فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِثْهُمَا طَبْخًا .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

* * *

فَالْخِلَافَةُ شُورَى : أَيُّ : يَتَشَاوَرُونَ فِيهَا وَيَتَفَقَّهُونَ عَلَى وَاحِدٍ . بَيِّنْ هَؤُلَاءِ السُّنَّةِ : هُمْ : عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (ق ٨٩ / ٢) ، وَلَمْ يُدْخِلْ « سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ » مَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَشْرَةِ ، لِأَنَّهُ مِنَ أَقَارِبِهِ ، فَتَوَرَّعَ عَنْ إِدْخَالِهِ ، كَمَا تَوَرَّعَ عَنْ إِدْخَالِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ .

يَطْعَنُونَ : بفتح العين أفصح من ضمها .

آية الصَّيْف. أَنِّي : الآية التي نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ ، وَهِيَ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .
فَلْيُمْنُهُمَا طَبَخًا : فَلْيُمْنٌ رَائِحَتُهَا بِالطَّبِيخِ . وَإِمَاتُهُ كُلُّ شَيْءٍ ، كَسَرُ قُوْتِهِ وَحَدَّثُهُ .

(١٨) باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

٧٩- (٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ . حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . يَقُولُ ، بِمِثْلِهِ .

يَنْشُدُ ضَالَّةً : يَفْتَحِ الْبَاءَ ، وَضَمَّ الشَّيْنِ . مِنْ : نَشَدْتُ الضَّالَّةَ ، إِذَا طَلَبْتُهَا .

٨٠- (٥٦٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَجَدَتْ . إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » .

٨١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَجَدَتْ . إِنَّمَا بُنِيتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ . عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ . فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمَا .

قَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَمَةَ ، أَبُو نَعَمَةَ . رَوَى عَنْهُ مُسَعَّرٌ وَهَشِيمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ .

* * *

إِلَى الْجَمَلِ : جَارٌّ وَمَجْرُورٌ .
لِمَا بُنِيتَ لَهُ : أَيُّ : مِنَ الذِّكْرِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَنَحْوِهِمَا .

* * *

(١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له

٨٢- (٣٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ . حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى . فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
فَلَيْسَ عَلَيْهِ : بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ . خَلَطَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَهَوَشَهَا ، وَشَكَّكَ فِيهَا .
فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ : أَخَذَ بِظَاهِرِهِ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَطَائِفَهُ^(١) مِنَ السَّلَفِ ، فَقَالُوا : إِذَا شَكَّ الْمَصْلِيُّ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ ؟ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَجْدَتَانِ وَهُوَ جَالِسٌ . وَقَالَ الْجَمْهُورُ : يَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَيُكْمَلُ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ أَخَذًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

* * *

٨٥- (٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ . ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . قَبْلَ التَّسْلِيمِ . ثُمَّ سَلَّمَ .

* * *

وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ : أَيُّ : انْتَهَرْنَاهُ .

* * *

٨٦- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ . قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ . وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ

(١) منهم أبو هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما ، وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٣٠٩) ولا شك أن حديث أبي سعيد رافع للإجمال الوارد في حديث أبي هريرة .

مَعَهُ . مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

ابنُ (بُحَيْثَةَ) ^(١) الأَسَدِيُّ: بسكون السين، ويُقَالُ فِيهِ: «الأَزْدِيُّ» بسكون الزَّاي. وَ«الأَزْدُ» وَ«الأَسَدُ» بالسكون: اسمانِ مُترادفانِ لقبيلةٍ واحدةٍ، وَهُم: «أَزْدُ شَنْوَةَ» .

خَلِيفَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: قَالَ النُّوويُّ (٥ / ٥٩): كَذَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَهْلُ السِّرِّ وَالتَّوَارِيخِ أَنَّهُ حَلِيفُ «بَنِي الْمُطَّلِبِ»، وَكَانَ جَدُّهُ خَالَفَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ مَنْفٍ .

٨٨- (٥٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيُطْرَحِ الشُّكُّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا ، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ . وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

(٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي عُمِي عَبْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ : « يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ » كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ .

شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ : أَيِ : رَدَّتْهَا إِلَى الشُّفْعِ ، أَيِ : الْأَرْبَعِ .
كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ : أَيِ : إِغَاظَةً لَهُ وَإِذْلَالًا ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

(١) فِي «ب» : «عَيْنَةُ» !!

تدارك ما لبس عليه ، فكمثل صلاته ، وامثل أمر الله في السجود الذي عصى إبليس بالامتناع منه ، فَرُدَّ خاسعًا مُبْعِدًا عَنْ مُرَادِهِ .

* * *

٨٩- (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَتَنَى رِجْلَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ . وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ . فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي . وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ . فَلْيَسِّمْ عَلَيْهِ . ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

* * *

٩٠- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . كِلَاهُمَا عَنْ مِشْعَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرِ : « فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ » . وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ : « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ مَنْصُورٌ : « فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ » .

(٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ » .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ » .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادٍ هَؤُلَاءِ . وَقَالَ : « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ » .

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ : اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ النِّسْيَانِ عَلَيْهِ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَّةِ وَالْعِبَادَاتِ ، وَمَنْعَتُهُ طَائِفَةٌ (ق ٩٠ / ١) وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ وَنَحْوَهُ . وَعَلَى الْأَوَّلِ : قَالَ الْأَكْثَرُونَ : تَنْبِيهُهُ عَلَى الْفَوْرِ مَتَّصِلٌ بِالْحَادِثَةِ وَلَا يَقَعُ تَأْخِيرٌ ، وَجُوزَتْ طَائِفَةٌ تَأْخِيرُهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ . وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ . أَمَّا الْأَقْوَالُ الْبَلَاغِيَّةُ ، فَالْشَّهْرُ فِيهَا مَمْتَنٌّ وَمَسْتَحِيلٌ لِجَمَاعًا . وَأَمَّا الْأُمُورُ الْعَادِيَّةُ وَالْدُّنْيَوِيَّةُ ، فَالرَّاجِحُ جَوَازُ الشَّهْرِ فِي الْأَفْعَالِ مِنْهَا دُونَ الْأَقْوَالِ .

فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ : فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْأَخْذِ بِالْيَقِينِ ، وَقَالَ : التَّحَرِّيُّ هُوَ الْقَصْدُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ [الجن : ١٤] . وَالْمَعْنَى : فَلْيَقْصِدِ الصَّوَابَ فَلْيَعْمَلْ بِهِ . وَقَصْدُ الصَّوَابِ هُوَ مَا يَبْتَغِي فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ . وَحَمَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْأَخْذِ بِغَالِبِ الظَّنِّ .

٩٢- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا .

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهْرَ خَمْسًا . فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ : يَا أَبَا شَيْبَةَ ! قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ : كَلَّا . مَا فَعَلْتُ . قَالُوا : بَلَى . قَالَ : وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ . وَأَنَا غُلَامٌ . فَقُلْتُ : بَلَى . قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ لِي : وَأَنْتَ أَيْضًا ، يَا أَعْوَرُ ! تَقُولُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاَنْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا . فَلَمَّا اَنْفَتَلَ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « لَا » قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَاَنْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ . أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ » وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : « فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

يَا أَعْوَرُ ! : هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ الْأَعْوَرُ النَّخَعِيُّ ، وَلَيْسَ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ النَّخَعِيِّ الْفَقِيهَ الْمَشْهُورِ .
تَوَشَّشَ الْقَوْمُ : رُويَ بِالْمَعْجَمَةِ ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْوَشْشَةُ - بِالْمَعْجَمَةِ - صَوْتُ فِي اخْتِلَاطٍ ، وَبِالْمَهْمَلَةِ ، أَيُّ : تَحَرَّكُوا . وَمِنْهُ : وَشَوَّاسُ الْحُلِيِّ ، وَهُوَ تَحَرُّكُهُ ، وَوَسُوسَةُ الشَّيْطَانِ .

٩٤- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُشَيْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَرَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَالْوَهْمُ مِنِّي)
فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ
مِثْلُكُمْ . أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ . فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ .
وَهُوَ جَالِسٌ » . ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

* * *

ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ : لَيْسَتْ « ثُمَّ » عَلَى بَابِهَا مِنَ التَّرْتِيبِ
الْحَقِيقِيِّ ، بَلْ لِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ ، لِأَنَّ التَّحَوُّلَ وَالسَّجُودَ كَانَ قَبْلَ قَوْلِهِ :
« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » .. إِلَى آخِرِهِ ، لَا بَعْدَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ قَبْلَهُ .

* * *

٩٧- (٥٧٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ
ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . قَالَ :
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ . إِذَا الظُّهْرُ وَإِذَا الْعَصْرُ . فَسَلَّمَ
فِي رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضِبًا . وَفِي
الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ . فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا . وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ . قُصِرَتِ
الصَّلَاةُ . فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ
نَسِيتَ ؟ فَتَنَظَّرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا . فَقَالَ : « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ »
قَالُوا : صَدَقَ . لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ
سَجَدَ . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ . ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ . ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ .
قَالَ : وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : وَسَلَّمَ .

* * *

٩٨- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ . بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

* * *

العِشِيُّ : بفتح العين ، وكسر الشين ، وتشديد الياء : مَا يَبِينُ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا .

فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا : أَنْتَ ضَمِيرُ « الْجِدْعِ » وَهُوَ مَذْكُورٌ ، عَلَى إِرَادَةِ الْخَشَبَةِ .
مُغْضِبًا : بفتح الضاد .

سَرَعَانُ النَّاسِ : بفتح السين والراء . وَقِيلَ : بِسكون الراء . وَقِيلَ : بِضَمِّ السين وسكون الراء ، جمعٌ سريع ، وَهُمْ الْمُسْرِعُونَ .

قُصِرَتِ الصَّلَاةُ : عَلَى إِضْمَارٍ : « يَقُولُونَ » ، وَهُوَ بِضَمِّ الْقَافِ ، وَكسرِ الصَّادِ وَزَوَي بفتح القاف وَضَمِّ الصَّادِ .

وَأُخْبِرْتُ (ق ٩٠ / ٢) عَنْ عُفْرَانَ : قَائِلُ ذَلِكَ : « مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ » .

* * *

٩٩- (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ . فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ . فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . وَهُوَ جَالِسٌ . بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحِزَّازِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ .

ثُمَّ سَلَّمَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

* * *

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ : فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ : « صَلَاةَ الظُّهْرِ » . قَالَ النُّوْيُّ (٥ / ٦٩) : « قَالَ الْمُحَقَّقُونَ : هُمَا قَضِيَّتَانِ » .

كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ : يَعْنِي : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَلَا ذَا فِي ظَنِّي ، بَلْ ظَنِّي أَنِّي أَكْمَلْتُ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا .

الْخَزَّازُ : بِخَاءٍ مَعْجَمَةٍ ، وَزَايٍ مَكْرُورَةٍ .

* * *

١٠٠- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ .

* * *

سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ : فِي بَعْضِ « الْأَصُولِ » : « يَتَنَ الرَّكْعَتَيْنِ » . أَي : بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ .

* * *

١٠١- (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ . ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْخُزْبَاقُ . وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ . وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ .

فَقَالَ: «أَصْدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

* * *

عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو. وَقِيلَ: معاويةُ بْنُ عَمْرِو. وَقِيلَ: (عَمْرُو بْنُ) ^(١) معاوية.

عَنْ عَفْرَانَ بْنِ خُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ: قَالَ الثَّوَوِيُّ (٧٠ / ٥): «هَذِهِ قَضِيَّةٌ ثَالِثَةٌ فِي يَوْمٍ آخَرَ». الخَزِينِيُّ: بِكسرِ الخاءِ المعجمة، وباءٍ موحدة، وقافٍ: ابْنُ عَمْرِو. وَلَقَبُ: «ذَا الْيَدَيْنِ» لَطُولِ كَأَن فِي يَدَيْهِ. وَقِيلَ: كَانَ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا.

* * *

١٠٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَيْنِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، فِي الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَخَرَجَ مُغَضَّبًا. فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

* * *

بَسِيطُ الْيَدَيْنِ: أَي: طَوِيلُهُمَا.

* * *

(٢٠) باب سجود التلاوة

١٠٥ - (٥٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَرَأَ: وَالتَّجَمَّ. فَسَجَدَ فِيهَا. وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ. غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ

فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ ، بَعْدُ ، قُتِلَ كَافِرًا .

غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا : وَهُوَ أُمِيَّةٌ بْنُ خَلْفٍ ، قُتِلَ كَافِرًا يَوْمَ بَدْرٍ .

١٠٦- (٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ . وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى . فَلَمْ يَسْجُدْ .

قُسَيْطٌ : بضم القاف ، وفتح السين المهملة .

١٠٩- (٥٧٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي : إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ . وَاقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَهُ .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ^(١) : هُوَ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ ، هُوَ ابْنُ سَعْدِ الْمُقْعَدِ ،

(١) وليس له في «مسند» هذا الحديث .

يُكنى : «أبا أحمد». وأما عبد الرحمن الأعرج المذكور في الإسناد الثاني ، فهو : «ابن هرمز» ، يُكنى : «أبا داود» مولى ربيعة بن الحارث ، وهو كثير الحديث^(١) . قال الحميدي والدارقطني : عبد الرحمن الأعرج اثنان ، كلاهما يرويان هذا الحديث عن أبي هريرة ، فرواه عن مولى بني مخزوم : صفوان بن سليم ، وعن ابن هرمز : عبيد الله بن أبي جعفر ، وربما أشكل ذلك وقد وهم فيه أبو مسعود الدمشقي ، فجعلهما واحداً .

* * *

(٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١١٢ - (٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْخَزْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى يَتَنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ . وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى . وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى . وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى . وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ .

* * *

وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى : الثابت في الأحاديث الصحيحة : «نصب اليمنى» . قال القاضي عياض (ق ٩١ / ١) : فلعل اللفظة تحرفت ، وإنما هي : «ونصب» . قال : أو تكون صحيحة ، ومعنى : «فرسها» لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة^(٢) ، ولا فتح أصابعه كما كان يفعل في غالب الأحوال . قال النووي (٨٠ / ٥) : وهذا التأويل هو المختار ، وهو أولى من تغليب رواية ثابتة .

* * *

١١٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ . قَالَ :

(١) لا سيما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في «م» : «المدة» بالذال .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى . وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى . وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ . وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى . وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ .

وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ : أَي : يَعْطِفُ أَصَابِعُهُ عَلَيْهَا .

١١٥- (٥٨٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ . عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى . وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى . وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ . وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ .

وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٨٢ / ٥) : شَرْطُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسَابِ أَنْ يَضَعَ طَرَفَ الْخَنْصَرِ عَلَى الْبَنْصَرِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَرَادًا هُنَا ، بَلْ الْمَرَادُ أَنْ يَضَعَ الْخَنْصَرَ عَلَى الرَّاحَةِ وَيَكُونُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي يَسْمِيهَا أَهْلُ الْحِسَابِ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ .

(٢٢) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته

١١٧- (٥٨١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ؛ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَتَى عَلَيْهَا ؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

أَتَى غَلَقَهَا : بفتح العين وكسر اللام . أي : مِنْ أَيْنَ حَصَلَ هَذِهِ الشَّئَةُ وَظَفَرَ بِهَا ١٩

(٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

١٢٥- (٥٨٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَجُوزَانِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَتَا : إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ . قَالَتْ : فَكَذَّبْتُهُمَا . وَلَمْ أُنْعِمَ أَنْ أَصَدِّقَهُمَا . فَخَرَجَتَا . وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ . فَرَعَمْتَا أَنْ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ . فَقَالَ : « صَدَقَتَا . إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ » قَالَتْ : فَمَا رَأَيْتُهُ ، بَعْدُ ، فِي صَلَاةٍ ، إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

١٢٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَفِيهِ : قَالَتْ : وَمَا صَلَّيْ صَلَاةً ، بَعْدَ ذَلِكَ ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

وَلَمْ أُنْعِمَ أَنْ أَصَدِّقَهُمَا : بضم الهمزة وسكون النون ، وكسر العين . أي : لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَصَدِّقَهُمَا .

(٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة

١٢٨- (٥٨٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْظِيُّ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ . يَقُولُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

* * *

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ : أَي : الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ . وَفِتْنَةُ الْمَوْتِ ، قِيلَ : فِتْنَةُ الْقَبْرِ . وَقِيلَ : الْفِتْنَةُ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ .

* * *

١٢٩- (٥٨٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ ، حَدَّثَ فَكَذَبَ . وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

* * *

مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ : أَي : الْإِثْمِ . وَالْغَرَمُ ، وَهُوَ الدَّيْنُ .

* * *

١٣٤- (٥٩٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ . كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .
 قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ : بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُوسًا قَالَ لِأَبْنَيْهِ : أَدْعَوْتَ بِهَا فِي
 صَلَاتِكَ ؟ فَقَالَ : لَا . قَالَ : أَعِذْ صَلَاتَكَ . لِأَنَّ طَاوُوسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ
 أَرْبَعَةٍ . أَوْ كَمَا قَالَ .

* * *

قَالَ مُسْلِمٌ ... بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُوسًا قَالَ لِأَبْنَيْهِ : دَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ ؟ قَالَ : لَا ،
 قَالَ : أَعِذْ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٨٩ / ٥) : لَعَلَّ طَاوُوسًا أَرَادَ تَأْدِيبَ ابْنَيْهِ ، وَتَأْكِيدَ هَذَا
 الدَّعَاءِ عِنْدَهُ ، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهُ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : وَدَعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ
 وَاسْتِعَاذَتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ عُوْفِي مِنْهَا وَغُصِمَ ، إِنَّمَا فَعَلَهُ خَوْفُ اللَّهِ
 وَالْإِفْتِقَارُ إِلَيْهِ ، وَلِتَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ ، وَلِيُبَيِّنَ لَهُمْ صِفَةَ الدَّعَاءِ وَالْمَهْمِ مِنْهُ .

* * *

(٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفة

١٣٥ - (٥٩١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ (اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ،
 عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ،
 اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا . وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ . تَبَارَكْتَ
 ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : كَيْفَ الْإِسْتِغْفَارُ ؟ قَالَ : تَقُولُ :
 أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

* * *

إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ : أَيِ : سَلَّمَ .
 اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا : زَادَ الْبَرَّاءُ : « وَمَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى » . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ
 الشَّاذَلِيُّ : اسْتَغْفَارُهُ ﷺ عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ ، اسْتَغْفَارًا مِنْ رُؤْيَةِ الصَّلَاةِ .

* * *

١٣٧- (٥٩٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رَوَاتِهِمَا : قَالَ فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ . وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ؛ أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ (كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، حِينَ سَلَّمَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . إِلَّا قَوْلَهُ : « وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا بِشَرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي أَزْهَرُ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَزْوَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ وَرَّادٍ ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ :

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ . يَمَثِلُ حَدِيثَ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ .

* * *

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : هُوَ : عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ .
وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ (ق ٩١ / ٢) : « هُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ » . وَقَالَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ : « هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ » . (وَغَلَطَ)^(١) .

* * *

١٤٢ - (٥٩٥) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التِّيمِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ .
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ
عَجَلَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ (وَهَذَا
حَدِيثُ قُتَيْبَةَ) أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : ذَهَبَ
أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالتَّعِيمِ الْمَقِيمِ . فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا :
يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي . وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ . وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ .
وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُذَرُّكُمْ
بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا
مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ » قَالُوا : بَلَى : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « تُسَبِّحُونَ
وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ، ذُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً » .

قَالَ أَبُو صَالِحٍ^(٢) : فَزَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا . فَفَعَلُوا مِثْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ : قَالَ

(١) فِي « م » : « وَغَلَطَا » هَكَذَا عَلَى الثَّنِيَةِ .

(٢) هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَرَاثِيلِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي « الصَّحِيحِ » . وَانْظُرْ « فَنَاوِي ابْنِ تَيْمِيَّة » (١١ /

١٢٧) وَكَذَا « فَتَحُ الْبَارِي » (٢ / ٣٢٩) لِلْحَافِظِ .

سَمِيَّ : فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : وَهَيْمَتَ . وَإِنَّمَا قَالَ : « تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَأَخَذَ يَدَيَّ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ رَجَاءَ بَنٍ خَيْرَةٍ فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

١٤٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيَّةُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ . إِلَّا أَنَّهُ أَذْرَجَ ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ : ثُمَّ رَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : يَقُولُ سُهَيْلٌ : إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ . فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ .

* * *

الدُّثُورُ : بالمثلثة ، جمعُ : « دثر » وهو المالُ الكثيرُ .
تُسَبِّحُونَ... إلى آخره : قَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّ يَقُولَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » مُسْتَقْلَةً ، وَتُحْمَدُ كَذَلِكَ ، وَتُكَبِّرُ كَذَلِكَ ، وَهُوَ أَوَّلَى مِنْ تَأْوِيلِ أَبِي صَالِحٍ . وَأَمَّا قَوْلُ سُهَيْلٍ : « إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ » فَيَقْدُمُ عَلَيْهِ رَوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ « ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ (، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) ^(١) » لِأَنَّ مَعَهُمْ زِيَادَةً يَجِبُ قَبُولُهَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ التَّكْبِيرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . وَمَنْ زَادَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... » إِلَى آخِرِهِ ،

(١) زيادة من «م» .

(فكل ذلك زيادات الثقات المقبولة . قال النووي (٥ / ٩٣) : فالأحوط الجمع بين الروايات ، يُسَبِّحُ « ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » وَيُحَمِّدُ كذلك وَيَكْبِرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، ويقول معها : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... » إِلَى آخِرِهِ (١) .

* * *

١٤٤ - (٥٩٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ . أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُثَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ . ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً . وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً . وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً » .

* * *

مُعَقَّبَاتٌ : قَالَ (سَمَرَةٌ) (٢) : مَعْنَاهُ تَسْبِيحَاتٌ تُفْعَلُ أَعْقَابَ الصَّلَوَاتِ . قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : سُمِّيَتْ مُعَقَّبَاتٍ ، لِأَنَّهَا تُفْعَلُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .

* * *

١٤٦ - (٥٩٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَسَّانٍ الْوَاسِطِيُّ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عُثَيْبَةَ الْمَذْحِجِيِّ (قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو عُثَيْبَةَ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . قَتَلَكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ . وَقَالَ ، تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ

(١) ساقط من « ب » .

(٢) كذا في « شرح النووي » (٥ / ٩٥) ، وفي « الأصلين » : « شمر » .

مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ» .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

الْمَذْجِيُّ : بفتح الميم ، وسكون الذال المعجمة ، وكسر الحاء المهملة ، وجيم . نسبة إلى « مذحج » قبيلة .
ثَبَرُ كُلِّ صَلَاةٍ : بضم الدال . وقيل : بفتحها . وَدُبُرُ الشَّيْءِ آخِرُ أَوَقَاتِهِ .

(٢٧) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٤٧- (٥٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ ، سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَيِّ أُنْتُ وَأُمِّي ! أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ ! نَفِّئْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْفَى الثُّوبُ الْأَيُّضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ ! اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ » .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

هُنَيْئَةٌ : بضم الهاء ، وفتح النون ، وتشديد الباء بلا همز ، تصغير « هنة » .

والأصل: «هنيوة»، قُلِبَت الواو ياءً، وأدْغِمَتْ في الياءِ. وَمَنْ هَمَزَ فَقَدْ أَخْطَأَ وَزَوِيَ: «هنيهة»، وهو صحيح.

١٤٨- (٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ وَغَيْرِهِمَا. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ. حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَلَمْ يَسْكُتْ.

وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ: قَالَ النُّوْيِيُّ (٩٧ / ٥): «هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُوقَةِ^(١) الَّتِي سَقَطَ أَوَّلُ إِسْنَادِهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

١٤٩- (٦٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَرَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنِي عَشَرَ مَلَكًا يَتَنَادَرُونَهَا. أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَدْخُلُ فِي الصَّفِّ: هُوَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ.

(١) لكن وصله ابن خزيمة (١٦٠٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «النكت الظراف» (٤٤٨ / ١٠) من طريق الحسن بن نصر، ومحمد بن سهل بن عسكر كلاهما عن يحيى بن حسان به. وأخرجه ابن حبان (ج ٥ / رقم ١٩٣٦) من طريق محمد بن أسلم الطوسي، ثنا يونس بن محمد به.

حَفَرَهُ النَّفْسُ : بفتح الحاء المهملة ، والفاء ، والزاي . أي : صَغَطَهُ لِشُرُوعِهِ .
الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ : زَادَ النَّسَائِيُّ (١٤٥ / ٢) : « كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى » ^(١) .

فَأَرَمَ الْقَوْمُ : بفتح الراء ، وتشديد الميم ، أي : سكتوا . وَرُويَ فِي غَيْرِ « مُسْلِمٍ »
بفتح الزاي ، وتخفيف الميم ، من « الْأَرَمَ » ، وهو الإمساك .
لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا : لِلطَّبْرَانِيِّ ^(٢) : « ثَلَاثَةَ عَشَرَ » وَلِلْبَخَارِيِّ (٢ / ٢٨٤ - فتح) : بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ .

أَيُّهُمْ يَزْفَعُهَا : لِلنَّسَائِيِّ (١٤٥ / ٢) : « أَيُّهُمْ يَضَعُهَا بِهَا » . وَلِلْبَخَارِيِّ (٢ / ٢٨٤) : « أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ » ^(٣) . و« أَيُّهُمْ » بِالرَّفْعِ ، اسْتِفْهَامِيَّةٌ ، مَبْتَدَأٌ . خَبَرَهُ :
الْجُمْلَةُ (ق ٩٢ / ١) الْفَعْلِيَّةُ ، وَقَبْلَهُ « يَقُولُ » مُقَدَّرًا ، عَلَى حَدِّ : « يَقُولُونَ »
أَقْلَامُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ ﴿ [آل عمران : ٤٤] .

* * *

١٥٠ - (٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ،
أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُثْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ
قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَبِيرًا وَشَبَحَانَ اللَّهُ
بُكْرَةً وَأَصِيلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ »
قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! . قَالَ : « عَجِبْتُ لَهَا . فُيْحَتْ
لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

* * *

(١) هذا يومهم أن مخرج الزيادة واحد ، وليس كذلك فقد أخرجه النسائي وكذلك أبو داود

(٧٧٣) بهذه الزيادة من حديث رفاعة بن رافع ، وليس من حديث أنس . فتنبه .

(٢) في « المعجم الكبير » (ج ٥ / رقم ٤٥٣١ ، ٤٥٣٢) مثل رواية البخاري .

(٣) وللنسائي (١٩٦ / ٢) مثله .

الله أَكْبَرُ كَبِيرًا: أي: كَثُرْتُ كَبِيرًا.

(٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعيًا

١٥٤- (٦٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) عَنْ هِشَامٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ . وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ . صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ » .

(تُوبَ) (١) بِالصَّلَاةِ : أي : أَقِمْتُ . سُمِّيَتْ الْإِقَامَةُ تَتْوِيًا ، لِأَنَّهَا رُجُوعٌ إِلَى الدُّعَاءِ (لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا) (٢) بِالْأَذَانِ .

١٥٥- (٦٠٣) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَمِعَ جَلْبَةً . فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا . إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتَمُّوا » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ .

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

جَلَنَةً : بفتح الجيم ، واللّام ، والموحدة . أي : أصواتاً .
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ : قَالَ النُّوْيِيُّ (٥ / ١٠١) : « يَعْنِي : شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ . قَالَ : وَكَانَ يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ : « عَنْ يَحْيَى » ، لِأَنَّ شَيْبَانَ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ ، وَعَادَةُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَذْكُرُوا فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي رَجُلًا مِنْ سَبَقٍ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ ، وَيَقُولُوا : بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَتَّى يُعْرَفَ ، وَكَأَنَّ مُسْلِمًا اقْتَصَرَ عَلَى « شَيْبَانَ » لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ فِي دَرَجَةِ « مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ » السَّابِقِ ، وَأَنَّهُ يَرُوي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ » .

* * *

(٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة

١٥٦- (٦٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ .
قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .
وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : « إِذَا أُقِيمَتِ أَوْ نُودِيَ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَزَادَ إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ : « حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ » .

فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : نَهَاہُمْ عَنِ الْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَرَوْهُ لِأَنَّهُ يَطُولُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ ، وَلَآئِذَا قَدْ يَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ فَيَتَأَخَّرُ بِسَبَبِهِ .

١٥٧- (٦٠٥) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ . قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مِصْلَاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، ذَكَرَ فَأَنْصَرَفَ . وَقَالَ لَنَا : « مَكَانُكُمْ » فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا . وَقَدْ اغْتَسَلَ . يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً . فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا .

حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مِصْلَاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ : صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢١ / ٢) « وَانْتَظَرْنَا تَكْبِيرَهُ » . وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٥) : « أَنَّهُ كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ » . وَقَدْ ذَكَرْتُ تَأْوِيلَهَا فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَيْهِ . يَنْطُفُ : بِكَسْرِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا ، يَقْطُرُ .

١٥٨- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو (يَعْنِي الْأَوْزَاعِي) حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . وَصَفَ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ . وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ . فَأَوَمَّ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ ، أَنَّ « مَكَانَكُمْ » فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ الْمَاءَ . فَصَلَّى بِهِمْ .

فَأَوَمَّ : بِالْهَمْزَةِ .

١٦٠- (٦٠٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَزْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَخَصَتْ . فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ . فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ .

* * *

دَخَصَتْ : بفتح الدَّالِ والحاءِ المهملتين ، والضادِ المعجمة . أي : زالت الشمس .

* * *

(٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٦١- (٦٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

* * *

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ : فيه إضمارٌ . أي : فقد أدرك حكمها ، أو : وجوبها ، أو فضلها . والإجماعُ أنَّه ليس على ظاهره بأن يُكْتَفَى مِنْهُ بِالرَّكْعَةِ عَنْ كُلِّ الصَّلَاةِ .

* * *

١٦٤- (٦٠٩) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا غُرُورَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةٌ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ (وَالسِّيَاقُ لِحَزْمَلَةٍ) . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ غُرُورَةَ بِنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ .

* * *

وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « كِتَابِ الْمَدْرِجِ » : أَشَارَ

الحب الطبري في «الأحكام» إلى أن هذا القدر مُدرَج.

(٣١) باب أوقات الصلوات الخمس

١٦٦- (٦١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ :
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَح . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ عُزْوَةُ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ . فَصَلَّى إِمَامَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اغْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُزْوَةُ . فَقَالَ :
سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي . فَصَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ
مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » . يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : بكسر الهمزة .
نَزَلَ جِبْرِيلُ ، فَأَمَّنِي (ق ٩٢ / ٢) فَصَلَّيْتُ مَعَهُ .. إِلَى آخِرِهِ : قَالَ النُّووي
(١٠٧ / ٥) : قَدْ يُقَالُ : لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ؟ . وَيَجَابُ : بِأَنَّهُ
كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُخَاطَبِ ، فَأَبْهَمَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَيُثَبِّتُهُ فِي رِوَايَةِ جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

١٦٧- (١٠٠) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا . فَدَخَلَ
عَلَيْهِ عُزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ . فَأَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا .
وَهُوَ بِالْكُوفَةِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟
يَا مُغِيرَةُ ! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

ﷺ . ثُمَّ قَالَ : بِهِذَا أُمِرْتُ . فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ : انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ ! أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

* * *

بِهَذَا أُمِرْتُ : قَالَ النُّوويُّ (١٠٨ / ٥) : رُوِيَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا .
أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ : بَفَتْحِ الْوَاوِ ، وَكسْرِ الْهَمْزَةِ .

* * *

١٧١- (٦١٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .
قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ
وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ . ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ
إِلَى أَنْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ . فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ
الشَّمْسُ . فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ . فَإِذَا
صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » .

* * *

فَإِنَّهُ وَقْتُ : أَيِ : لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ ، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَيِ : خَرَجَ وَقْتُ الْأَدَاءِ
وَصَارَتْ قِضَاءً ، وَكَذَا فِي الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ .
فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ : أَيِ : وَقْتُ لِأَدَاءِ الْعَصْرِ بِلاَ كِرَاهِيَةٍ ، فَإِذَا
اصْفَرَّتْ صَارَ وَقْتُ كِرَاهِيَةٍ .
فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ : أَيِ : وَقْتُ لِأَدَاءِ الْعِشَاءِ اخْتِيَارًا .

* * *

١٧٢- (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، (وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الْأَزْدِيُّ
وَيُقَالُ : الْمَرَاغِيُّ . وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « وَفْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ . وَوَفْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ . وَوَفْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ . وَوَفْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ . وَوَفْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : قَالَ شُعْبَةُ : رَفَعَهُ مَرَّةً . وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ .

* * *

الْمَرَاغ : بفتح الميم ، والغين المعجمة .
نُورُ الشَّفَقِ : بفتح المثناة ، أي : ثورائه وانتشاره . ولأبي داود (٣٩٦) :
« فَوْزٌ » بِالْفَاءِ ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ .

* * *

١٧٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمِيدِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَفْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ . مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ . وَوَفْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ . وَوَفْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ . وَوَفْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ . وَوَفْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ . مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ . فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ » .

* * *

تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ : قِيلَ : الْمَرَادُ أَمْتُهُ وَشِيعَتُهُ . وَقِيلَ : جَانِبَا رَأْسِهِ . قَالَ

النووي (١١٣ / ٥) : « وَهُوَ أَوَّلَى فَإِنَّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ . قَالَ : وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَدْنِيَ رَأْسَهُ إِلَى الشَّمْسِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِيَكُونَ الشَّاجِدُونَ إِلَى الشَّمْسِ مِنَ الْكُفَّارِ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَالسَّاجِدِينَ لَهُ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ وَلِشِيعَتِهِ تَسْلُطٌ وَتَمَكُّنٌ مِنْ أَنْ يَلْبَسُوا عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ ، فَكَرِهَتْ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِهَذَا الْمَعْنَى ، كَمَا كَرِهَتْ فِي مَأْوَى الشَّيَاطِينِ » .

١٧٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا عُمرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ) عَنِ الْحَجَّاجِ (وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ ؟ فَقَالَ : « وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ . مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ . وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ . مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » .

قَرْنُ الشَّمْسِ : جَانِبُهَا .

١٧٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ .

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسَدِ : قَالَ النُّووي (٥ / ١١٣) : « جَرَتْ عَادَةُ الْفَضْلَاءِ بِالسُّؤَالِ عَنْ إِدْخَالِ مُسْلِمٍ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْ يَحْيَى ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضَةً ، وَمَعَ أَنَّ هَذِهِ

الحكاية لَا تَتَعَلَّقُ بِأَحَادِيثِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ . وقد أَجَابَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ بِأَنَّ مُسْلِمًا أَعْجَبَهُ حُسْنُ سِيَاقِ هَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (ق ٩٣ / ١) عَمْرٍو، وَكَثْرَةُ فَوَائِدِهَا، وَتَلَخِيصُ مَقَاصِدِهَا، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ شَارَكُهُ فِيهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَنْبِئَهُ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْصَلَ الْمُرْتَبَةَ الَّتِي تُنَالُ بِهَا مَعْرِفَةُ مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ : طَرِيقُهُ أَنْ يَكْثُرَ اسْتِعَاْلُهُ، وَإِتْعَابُهُ جِسْمَهُ فِي الْإِعْتِنَاءِ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ . قُلْتُ : وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي « الْكَامِلِ » ^(١) (٢١٦ / ٤) بِزِيَادَةٍ، وَلَفْظُهُ : « سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْ مِيرَاثِ الذَّهَبِ، وَالنَّفْسُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ مِنَ اللَّؤْلُؤِ، وَلَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ » ^(٢) .

* * *

١٧٧- (٦١٣) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ السَّامِيُّ . حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ » فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ بِلَالٍ فَأَذَنَ بِعَلَسَ . فَصَلَّى الصُّبْحَ . حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ . حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ . وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ . حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ . حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَمَرَهُ، الْعَدَا، فَتَوَرَّعَ بِالصُّبْحِ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ يَتَضَاءُ نَفِيَّةً لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ (شَكَّ حَرَمِيُّ) . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « أَتَيْنَ السَّائِلُ ؟ مَا يَبَيِّنُ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ » .

* * *

عَزْرَةَ السَّامِيُّ : بِالْمُهْمَلَةِ، نَسَبَةً إِلَى « سَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ » .

(١) فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ .

(٢) فِي « الْكَامِلِ » : « جَسَدِ » .

فَنَوَزَ بِالصُّبْحِ : أَي : أَسْفَرَ ، مِنَ الثَّوْرِ وَهُوَ الْإِضَاءَةُ .

* * *

١٧٨- (٦١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ . وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ . حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ . وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ . وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُزْنِفَةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا . وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ . ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ . ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا . وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ . ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : « الْوَقْتُ يَتَنَ هَذَيْنِ » .

* * *

١٧٩- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى . سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ . فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .

* * *

فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا : أَي : جَوَابًا بَيَانِ الْأَوْقَاتِ بِاللَّفْظِ ، بَلْ قَالَ لَهُ : « صَلِّ مَعَنَا » لَعَرَفَ ذَلِكَ وَيَحْصُلُ لَكَ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ .

ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ : أَي : فَشَرَعَ فِيهَا حِينَئِذٍ ، وَيمتد فعلها إلى قريب من (نصف الليل ، فَلَا مُتَأَفَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ التَّأْخِيرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ) ^(١) انْتِهَاءُ فِعْلِهَا .

(٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن

يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

١٨٠- (٦١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . م وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، سَوَاءً .

فَيْحِ جَهَنَّمَ : بَفَتْحِ الْفَاءِ ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ ، وَحَاءٍ مَهْمَلَةٍ : سُطُوغٌ حَرُّهَا وَانْتِشَارُهَا ، وَغَلِيَانُهَا .

١٨٣- (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ: أَي: أَخْرُوهَا إِلَى الْبَرْدِ، وَاطْلُبُوا الْبَرْدَ لَهَا.

١٨٤- (٦١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ ابْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَدْنَى مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» . أَوْ قَالَ : «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وَقَالَ : «إِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التَّلُولِ .

فَيْءُ التَّلُولِ: جَمْعُ «تَلٍّ» . وَ«الْفَيْءُ»: الظِّلُّ بَعْدَ الزَّوَالِ خَاصَّةً، وَالظِّلُّ يُطْلَقُ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ .

١٨٥- (٦١٧) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَكْتَبَ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا . فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ! أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ . فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ . وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ» .

اسْتَكْتَبَ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا: هُوَ حَقِيقَةٌ بِأَنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا إدْرَاكًا وَتَمِيْزًا، بِحَيْثُ تَكَلَّمْتُ بِهِذَا. وَقِيلَ: اسْتَعَارَةً. قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ (٥/ ١٤٠): «إِنَّهُ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ» .

١٨٧- (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهَبِ . أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « قَالَتِ النَّارُ : رَبِّ ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا . فَأَذَنْ لِي أَنْتَفَسَ . فَأَذَنْ لَهَا بِتَنْفَسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ . فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ . وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ » .

مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ : هُوَ شِدَّةُ الْبَرْدِ . وَ«أَوْ» يَحْتَمِلُ الشَّكَّ مِنَ الرَّايِ .
وَالْتَقْسِيمُ نَقْلُهُ النَّوَوِيُّ (١٤٠ / ٥) عَنْ الْعُلَمَاءِ .
حَرُورٍ : هُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ .

(٣٣) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر
١٨٩- (٦١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ؛ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ . فَلَمْ يُشْكِنَا .

١٩٠- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ (قَالَ عَوْنُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ؛ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا .

قَالَ زُهَيْرٌ : قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ : أَفِي الظُّهْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَفِي تَعْجِيلِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ

شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ : هُوَ الرَّمْلُ الَّذِي اشْتَدَّتْ حَرَارَتُهُ .

فَلَمْ يُشْكِنَا : أَيِ : لَمْ يُرَلِّ شَكْوَانَا (ق ٩٣ / ٢) . قِيلَ : هُوَ مَنْسُوخٌ بِأَحَادِيثِ

الإبراد. وقيل : محمولٌ عَلَى أَنَّهُمْ طَلَبُوا تَأْخِيرًا زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الإِبْرَادِ .

١٩١- (٦٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُكِنَّ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ : هُوَ مُحْمَلٌ عِنْدَنَا عَلَى الثَّوبِ الْمُنْفَصِلِ .

(٣٤) باب استحباب التكبير بالعصر

١٩٢- (٦٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ : فَيَأْتِي الْعَوَالِي .

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، بِمِثْلِهِ ، سَوَاءً .

وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَيَاتُهَا : صَفَاءُ لَوْنِهَا قَبْلَ أَنْ تَصْفُرَ أَوْ تَتَغَيَّرَ . وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ : بِيضَاءُ نَقِيَّةً . وَقَالَ غَيْرُهُ : حَيَاتُهَا وَجُودُ حَرِّهَا . الْعَوَالِي : الْقُرَى الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، أَبْعَدُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ ، وَأَقْرَبُهَا ثَلَاثَةٌ ، كـ « قَبَاء » .

١٩٤- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ . فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ : مَنَازِلُهُمْ عَلَى بُعْدِ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ .

١٩٥- (٦٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَثَيِّبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ . حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ . وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ . فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ : أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ ؟ فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ . قَالَ : فَصَلُّوا الْعَصْرَ . فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِ . يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ . حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ . قَامَ فَتَنَرَهَا أَرْبَعًا . لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » .

فَتَنَرَهَا : كُنَايَةٌ عَنْ سُرْعَةِ الْحَرَكَاتِ ، كَنَقْرِ الطَّائِرِ .

١٩٦- (٦٢٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ . ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ . فَقُلْتُ : يَا عَمَّ ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرُ . وَهَذِهِ

صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

* * *

صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ... إِلَى آخِرِهِ : كَانَ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ (الْمَدِينَةِ) ^(١) قَبْلَ الْخِلَافَةِ ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ (عَلَى عَادَةٍ) ^(٢) الْأُمَرَاءَ قَبْلَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ فِي تَقْدِيمِهَا صَارَ إِلَى التَّقْدِيمِ .

* * *

١٩٧- (٦٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) (قَالَ عَمْرُو : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَحَرَّ جُزُورًا لَنَا . وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا . قَالَ : « نَعَمْ » فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ . فَوَجَدْنَا الْجُزُورَ لَمْ تَنْحَرْ . فَتَحَرَّتْ . ثُمَّ قُطِعَتْ . ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا . ثُمَّ أَكَلْنَا . قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ .

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

* * *

مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : بِكسْرِ اللَّامِ .

* * *

١٩٨- (٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي التَّجَاشِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ

(١) فِي «م» : «بِالْمَدِينَةِ» .

(٢) فِي «ب» : «إِلَى وَقْتٍ !» .

خَدِيج يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ تَنَحَّرَ الْجَزُورُ . فَتَقَسَّمْ عَشْرَ قِسْمٍ . ثُمَّ تُطْبَخُ . فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا . قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ .

* * *

١٩٩- (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ الدَّمَشَقِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَتَحَرَّ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَ الْعَصْرِ . وَلَمْ يَقُلْ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

* * *

أَبِي النَّجَاشِيِّ : بَفَتْحِ النُّونِ ، اسْمُهُ : عَطَاءُ بْنُ صَهْبٍ ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

* * *

(٣٥) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

٢٠٠- (٦٢٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ » .

* * *

الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ : قِيلَ : الْمَرَادُ خُرُوجُهَا عَنِ الْوَقْتِ . وَقِيلَ : عَنِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ . وَقِيلَ : فَوَاتُهَا فِي الْجَمَاعَةِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : « وَيَلْحَقُ بِالْعَصْرِ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ » . وَرَدَّهُ النَّوَوِيُّ (٥ / ١٢٦) بِأَنَّ الشَّرْعَ نَصَّ عَلَى الْعَصْرِ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْعِلَّةُ فِي الْحُكْمِ ، فَامْتَنَعَ الْإِلْحَاقُ .

كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ : بِنَصْبِهِمَا فِي الْأَشْهُرِ ، مَفْعُولًا ثَانِيًا ، وَالنَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ ضَمِيرُ « الَّذِي » ، وَمَعْنَاهُ : نَقَصَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَسَلِبَهُمْ فَبَقِيَ بِلَا أَهْلِ وَلَا مَالٍ . وَرُويَ بِرَفْعِهِمَا نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ ، وَمَعْنَاهُ : انْتَرَعَ مِنْهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ .
قَالَ عَمْرُو: يَتْلُغُ بِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ .

* * *

قَالَ عَمْرُو: يَتْلُغُ بِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَفَعَهُ: هُمَا بِمَعْنَى، لَكِنْ عَادَةُ مُسْلِمٍ
الْحَافِظَةُ عَلَى اللَّفْظِ، وَإِنْ اتَّفَقَ الْمَعْنَى .

* * *

٢٠٢- (٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتُوهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا
وَسَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى . حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ .
جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

يَوْمُ الْأَحْزَابِ: هِيَ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ، وَكَانَتْ سَنَةً أَرْبَعَ . وَقِيلَ: سَنَةٌ خَمْسٍ .
عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى: هُوَ مِنْ بَابِ: «مَسْجِدِ الْجَامِعِ» . أَي: صَلَاةُ الصَّلَاةِ
الْوُسْطَى . أَي: فَعَلَ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى .

* * *

(٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر
٢٠٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ
ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «سَعَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ . مَلَأَ اللَّهُ

قُبُورُهُمْ نَارًا . أَوْ يُيَوَّتُهُمْ أَوْ يُطُونَهُمْ » (شَكُّ شُعْبَةَ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ) .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : يُيَوَّتُهُمْ وَقُبُورُهُمْ (وَلَمْ يَشْكُ) .

* * *

آبَتِ الشَّمْسُ : بِالْمَدِّ وَالْمُوَحَّدَةِ . أَي : رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا بِاللَّيْلِ ، أَي : غَرَبَتْ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ سَارَتْ لِلْغُرُوبِ (ق ٩٤ / ١) . وَالتَّأْوِيْبُ : سِيرُ النَّهَارِ .

* * *

٢٠٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَرَّارِ ، عَنْ عَلِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى ، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرْصِ الْخَنْدَقِ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى . حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ . مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُيَوَّتُهُمْ (أَوْ قَالَ : قُبُورَهُمْ وَيُطُونَهُمْ) نَارًا » .

* * *

يَحْيَى بْنُ الْجَرَّارِ : بِالْجِيمِ وَالزَّايِ ، ثُمَّ رَأَى . فُرْصَةٌ : بَضْمُ الْفَاءِ ، وَسُكُونُ الرَّاءِ ، وَضَائِدٌ مَعْجَمَةٌ : الْمُدْخَلُ مِنْ مَدَاخِلِ الْخَنْدَقِ ، وَالْمَنْفَذُ إِلَيْهِ .

* * *

٢٠٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ضُبَيْحٍ ، عَنْ شُتَيْبِ بْنِ شَكْلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ . مَلَأَ اللَّهُ يُيَوَّتُهُمْ

وَقُبُورُهُمْ نَارًا . ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

* * *

شَتْنِير : بضم المعجمة .

ابْنِ شَكَل : بفتح المعجمة ، والكاف . وَتُسَكَّنُ .

عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، صَلَاةِ الْعَصْرِ : التفسير مُدْرَجٌ كما ذكره بعضهم ^(١) ، ولهذا سقط في رواية البخاري (١٩٥ / ٨ و ١٩٤ / ١١ فتح) . ومن رواية (^(٢)) - يعني : العصر - ، وهو صريح في الإدراج ، وقد أوضحت ذلك في « حواشي الروضة » ، وقُرِئَتْ مِنْهَا الْأَدْلَةُ عَلَى مَا اخْتَرْتُهُ مِنْ أَنَّ الْوُسْطَى : « الظُّهْر » ، ثُمَّ أَفْرَدْتُ فِي ذَلِكَ تَأْلِيفًا .

ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٣٠ / ٥) : لِأَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَكَانَ الْإِشْغَالُ بِالْعَدُوِّ عَذْرًا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ . قَالَ : وَقَدْ وَقَعَ هُنَا وَفِي « الْبُخَارِيِّ » أَنَّ الْفَائِئَةَ « الْعَصْرُ » . وَفِي « الْمَوْطِئِ » (١ / ١٣٩ / ٢٧) أَنَّهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ . وَفِي « غَيْرِهِ » أَنَّهُ أَخَّرَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ : الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ . وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ وَقْعَةَ الْخَنْدَقِ بَقِيَتْ أَيَّامًا ، فَكَانَ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ ، وَهَذَا فِي بَعْضِهَا . قُلْتُ : وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا اخْتَرْتُهُ مِنْ أَنَّ الْوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ .

* * *

٢٠٧ - (٦٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ

(١) لا دليل على هذا الإدراج البتة ، والأصل عدمه ، وقد ورد تعيين صلاة العصر بالنص المرفوع ، وبتفسير الصحابة الذين لا بسوا الواقعة ، وعدم وروده في رواية البخاري لا يعني إدراجه ، وكنت رددت على المصنف قوله بأنها صلاة الظهر ، وأطلت في الرد والاحتجاج عليه بتفصيل ألفاظ الأحاديث وذكر مذاهب العلماء ، وسأشرها قريباً إن شاء الله تعالى .

(٢) يياض بمقدار كلمتين .

مَوْلَى عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا . وَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [٢ / البقرة / الآية : ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا . فَأَمَلْتُ عَلَيَّ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ . وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَأَمَلْتُ عَلَيَّ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) : قَالَ النُّوويُّ (١٣٠ / ٥) : « هَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ : « وَصَلَاةِ الْعَصْرِ » بِالْوَاوِ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الْوُسْطَى لَيْسَتْ الْعَصْرُ ، لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ » .

٢٠٩ - (٦٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ . وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! مَا كِدْتُ أَنْ أَصْلِيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَوَاللَّهِ ! إِنْ صَلَّيْتُهَا » فَتَرَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

مَا كَذْتُ أَنْ أَصَلِّيَ: ثَبُوت «أَنْ» فِي خَيْرِ «كَاذَ» قَلِيلٌ فِي الْعَرِيشَةِ. بَطْحَانَ: بَضْمُ الْمَوْحِدَةِ، وَسُكُونُ الطَّاءِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ: (وَادٍ) ^(١) بِالْمَدِينَةِ. كَذَا ضَبْطُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ. وَضَبْطُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ بَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَكَسْرِ الطَّاءِ، وَلَمْ يُجَيِّزُوا غَيْرَ ذَلِكَ.

(٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٢١٠- (٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ. وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ. وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ. فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ».

يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ: خُرُجٌ عَلَى لُغَةٍ: «أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثُ». وَرَدُّهُ السَّهْلِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ (ق ٩٤ / ٢) الْحَدِيثَ غَيْرُهُ الرِّوَاةُ، فَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ، مَلَائِكَةُ بِاللَّيْلِ...» إِلَى آخِرِهِ. وَمَعْنَى يَتَعَاقَبُونَ: تَأْتِي طَائِفَةٌ وَتَذْهَبُ طَائِفَةٌ. وَالْمَرَادُ بِالمَلَائِكَةِ: الْحَفَظَةُ أَوْ

(١) فِي «ب»: «وَادِيَا».

غيرهم ١٩ قولان . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض : الأول أظهر ، وقول الأكثرين .

٢١١- (٦٣٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ . لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ . فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا » يَغْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ . ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [٢٠ / طه / الآية : ١٣٠] .

لَا تُضَامُونَ : بضمّ المثناة الفوقية ، وإعجام الضاد ، وتخفيف الميم . أي : لا يلحقكم ضيمٌ في الرؤية .

٢١٥- (٦٣٥) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَا : ابْنُ أَبِي مُوسَى .

الْبَرْدَيْنِ : بفتح أوله : تشية : « برود » . أي : صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، لِأَنَّهُمَا يُصَلَّيَانِ فِي بَرْدَيِ النَّهَارِ ، أي : طَرَفَيْهِ حِينَ يَطِيبُ الْهَوَاءُ وَتَذْهَبُ سُورَةُ

(الحزب) (١).

* * *

(٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٢١٦- (٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ

إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

* * *

تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ : اسْتَرَتْ ، عَطَفُ تَفْسِيرٍ .

* * *

٢١٧- (٦٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبَصِّرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ

إِسْحَقَ الدَّمَشْقِيِّ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ . حَدَّثَنِي رَافِعُ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، يَنْحُوهُ .

* * *

مَوَاقِعَ نَبْلِهِ : أَي : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَصَلُّ إِلَيْهَا سَهَامُهُ إِذَا رَمَى بِهَا . وَالنَّبْلُ : بَفَتْحِ

النُّونِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ ، السَّهَامُ الْعَرِيَّةُ . وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ ، لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا . وَقِيلَ : وَاحِدَهَا « نَبْلَةٌ » .

* * *

(١) فِي «م» «البرد» وَلَا يَنَاسِبُ السِّيَاقَ .

(٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها

٢١٨- (٦٣٨) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ . وَهِيَ الَّتِي تَدْعَى الْعَتَمَةَ . فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ » وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ .

زَادَ حَزْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ » وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ : وَذُكِرَ لِي ، وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

عَمَرُو بْنُ سَوَادٍ : بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ .
أَعْتَمَ : أَي : أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى اشْتَدَّتْ عَتَمَةُ اللَّيْلِ ، وَهِيَ ظُلْمَتُهُ .
أَنْ تَنْزُرُوا : بِفَتْحِ الْمَثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ ، وَسُكُونِ النُّونِ ، وَضَمِّ الزَّايِ ، ثُمَّ رَاءِ . أَي : تَلْحَوْا عَلَيْهِ . وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ مَكْسُورَةٍ ، ثُمَّ زَايِ . مِنْ « الْإِبْرَازِ » وَهُوَ « الْإِخْرَاجُ » .

* * *

٢١٩- (٥٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ .
كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .
حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا جَمِيعًا : عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلثُومِ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . حَتَّى
ذَهَبَ غَامَةُ اللَّيْلِ . وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى . فَقَالَ :
« إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ . لَوْلَا أَنِ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي » وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : « لَوْلَا
أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » .

ذَهَبَ غَامَةُ اللَّيْلِ : أَي : كَثِيرٌ مِنْهُ .
إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ : أَي : الْمَخْتَارُ أَوْ الْأَفْضَلُ .
لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي : الْجَوَابُ مَحذُوفٌ ، أَي : لِأَمْرِهِمْ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ .

٢٢٢- (٦٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ
أَسَدٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ
خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى
شَطْرِ اللَّيْلِ . أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ
صَلُّوا وَنَامُوا . وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرُكُمْ الصَّلَاةَ » . قَالَ أَنَسٌ :
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتِمِهِ مِنْ فِضَّةٍ . وَرَفَعَ إِبْصَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصَرِ .

وَبِصِ : بِالْمَوْحَدَةِ وَالْمَهْمَلَةِ : الْبَرِيقُ وَاللِّمْعَانُ .
خَاتِمِهِ : بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا .

وَرَفَعَ إصْبَعَهُ : أَي : أَنْسَ (١) .

بِالْخُنْصِرِ : أَي : مَشِيرًا بِهَا .

* * *

٢٢٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ ابْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً . حَتَّى كَانَ قَرِيبَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ . ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَيْصِ خَاتَمِهِ ، فِي يَدِهِ ، مِنْ فَضْية .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .

* * *

نَظَرْنَا : أَي : انتظرنا .

حَتَّى كَانَ قَرِيبَ : بِالرَّفْعِ وَالتَّصْبِ ، (وَالْإِسْمُ) (٢) ضَمِيرُ الزَّمَانِ .

* * *

٢٢٤- (٦٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي ، الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ ، نُزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاقَشُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، كُلَّ لَيْلَةٍ ، نَقَرُ مِنْهُمْ . قَالَ أَبُو مُوسَى : فَوَاقَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي . وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ . حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ . حَتَّى

(١) يعني : أن الذي رفع أصبعه هو أنس رضي الله عنه .

(٢) في (م) : «فَالْإِسْمُ» .

ابْنَاهُ اللَّيْلُ. ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ. أَعْلِمُكُمْ، وَأَبَشِّرُوا، أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ، يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ، غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ، هَذِهِ السَّاعَةَ، أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» (لَا نَذْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ) قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

بَقِيعُ بَطْحَانَ: بِالْبَاءِ وَالْقَافِ.
ابْنَاهُ اللَّيْلُ: بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. أَي: ائْتَصَفَ.
عَلَى رِسْلِكُمْ: بِكَسْرِ الرَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا، أَي: تَأْتُوا.
أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، مَعْمُولٌ لِقَوْلِهِ: «أَعْلِمُكُمْ»
أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ: بِالْفَتْحِ أَيْضًا.

* * *

٢٢٥ - (٦٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصَلِّيَ
الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَامًا وَخَلُوعًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ. قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ
وَاسْتَيْقَظُوا. وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا. فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ.
فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ.
يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً. وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ. قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى
أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ».

قَالَ: فَاسْتَنْبْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ
ابْنُ عَبَّاسٍ. فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ. ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ
أَصَابِعِهِ عَلَى قَوْنِ الرَّأْسِ. ثُمَّ صَبَّهَا. يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ. حَتَّى

مَسَّتْ إِنْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ . ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ
اللِّحْيَةِ ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَنْطِشُ بِشَيْءٍ . إِلَّا كَذَلِكَ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ ذَكَرَ
لَكَ أَخْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَلْتَمِذَ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي .

قَالَ عَطَاءٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا ، إِمَامًا وَخَلُوعًا ، مُؤَخَّرَةً . كَمَا
صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَلْتَمِذَ . فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلُوعًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي
الْجَمَاعَةِ ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ . فَصَلَّاهَا وَسَطًا . لَا مُعْجَلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً .

* * *

وخلُوعًا : بكسر الخاء ، أي : (ق ٩٥ / ١) منفردًا .
ثُمَّ صَبَّهَا : بالمهملة والموحدة . وفي « البخاري » (٥٠ / ٢ - فتح) : « صَبَّهَا »
قَالَ عِيَّاضٌ : وَالصَّوَابُ مَا هُنَا ، لِأَنَّهُ يَصِفُ عَصَرَ الْمَاءِ مِنَ الشَّعْرِ بِالْيَدِ . وَيُرْوَى :
« قَلْبَهَا » .

لَا يَقْصُرُ : بالقاف ، أي : لَا يَبْطِئُ .

وَلَا يَنْطِشُ : أي : لَا يَسْتَعْجِلُ .

وخلُوعًا : بكسر الخاء ، أي : منفردًا .

* * *

٢٢٨ - (٦٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ
زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَغْلِيْتُكُمْ
الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ . إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ . وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ » .

* * *

لَا تَغْلِيْتُكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءُ ... الحديث . معناه : أَنَّ
الْأَعْرَابَ يَسْمُونَهَا « الْعَتَمَةُ » ؛ لَكُونِهِمْ يَعْتَمُونَ بِحَلَابِ الْإِبِلِ ، أَي : يُؤْخِرُونَهُ إِلَى
شَدَّةِ الظَّلَامِ ، وَإِنَّمَا اسْمُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ : « الْعِشَاءُ » فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ بَغَى صَلَاةَ
الْعِشَاءِ ﴾ (النور / ٥٨) ، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَسْمُوهَا الْعِشَاءَ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ /

١٤٣): وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بـ «العتمة»، كحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبثوا». والجواب عنه أنه لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، ويحتمل أنه خوطب به من لا يعرف العشاء، فخطب بما يعرفه».

(٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو

التغليس، وبيان قدر القراءة فيها

٢٣٠- (٦٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمَرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ. لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ: صورته إضافة الشيء إلى نفسه. فقيل، تقديره: نساء الأنفس المؤمنات. وقيل: نساء (هنا بمعنى: الفاضلات) ^(١). أي: (فاضلات) ^(٢) المؤمنات، كما يقال: رجال القوم. أي: فضلاؤهم ومقدموهم.

مُتَلَفَعَاتٍ: بقاء، ثم عين مهملة. أي: متجللات.

بِمِرْوَطِهِنَّ: جمع «مِرْط» بكسر الميم، وهو الكساء.

٢٣٢- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْظِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ. فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ. مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ.

(١) ساقط من «ب». (٢) ف، «ب»: «الجماعات».

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ : مُتَلَفَّاتٍ .

مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ : هُوَ بَقَايَا ظِلَامِ اللَّيْلِ . قَالَ الدَّوْدِيُّ : أَي : مَا يُعْرِفَنَّ (أُنْسَاءً) ^(١) هُنَّ أُمُّ رَجَالٍ ؟ . وَقِيلَ : مَا يُعْرِفُ أَعْيَانَهُنَّ . وَضَعَفَ ؛ لِأَنَّ الْمُتَلَفَّعَةَ فِي النَّهَارِ أَيْضًا لَا يُعْرِفُ عَيْثُهَا ، فَلَا يَبْقَى فِي الْكَلَامِ فَائِدَةٌ . وَلَا يَنَافِي هَذَا مَا فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ ^(٢) مِنْ قَوْلِهِ : « وَكَانَ يَصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ ، فَيَعْرِفُهُ » ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَا جَلِيسِهِ ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَا النِّسَاءِ مِنَ الْبُعْدِ .

٢٣٣- (٦٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُثْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ . وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً . وَالْمَغْرَبَ ، إِذَا وَجَبَتْ . وَالْعِشَاءَ ، أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ . كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ . وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَلُوا أَخَّرَ . وَالصُّبْحَ ، كَانُوا أَوْ (قَالَ) : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسِ .

٢٣٤- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ . فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُثْدَرٍ .

بِالْهَاجِرَةِ : هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ ، نِصْفُ النَّهَارِ عَقِبَ الزَّوَالِ ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ مِنْ

(١) فِي «ب» : «نِسَاء» .

(٢) بِرَقْم : ٢٣٥ .

«الَهْجُرُ» وهو: الترك؛ لأنَّ النَّاسَ يتركون التصرف حينئذٍ لشدة الحرِّ ويقولون فيه (ق ٢/٩٥).

والشمس نقيّة: أي: صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة.
والمغرب إذا وجبت: أي: غابت الشمس. والوجوب: السقوط. وحذف ذكر الشمس. للعلم بها، كقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ (ص/ ٣٢) قاله النووي (٥/ ١٤٥). قلت: قد يقال: لا حذف، وإنما في «وجبت» ضمير راجع إليها لأنها مذكورة في الجملة قبلها، في قوله: «والشمس نقيّة».

٢٣٥- (٦٤٧) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا شعبه. أخبرني سيّار بن سلامة. قال: سمعت أبي يسأل أبا بزرّة عن صلاة رسول الله ﷺ. قال: قلت: أنت سمعته؟ قال: فقال: كأنما أسمعك الساعة. قال: سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله ﷺ. فقال: كان لا يئالي بغض تأخيرها (قال: يغني العشاء) إلى نصف الليل. ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها. قال شعبه: ثم لقيته، بعد، فسألته فقال: وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس. والعصر، يذهب الرجل إلى أقصى المدينة، والشمس حية. قال: والمغرب، لا أدري أي حين ذكر. قال: ثم لقيته، بعد، فسألته. فقال: وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجهه جليسه الذي يعرف فيعرفه. قال: وكان يقرأ فيها بالسّتين إلى المائة.

وكان لا يحب النوم قبلها: لأنه يعرضها للفوات باستغراق النوم، أو لفوات وقتها المختار أو الأفضل.

ولا الحديث بعدها: قال النووي (٥/ ١٤٦): «المراد بعد صلاة العشاء، لا

بعد دخول وقتها .

(٤١) باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

٢٣٩- (٦٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ . فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلُوهَا . فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَتَلُوهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ . وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ » .

سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ : أي : يؤخرونها ، فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه . وقد وقع هذا في زمن بني أمية .

٢٤٠- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ . وَأَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلُوهَا . « فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ . وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ » .

وإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ : أي : مقطوعها . من « الجدع » ياهمال الدال ، وهو : القطع . وذَكَرَ ؛ لَأَنَّهُ أَحْسَنُ لَهُ ، وَأَقْلُ قِيَمَةً ، وَأَنْقَضَ مَنْفَعَةً ، وَأَنْفَرُ لِلنَّاسِ مِنْهُ . ثُمَّ قِيلَ : مَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ كَوْنُهُ حُرًّا قُرَشِيًّا ، سَلِيمَ الْأَطْرَافِ . وَقِيلَ : هَذَا شَرْطٌ فِيمَنْ تَعَقَّدُ لَهُ الْإِمَامَةُ بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْعَقْدِ وَالْحُلِّ ، وَأَمَّا مَنْ فَهَرَ النَّاسَ بِشُوكَيْهِ ، وَقُوَّةِ بَأْسِهِ وَأَعْوَانِهِ ، (وَاسْتَوْلَى) ^(١)

(١) في « ب » : « واستولى » ! وهو خطأ .

عليهم، وانتصب إمامًا، فإن أحكامه تنفذ، وتجب طاعته، وتحرم مخالفته في غير معصية؛ عبدًا كان، أو حرًا، أو فاسقًا.

٢٤٢- (٠٠٠) وحديثي زهير بن حبيب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن أبي العالية البراء؛ قال: أخر ابن زياد الصلاة. فجاءني عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيًا. فجلس عليه. فذكرت له صنيع ابن زياد. فعض على شفتيه وضرب فخذي. وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني. فضرب فخذي كما ضربت فخذك. وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني. فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: «صل الصلاة لوقتها. فإن أذكر كنت الصلاة معهم فصل. ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي».

فَضَرَبَ فَخْذِي: أي: للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له.

٢٤٤- (٠٠٠) وحديثي أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) حديثي أبي عن مطر، عن أبي العالية البراء؛ قال: قلت لعبد الله بن الصامت: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءَ، فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَضَرَبَ فَخْذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَنِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ. فَضَرَبَ فَخْذِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً». قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فَخْذَ أَبِي ذَرٍّ.

عن أبي العالية البراء: بتشديد الراء، والمد. وكان يري النبل، واسمُه: «زياد بن فيروز البصري». وقيل، اسمُه: «كلثوم».

(٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف

عنها

٢٤٥- (٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا » .

بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا : وَفِي رِوَايَةٍ : « بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » . قَالَ النَّوَوِيُّ (١٥١ / ٥) : « الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَوْجِهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا مُتَافَاةَ بَيْنَهُمَا ، فَذَكَرَ الْقَلِيلَ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ ، وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ بَاطِلٌ عِنْدَ جَمْهُورِ الْأَصُولِيِّينَ (ق ٩٦ / ١) .

أَنَّهُ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ ، فَأَخْبَرَ بِهَا . أَنَّهُ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاةِ ، بِحَسَبِ الْكَمَالِ ، وَالْحَافِظَةِ عَلَى الْهَيْئَاتِ وَالْخُشُوعِ ، (وَكَثْرَةِ) ^(١) الْجَمَاعَةِ ، وَفَضْلِهِمْ ، وَشَرَفِ الْبَقْعَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . قَالَ : وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الدَّرَجَةَ غَيْرُ الْجُزْءِ ، وَهَذَا غَفْلَةٌ مِنْ قَائِلِهِ ، فَإِنَّ فِي « الصَّحِيحِينَ » : « سَبْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » وَ« خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » ، فَاخْتَلَفَ الْقَدْرُ مَعَ اتِّحَادِ لَفْظِ : « الدَّرَجَةُ » .

٢٤٨- (٠٠٠) حَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ ابْنُ أَبِي الْخَوَّارِ ؛ أَنَّهُ يَتَنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، خَتَنَ زَيْدُ بْنُ زَبَّانٍ ، مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّينَ . فَدَعَا نَافِعَ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ

(١) فِي (ب) : (وَشَرَف) .

مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ» .

عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ: بَضَمُ الْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ .

٢٥١- (٦٥١) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ نَاسَا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا . فَأَمُرَّ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ ، بِحَزْمِ الْحَطَبِ ، يُبَوِّتُهُمْ . وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا » يَغْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ .

أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ : أَي : أَذْهَبُ إِلَيْهِمْ .

٢٥٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحَزْمٍ مِنْ حَطَبٍ . ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . ثُمَّ تُحْرَقُ يُبَوِّتُ عَلَى مَنْ فِيهَا » .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ : بَضَمُ الْمُوَحَّدَةِ ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ .

٢٥٤- (٦٥٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ . سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ ، عَنِ الْجُمُعَةِ ، يُبُوتَهُمْ »

ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبُوتَهُمْ : لَا يَنَافِي مَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَنْ « الْعِشَاءِ » . قَالَ النَّوَوِيُّ (١٥٤ / ٥) : « (كُلُّ) ^(١) صَحِيحٌ ، وَلَا مَنَافَاةٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ عَلَى مَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ ، لِأَنَّ تَحْرِيقَ الْبُيُوتِ عُقُوبَةٌ مَالِيَّةٌ ، وَقَدْ نَسَخَتْ » . وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَنَحْوَهُ بَاقٍ ، فِيمَا احتَاجَ لِنَكَارِ الْمُنْكَرِ إِلَى رَادِعٍ شَدِيدٍ لَانْهَمَاكَ النَّاسِ فِي الْفَسَادِ ، وَعَدِمَ رَجُوعَهُمْ بِمَا دُونَ ذَلِكَ وَقَدْ حُرِّقَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ قَصْرٌ سَعِيدٌ ، وَحَانُوتُ الْخَمَارِ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ وَلَاَةُ الْأُمُورِ مِنْ بَعْدِهِ . وَلِي فِي الْمَسْأَلَةِ تَأْلِيْفَانِ ^(٢) .

(٤٣) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء

٢٥٥- (٦٥٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ . فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْخِصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ . فَرُخِّصَ لَهُ . فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ

(١) ساقط من « ب » .

(٢) الأول : « هدم الجاني على الباني » .

والثاني : « رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين » .

النِّدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ».

* * *

أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى: هُوَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، كَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(١) وَغَيْرِهِ.

فَرَحَّصَ لَهُ... إِلَى آخِرِهِ: اسْتَدْلُ بِهِ مِنْ قَالَ: الْجَمَاعَةُ فَرَضُ عَيْنٍ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ سَأَلَ: هَلْ لَهُ رَخْصَةٌ فِي أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، وَيَحْضُلُ لَهُ^(٢) فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ بِسَبَبِ غُدْرِهِ؟! فَقِيلَ: لَا. قَالَ النَّوَوِيُّ (١٥٥/٥): «وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ حُضُورَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالْعَذْرِ بِالْإِجْمَاعِ». قَالَ: وَأَمَّا تَرْخِيصُهُ لَهُ ثُمَّ رُدُّهُ، وَقَوْلُهُ: «فَأَجِبْ»^(٣)، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي الْحَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ (ق ٩٦/٢) وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَحَّصَ لَهُ أَوَّلًا فِي رَفْعِ الْوُجُوبِ، ثُمَّ، نَدَبَهُ إِلَى الْأَفْضَلِ.

* * *

(٤٤) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى

٢٥٦- (٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ. أَوْ مَرِيضٌ. إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِي الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى. وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ.

* * *

سُنَنَ الْهُدَى: رُوي: بِضَمِّ السَّيْنِ وَفَتْحِهَا، وَهِيَ بِمَعْنَى مُتْقَارِبٍ. أَي: طَرَائِقُ الْهُدَى وَالصَّوَابِ.

* * *

(١) من حديث ابن أم مكتوم نفسه. رضي الله عنه.

(٢) ساقط من «ب». (٣) في «ب» «وأجب».

٢٥٧- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ . فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى . وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ . وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ . وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً . وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً . وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً . وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ ، مَعْلُومُ التَّفَاقِ . وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .

يُهَادَى : أَي : يَمْسُكُهُ رَجُلَانِ مِنْ جَانِبَيْهِ بَعْضُهُمَا ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا .

(٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

٢٦١- (٦٥٧) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ (يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ) عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ . فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيَذَرُكَ فَيَكْبِتُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

جُنْدَبُ بْنُ سَفْيَانَ : هُوَ جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، يُنسَبُ تَارَةً إِلَى أَبِيهِ وَتَارَةً إِلَى جَدِّهِ .

٢٦٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ . فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ . ثُمَّ يَكْبِتُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ « فَيَكْبِتُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

* * *

الْقَسْرِيُّ : بفتح القاف ، وإسكان السين المهملة . وقد توقَّف بعضهم في صحَّة هذا النسب ، لأنَّ جندبَ ليس من « بني قسر » ولأما هو : « بجلي عقلي » . بطَّن من « بجيلة » . وقال القاضي عياض : لعلَّ له حلفاً في « بني قسر » أو سكناً ، أو جواراً ، فنسبته إليهم ، ولعلَّ « بَنِي غَلَقَمَةَ » (يُنْسَبُونَ) ^(١) إلى عمهم « قسر » كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة عمهم لكثرتهم أو شهرتهم . في ذِمَّةِ اللَّهِ : قيل : ضمانه وقيل : أمانه

* * *

(٤٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر
٢٦٣- (٣٣) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَمُنُّ شَهِدَ بَدْرًا ، مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي

(١) في « م » : « منسوبون » .

قَدْ أَتَكَرُّتُ بِصَرِي . وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي . وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي
الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ . وَلَمْ أَشْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ . فَأُصَلِّي لَهُمْ . وَدِدْتُ
أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى . فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى . قَالَ : فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَأَفْعَلُ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . قَالَ عِثْبَانُ : فَقَدَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ . فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
فَأَذِنَتْ لَهُ . فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ . ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ
أُصَلِّي مِنْ بَيْتِكَ ؟ » قَالَ : فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى
خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ . قَالَ : فَتَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا . حَتَّى اجْتَمَعَ
فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ . فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ ؟
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُتَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ . أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ
اللَّهِ ؟ » قَالَ : قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ
لِلْمُتَافِقِينَ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ
قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ ، وَهُوَ أَخَذَ
بِنِي سَالِمٍ ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِيهِمْ ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ . فَصَدَّقَهُ
بِذَلِكَ .

* * *

فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ : كَذَا فِي جَمِيعِ « الْأَصُولِ » . قِيلَ : وَصَوَابُهُ
« حِينَ » . وَرَدُّهُ عِيَاضٌ بِأَنَّ الصَّوَابَ مَا فِي الرِّوَايَةِ ، وَمَعْنَاهُ : لَمْ يَجْلِسْ فِي الدَّارِ
وَلَا غَيْرِهَا حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ مُبَادِرًا إِلَى قَضَاءِ مَا طَلِبَ مِنْهُ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ٥)

١٥٩) : « وهذا واضح متعين » . ووقع في « نسخ البخاري » الوجهان : « حين » و« حتى » وكلاهما صحيح .

أَيَنْ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ : فيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت ، وإنما نُهي عن ذلك في المسجد خوفاً من الرياء ونحوه .
على خزير : بالخاء المعجمة والزاي ، آخره راء . ويقال : « خزيرة » بالهاء . قال ابن قتيبة : الخزيرة لحم يقطع صغاراً ، ثم يُصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج در عليه دقيق ، فإن لم يكن فيها لحم ، فهي « عصيدة » .

فَتَابَ رِجَالٌ : بالمثلثة ، وآخره باءٌ موحدة . أي : اجتمعوا .

مِنْ أَهْلِ الدَّارِ : أي : المحلة .

لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ : أي : في حقه . على حد قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ﴾ [الأحقاف / ١١] . أي : قالوا ذلك عنهم وفي شأنهم ، وليس المراد أنهم خاطبوهم به .
سَرَاتِهِمْ : بفتح السين (ق ٩٧ / ١) . أي : ساداتهم .

* * *

٢٦٤ - (١٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي مَحْمُودُ ابْنُ رَيْعٍ عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ أَوِ الدُّخَيْشِينَ ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ مَحْمُودٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ نَفَرًا ، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ : مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ . قَالَ : فَحَلَفْتُ ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِثْبَانَ ، أَنْ أَسْأَلَهُ . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ . وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِهِ . فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَزَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا . فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَعْتَرَّ فَلَا يَعْتَرَّ .

نَزَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا : ضُبِطَ بِفَتْحِ النُّونِ وَضُمِّهَا .

٢٦٥- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ . قَالَ : إِنِّي لَأَغْفِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا قَالَ مُحَمَّدٌ : فَحَدَّثَنِي عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ بَصْرِي قَدْ سَاءَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ : فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ . وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ ، مِنْ زِيَادَةِ يُوسُسَ وَمَعْمَرٍ .

مَجَّةٌ : الْمَجَّةُ : طَرَحَ الْمَاءَ مِنَ الْفَمِ بِالتَّرْيِيقِ .
مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زَادَ فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ : « فِي وَجْهِي » . وَفِيهِ مُلَاطَفَةٌ الصَّبْيَانِ . قَالَ بَعْضُهُمْ : لَعَلَّهُ ﷺ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَحْفَظَهُ « مُحَمَّدٌ » فَيَنْقُلُهُ كَمَا وَقَعَ ، فَتَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةٌ نَقَلَ هَذَا الْحَدِيثَ وَصَحُّهُ صَحْبَتَهُ .

(٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير
وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٢٦٦- (٦٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : « قُومُوا

فَأَصَلِّيَ لَكُمْ» قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ . فَتَضَعْتُهُ بِمَاءٍ . فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ . وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفَ .

أَنْ جَدَّتُهُ مُلَيَّكَةً : قَالَ النُّوْيُ (١٦٤ / ٥) : «الصَّحِيحُ أَنَّهَا جَدَّةُ إِسْحَاقَ ، فَكَوْنُ «أُمِّ أَنَسٍ» لِأَنَّ «إِسْحَاقَ» ابْنُ أُخِي أَنَسٍ لِأُمِّهِ . وَقِيلَ : إِنَّهَا جَدَّةُ أَنَسٍ . وَالصَّوَابُ أَنَّهَا بَضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُ اللَّامِ . وَقِيلَ : بَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَكسْرِ اللَّامِ . قَالَ النُّوْيُ : وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ مُرَدُّدٌ .
الْيَتِيمُ : اسْمُهُ : ضَمِيرُ بْنُ سَعْدٍ الْحَمِيرِيُّ .
الْعَجُوزُ : هِيَ أُمُّ أَنَسٍ ، أُمُّ سَلِيمٍ .

٢٦٨- (٦٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا . وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي . فَقَالَ : «قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ بِكُمْ» . (فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ) فَصَلَّى بِنَا . فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ : أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ ؟ قَالَ : جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ . ثُمَّ دَعَا لَنَا ، أَهْلَ الْبَيْتِ ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خُودِيْمْكَ . اذْعُ اللَّهُ لَهُ قَالَ : فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ . وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ : «اللَّهُمَّ ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» .

وَأُمُّ حَرَامٍ : بِالرَّاءِ .
فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ : يَعْنِي : فِي غَيْرِ فَرِيضَةٍ .

٢٦٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ . سَمِعَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأَمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ . قَالَ : فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . هَذِهِ قِصَّةٌ أُخْرَى ، فِي يَوْمٍ آخَرَ .

* * *

(٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٢٧٢- (٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ ، بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ . لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ . لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ . فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ . وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ . وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ . يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ! ارْحَمْهُ . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ! ثَبِّ عَلَيْهِ . مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ . مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبَّئَرُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ نَكْرِيَاءَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

* * *

تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ : الْمَرَادُ : صَلَاتُهُ فِيهِمَا مُنْفَرِدًا .
بُضْعًا وَعِشْرِينَ : الْمَرَادُ بِهِ : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ، أَوْ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ .
لَا يَنْهَازُهُ : بَفَتْحِ أَوَّلِهِ ، وَفَتْحِ الْهَاءِ ، وَبِالزَّايِ . لَا يَنْهَازُهُ وَيُقِيمُهُ .
عَبَّئَرُ : بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، ثُمَّ بِالْمَثَلَةِ الْمُفْتُوحَةِ .
ابْنُ الرَّيَّانِ : بِالرَّاءِ ، وَالْمَثَنَاءِ تَحْتَ ، الْمَشْدَدَةِ .

* * *

٢٧٤- (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ . يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ! ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ » قُلْتُ : مَا يُحْدِثُ ؟ قَالَ : يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ .

* * *

يَضْرِبُ : بِكَسْرِ الرَّاءِ .

* * *

(٥٠) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٢٧٨- (٦٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبَّئَرُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ . وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ صَلَاةٌ . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : أَوْ قُلْتُ لَهُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ .

قَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ . إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ . وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الثَّيْمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بِنَحْوِهِ .

قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ : فِيهِ إِثْبَاتُ الثَّوَابِ فِي الْخَطَا فِي الرَّجُوعِ مِنَ الصَّلَاةِ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الذَّهَابِ .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي نَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَّبِعُ أَقْصَى يَتِّبِ فِي الْمَدِينَةِ . فَكَانَ لَا تُحِطُّهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَتَوَجَّعْنَا لَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ ! قَالَ : أَمْ وَاللَّهِ ! مَا أَحْبَبُّ أَنْ يَتَّبِيَ مُطَنَّبٌ بَيْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ : فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَدَعَاهُ . فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا أَبِي . كُلُّهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

مُطَنَّبٌ: بفتح النون. أي: مشدود بالأطناب وهي الحبال.
فَحَمَلْتُ بِهِ جَمَلًا: بكسر الحاء. أي: عَظُمَ عَلَيَّ وَثَقُلَ، واستعظمته لبشاعة
لفظه، وهمني ذلك.
في أثره: أي: ممشاه.

* * *

٢٨٠- (٦٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَلَّتِ الْبَقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ.
فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ» قَالُوا:
نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارُكُمْ.
تُكْتَبُ آثَارُكُمْ. دِيَارُكُمْ. تُكْتَبُ آثَارُكُمْ».

* * *

٢٨١- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ.
قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛
قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَالْبَقَاعُ خَالِيَةٌ
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارُكُمْ. تُكْتَبُ آثَارُكُمْ».
فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا نَحْوَلُنَا.

* * *

بَنُو سَلَمَةَ: بكسر اللام، قبيلة معروفة من الأنصار.
دِيَارُكُمْ: بالنصب. أي: الزموا.
تُكْتَبُ: بالجزم.
آثَارُكُمْ: أي: خطاكم الكثيرة إلى المسجد.

* * *

(٥١) باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٢٨٣- (٦٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَيْنَ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ . هَلْ يَنْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : لَا يَنْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ . قَالَ : « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا » .

دَرَنِهِ : هُوَ الْوَسَخُ .

٢٨٤- (٦٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمَرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ . يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » . قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : وَمَا يُنْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ ؟

غَمَرٍ : بفتح الغين المعجمة ، وسكون الميم (ق ٩٧ / ٢) . وهو الكثير . عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ : إشارة إلى سهولته ، وقُرِبِ مُتَنَاوِلِهِ .

٢٨٥- (٦٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ غَدَا

إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ . أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا . كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ .

نُزُلًا : هُوَ مَا يُهَيَّأُ لِلضَيْفِ عِنْدَ قَدُومِهِ .

(٥٢) باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد

٢٨٧- (٦٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ . كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُولَا : حَسَنًا .

تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَسَنًا : بَفَتْحِ السَّيْنِ ، وَالتَّنْوِينِ . أَي : طُلُوعًا حَسَنًا ، أَي : مَرْتَفَعَةً .

٢٨٨- (٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . (حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ ، فِي رِوَايَةِ هَرُونَ) (وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا . وَأَبْعَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا » .

أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا : لِأَنَّهَا بِيُوثُ الطَّاعَةِ ، وَأَسَاسُهَا عَلَى التَّقْوَى .
وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا : لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْغَشِّ وَالْخَدَاعِ ، وَالرِّبَا ، وَالْأَيْمَانِ
الْكَاذِبَةِ ، وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ .
وَالْحُبُّ وَالْبَغْضُ مِنَ اللَّهِ إِرَادَتُهُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ ، أَوْ فَعْلُهُ ذَلِكَ بِمَنْ أَسْعَدَهُ وَأَشْقَاهُ ،
وَالْمَسَاجِدُ (مَحَلُّ) ^(١) نَزُولِ الرَّحْمَةِ ، وَالْأَسْوَاقُ ضِدُّهَا .

* * *

(٥٣) باب من أحق بالإمامة ؟

٢٩٠ - (٦٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ .
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُؤْمُ الْقَوْمُ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ .
فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً . فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ . فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ
سَوَاءً . فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا .
وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ . وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا
بِإِذْنِهِ » قَالَ الْأَشْجِيُّ فِي رِوَايَتِهِ (مَكَانَ سِلْمًا) : سِنًا .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ .
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

فِي سُلْطَانِهِ : كصاحب البيت ، وإمام المسجد .
تَكْرِمَتِهِ : بفتح التاء ، وكسر الراء ، الفراش ونحوه مما ييسط لصاحب المنزل

ويختص به .

٢٩١- (١٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً . فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا . وَلَا تَوْمَنُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ . وَلَا تَجْلِسَ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ، فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ . أَوْ يَأْذِنِهِ » .

ضَمْعَجٍ : بفتح الضاد المعجمة ، والعين المهملة ، بينهما ميم ساكنة .

٢٩٢- (٦٧٤) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ . فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا . فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اسْتَفْتْنَا أَهْلَنَا . فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا . فَأَخْبَرْنَاهُ . فَقَالَ : « ازْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ . فَأَقِيمُوا فِيهِمْ . وَعَلِّمُوهُمْ . وَمُرُوهُمْ . فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ . ثُمَّ لْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

(١٠٠) وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ .

قَالَ : قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ :
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ . وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ . وَاقْتَصَا جَمِيعًا
الْحَدِيثَ . يَنْحَوِ حَدِيثَ ابْنِ عُلَيَّةَ .

* * *

شَبَبَةٌ : جَمْعُ شَابٍ .

مُتَقَارِبُونَ : أَي فِي السَّنِ .

رَقِيقًا : ضَبِطَ فِي « مُسْلِمٍ » بِقَافَيْنِ ، مِنْ « الرُّقَّةِ » . وَفِي « الْبَخَارِيِّ » (١٠ /
٤٣٧ - ٤٣٨) بِوَجْهَيْنِ ، هَذَا . وَبِقَافٍ وَفَاءٍ مِنْ « الرَّقِي » (٢ / ١١٠ فَتْح) .

* * *

٢٩٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
الْحُوَيْرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي . فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ
عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا . ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَغْنِي ابْنَ
غِيَاثٍ) حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ الْحَدَّاءُ : وَكَانَا
مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ .

* * *

الْإِقْفَالُ : بِكسْرِ الهمزة : يَقَالُ : قَفَلَ الْجَيْشُ إِذَا رَجَعُوا . وَأَقْفَلَهُمُ الْأَمِيرُ إِذَا أَدِنَ
لَهُمْ فِي الرَّجُوعِ فَكَانَتْهُ قَالَ : فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَنَا فِي الرَّجُوعِ .

* * *

(٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا

نزلت بالمسلمين نازلة .

٢٩٤ - (٦٧٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا

ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْفَرَاعَةِ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « اللَّهُمَّ ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ . وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ ! اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍ . وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِينِي يُوسُفَ . اللَّهُمَّ ! الْعَنَ لِحَيَّانَ وَرِغْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران / الآية ١٢٨] .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ : « وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِينِي يُوسُفَ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

وَطَأَتَكَ : بفتح الواو ، وسكون الطاء ، وبعدها همزة ، وهي : البأس . وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِينِي يُوسُفَ : بكسر السين ، وتخفيف الياء . أي : اجْعَلْهَا سِينِينَ شِدَادِ ذَوَاتِ قَحِطٍ وَغَلَاءٍ .

* * *

٣٠٧- (٦٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحِ الْإِصْرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي صَلَاةِ « اللَّهُمَّ ! الْعَنَ بَنِي لِحَيَّانَ وَرِغْلًا وَذَكْوَانَ . وَعُصَيَّةَ

عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ .

* * *

خُفَافٌ : بضم الخاء المعجمة .
(ابن إيماء) (١) : بكسر الهمزة . مصروف .

* * *

(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٠٩ - (٦٨٠) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرِ ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ . وَقَالَ لَيْلَالٍ : « اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ » فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ . وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَةً الْفَجْرِ . فَعَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ . فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا . فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّ بِلَالٍ ! » فَقَالَ بِلَالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ (بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي ! يَا رَسُولَ اللَّهِ !) بِنَفْسِكَ . قَالَ : « اقْتَادُوا » فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » [طه / الآية ١٤] .

قَالَ يُونُسُ : وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا : لِلذِّكْرِى .

* * *

(١) في « ب » : « ابرها » !! ولا معنى له .

فَقَالَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ: كَذَا فِي «الْأُصُولِ» وَهُوَ الصَّوَابُ. وَقَالَ الْأَصْبَلِيُّ: إِنَّمَا هُوَ «حَنِينٌ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ. قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ١٨١): «وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ». قَالَ: وَاخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ هَذَا النُّومُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: وَظَاهِرُ (الْأَحَادِيثِ) ^(١) مَرَّتَانِ.

الْكُرَى: بِفَتْحِ الْكَافِ: النَّعَاسُ. وَقِيلَ (النُّومُ) ^(٢).
عَرَسَ: قَالَ الْخَلِيلُ وَالْجُمْهُورُ: التَّعْرِيسُ نَزُولُ الْمَسَافِرِينَ آخِرَ اللَّيْلِ لِلنُّومِ وَالِاسْتِرَاحَةِ أَيْضًا. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: (هُوَ) ^(٢) النَّزُولُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (ق ٩٨ / ١) وَفِي الْحَدِيثِ: «مَعْرُسُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ». ائْتَلَأَ: بِهَمْزَةٍ آخِرَةٍ. أَيِ: ارْتُقِبَ، وَاحْفَظَ، وَاحْرُسَ. مُوَاجَةً الْفَجْرِ: مَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ.

فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيِ: انْتَبَهَ وَقَامَ.
فَقَالَ: أَيُّ بِلَالٍ! قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ١٨٢): كَذَا فِي رَوَاتِنَا وَنُسَخِ بِلَادِنَا، وَحَكَى عِيَاضٌ عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ ضَبَطُوهُ: «أَيْنَ بِلَالٌ؟» بِزِيَادَةِ نُونٍ.

٣١١- (٦٨١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ) حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ. وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَدًا». فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى انْبَهَارَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ: فَتَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ. حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ. حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَالٌ مَيْلَةً. هِيَ أَشَدُّ

(٢) ساقط من (م).

(١) فِي «م»: «الْحَدِيثُ».

مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْأُولَى. حَتَّى كَادَ يَنْجِفُلُ. فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكَبٍ. قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَرَعَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا» فَرَكَبْنَا. فَسَرَرْنَا. حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ دَعَا بِمِضْأَةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ. قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِضْبَاتَكَ. فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ» ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَالٍ بِالصَّلَاةِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَبْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا لَكُمْ فِي أَسْوَةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ. إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا. فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَفْتِهَا» ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخْلَفْكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَنَ أَيْدِيَكُمْ. فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَرْشُدُوا».

قَالَ: فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ. وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْنَا عَطِشْنَا. فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي عُمْرِي» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَشْقِيهِمْ. فَلَمْ يَغْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَّوْا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ. كُلُّكُمْ سَيَرَوِي» قَالَ: فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ. حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» قَالَ: فَشَرِبْتُ. وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَائِعِينَ رِوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأَحَدُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ. إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ انْظُرُوا أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ. فَإِنِّي أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ. فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: بفتح الراء، وباءٍ موحدة. لَا يَلْوِي: لَا يعطف.

إِنْهَارُ اللَّيْلِ: بالموحدة، وتشديد الراء. أَي: انتصف.

فَنَعَسَ: بفتح العين، والنعاسُ مقدمة النوم، وهو ريحٌ لطيفةٌ تأتي من قبل الدماغ يغطي على العين، وَلَا تصلُ القلب، فإذا وصلت القلبَ كانت نومًا. فَذَعَفْنَاهُ: أَي: أقمْتُ مِيلَهُ عن النوم، وصرْتُ تحتهُ كالدعامَةِ للبناءِ فوقها. تَهَوَّرَ اللَّيْلُ: أَي: ذهبَ أَكْثَرُهُ. مأخوذٌ من «تهوَّرَ البناءُ» وهو انهدامه.

كَأَدَ يَنْجَلُ : أي : يسقط .

حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ : أي : بِسَبَبِ حِفْظِكَ نَبِيَّهُ .

بِمِصْطَاةٍ : بكسر الميم ، وهمزة بعد الضاد ، الإناء الذي يتوضأ به ، كالرُكُوءِ .
فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا ثَوْنًا وَضُوءًا : معناه : وضوءًا خفيفًا ، مَعَ أَنَّهُ أَشْبَعَ
الْأَعْضَاءَ . ونقل عياض عن بعض (شيوخه) ^(١) أَنَّ الْمَرَادَ : تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْتَنْجِ ، بَلْ
اسْتَجَمَرَ بِالْأَحْجَارِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ١٨٥ - ١٨٦) : وهو غلط .

يَهْمِسُ : بفتح الياء ، وكسر الميم ، من « الهمس » وهو الكلام الخفي .
فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا : معناه : إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَقَضَاهَا لَا يَتَغَيَّرُ
وَقْتُهَا وَيَتَحَوَّلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ (، فَإِذَا كَانَ) ^(٢) الْغَدُ صَلَّى
صَلَاةَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا الْمَعْتَادِ وَلَا يَتَحَوَّلُ . وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَقْضِيَ الْفَائِتَةَ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً
فِي الْحَالِ وَمَرَّةً فِي الْغَدِ .

ثُمَّ قَالَ : مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا ... إِلَى آخِرِهِ : معناه : أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ
الصَّبْحَ ، وَقَدْ سَبَقَهُمُ النَّاسُ وَانْقَطَعَ هُوَ وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ الْيَسِيرَةُ عَنْهُمْ ، قَالَ : مَا
تَظُنُّونَ النَّاسَ يَقُولُونَ فِينَا ، فَسَكَتَ (ق ٩٨ / ٢) الْقَوْمُ . فَقَالَ : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
فَيَقُولَانِ لِلنَّاسِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَكُمْ ، وَلَا تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَخْلُفَكُمْ وَرَاءَهُ وَيَتَقَدَّمُ
بَيْنَ أَيْدِيكُمْ . فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَنْتَظِرُوهُ حَتَّى يَلْحَقَكُمْ ، وَقَالَ بَاقِي النَّاسِ : إِنَّهُ
سَبَقَكُمْ فَالْحَقُّوهُ ، فَإِنْ أَطَاعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَشَدُوا ، فَإِنَّهُمَا عَلَى الصَّوَابِ .
لَا هُلَاكَ : بضم الهاء ، هو : الهلاك .

عُمَرِيُّ : بضم الغين المعجمة ، وفتح الميم وبالراء : القدح الصغير .
أَحْسِنُوا الْمَلَأَ : بفتح الميم واللام ، وَآخِرُهُ هَمْزَةٌ ، مَنْصُوبٌ . مَفْعُولٌ « أَحْسِنُوا »
وهو الخلق والعشرة . يُقَالُ : مَا أَحْسَنَ مَلَأُ فُلَانٍ ، أَيْ : خَلْقُهُ وَعَشْرَتُهُ .
إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ أَخْرَجُوهُمْ : هَذَا مِنْ آدَابِ شَارِبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا ، وَفِي
مَعْنَاهُ مَا يَفْرُقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنَ الْمَأْكُولِ ، كُلِّهِمْ وَفَاكِهِةٍ ، وَمَشْمُومٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

٣١٢ - (٦٨٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ .

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرْبِرِ الْعُطَارِدِيِّ . قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ
 نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ . فَأَذَلَّجْنَا لَيْلَتَنَا . حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ
 عَرَسْنَا . فَغَلَبَتْنَا أُعْيُنُنَا حَتَّى بَرَّغَتِ الشَّمْسُ . قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ
 مِنَّا أَبُو بَكْرٍ . وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ .
 ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ . فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ
 بِالْكُبَيْرِ . حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ
 قَدْ بَرَّغَتْ قَالَ : « ارْتَحِلُوا » فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا أَيَّضَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى
 بِنَا الْعَدَاةَ . فَأَعْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِمَ يُصَلِّ مَعَنَا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا فَلَانُ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا ؟ » قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ !
 أَصَابَنِي جَنَابَةٌ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ . فَصَلَّى . ثُمَّ
 عَجَّلَنِي ، فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، نَطْلُبُ الْمَاءَ . وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا .
 فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ . فَقُلْنَا لَهَا :
 أَيْنَ الْمَاءُ ؟ قَالَتْ : أَيُّهَا . أَيُّهَا . لَا مَاءَ لَكُمْ . قُلْنَا : فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ
 وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ : مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . قُلْنَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 قَالَتْ : وَمَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَلَمْ تُمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا .
 فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا .
 وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتَمَةٌ . لَهَا صَبِيئَانِ أَتِنَامُ . فَأَمَرَ بِرَاوِيَّتِهَا . فَأُنِيخَتْ فَمَجَّ فِي
 الْعِزْلَاوِينَ الْعُلْيَاوِينَ . ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَّتِهَا . فَشَرَبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا
 عِطَاشٌ . حَتَّى رَوَيْنَا . وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْيَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ . وَغَسَلْنَا صَاحِبَتَنَا .
 غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا . وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ (يَعْنِي الْمَرَادَتَيْنِ) ثُمَّ
 قَالَ : « هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ » فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسْرِ وَتَمْرٍ . وَصَرَّ لَهَا

صُرَّةً . فَقَالَ لَهَا : « اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكَ . وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَزْرَأْ مِنْ مَائِكَ » فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ : لَقَدْ لَقِيتُ أُسْحَرَ الْبَشَرِ . أَوْ إِنَّهُ لَنَيِّبِي كَمَا رَعِمَ . كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذِيَتْ وَذِيَتْ . فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصُّرْمَ يَتْلُكَ الْمَرْأَةُ . فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمُوا .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصَنِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَسَرَرْنَا لَيْلَةً . حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، قُبِيلَ الصُّبْحِ ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَى مِنْهَا . فَمَا أَتَقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَنْحُو حَدِيثَ سَلَمِ بْنِ زَرِيرٍ . وَزَادَ وَنَقَصَ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ أَجُوفَ جَلِيدًا . فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ . حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِشِدَّةِ صَوْتِهِ ، بِالتَّكْبِيرِ . فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَّوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا ضَيْرَ . ارْتَحِلُوا » وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ .

* * *

سَلَمُ بْنُ زَرِيرٍ : بَرَّازِي فِي أَوَّلِهِ مَفْتُوحَةٌ ، ثُمَّ رَاءٍ مَكْرُورَةٌ . فَأَذَلَّجْنَا لَيْلَتَنَا : هُوَ يَأْسُكُنِ الدَّالَ ، وَهُوَ سِيْرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ . وَأَمَّا « أَذَلَّجْنَا » بَفَتْحِ الدَّالِ الْمَشْدُودَةِ ، فَمَعْنَاهُ : سَرْنَا آخِرَ اللَّيْلِ . هَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ فِي اللَّغَةِ . وَقِيلَ : لَغَتَانِ بِمَعْنَى . وَمَصْدَرُ الْأَوَّلِ : إِذْلَاجٌ بِالْإِسْكَانِ . وَالثَّانِي : إِذْلَاجٌ ، بِكَسْرِ الدَّالِ الْمَشْدُودَةِ . بَرَّعَتِ الشَّمْسُ : هُوَ أَوَّلُ طُلُوعِهَا . فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ : فِيهِ الْاِعْتِنَاءُ بَيَانِ أَوَّلِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي اعْتِبَارِ الْأَوَائِلِ ، وَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ .

وَكُنَّا لَا نُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : كَانُوا يَمْتَنِعُونَ مِنْ

إيقاظه لما كَانَ يتوقَعونه مِنَ الإِحيَاءِ إِلَيْهِ فِي الْمَنَامِ (ق ٩٩ / ١) .
سَادِلَةٌ : مرسلة .

مَزَانَتَيْنِ : المَزَادَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَرِيَةِ .

قَالَتْ : أَنِهَاءَ ، أَنِهَاءَ : هُوَ لُغَةٌ فِي « هِيَهَات ، هِيَهَات » وَمَعْنَاهُ : الْبَعْدُ مِنْ الْمَطْلُوبِ وَالْيَأْسُ مِنْهُ ، كَمَا قَالَتْ بَعْدَهُ : « لَا مَاءَ لَكُمْ » : أَي : لَيْسَ لَكُمْ مَاءٌ حَاضِرٌ وَلَا قَرِيبٌ . وَفِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ (سَبْعَةٌ) ^(١) وَثَلَاثُونَ لُغَةً نَظَمَهَا بَعْضُ الْفَضَلَاءِ فِي بَيْتٍ ، فَقَالَ :

ثَلَاثٌ وَنَوْنٌ وَلَا وَابِدٌ بِهَمْزٍ وَهَاهِيَهَاتِ هِيَهَابِ هَاهِيَهَاتِ لَوْ حَسَبَا
فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَائِعِينَ رِوَاءَ : أَي : نَشَاطًا مُسْتَرِيحِينَ .

فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ : مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ ، وَهُوَ عِنْدَ (الْكُوفِيِّينَ) ^(٢) سَائِعٌ وَالْبَصْرِيُّونَ يُؤَوِّلُونَهُ بِتَقْدِيرِ : مَسْجِدِ الْمَكَانِ الْجَامِعِ .

كَمَا حَفِظْنَاهُ : ضَبَطَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتَحَهَا . وَأَمَّا الْهَاءُ فِي أَجْزَائِهَا فَهِيَ سَاكِنَةٌ فِي الْكَلِمَتَيْنِ لِلْوَقْفِ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَدُلُّ التَّاءُ فِي « هِيَهَات » هَاءٌ فِي الْوَقْفِ .
مُؤَيَّعَةٌ : بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَكسِرِ التَّاءِ . أَي : ذَاتُ أَيْتَامٍ .

بِرَاوِيَّتِهَا : الرَّاوِيَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ هِيَ : الْجَمْلُ الَّذِي يَحْمِلُ الْمَاءَ ، وَأَهْلُ الثَّرْفِ قَدْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي الْمَزَادَةِ اسْتِعَارَةً ، وَالْأَصْلُ الْبَعِيرُ .

فَقَعَجَ : الْمَجْ زَرَقُ الْمَاءِ بِالْفَمِ .

فِي الْعَزْلَاوَيْنِ : تَشْبِيهُ « عَزْلَاءَ » بِالْمَدِّ ، وَهُوَ الثَّقْبُ لِأَسْفَلِ الْمَزَادَةِ الَّتِي يَفْرُغُ مِنْهُ ، وَيَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى فَمِهَا الْأَعْلَى ، كَمَا قَالَ هُنَا « الْعُلَيَّاوَيْنِ » . وَالْجَمْعُ : الْعَزَالِي ، بِكسِرِ اللَّامِ .

وَعَسَلْنَا صَاحِبِنَا : يَعْنِي : الْجَنْبَ . وَهُوَ بِتَشْدِيدِ السِّينِ . أَي : أَعْطَيْنَاهُ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ .

تَنْصَرِجُ : بِفَتْحِ التَّاءِ ، وَإِسْكَانِ النُّونِ ، وَفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ ، وَبِالْجِيمِ . أَي : تَنْشَقُّ . وَيُزَوَّى بِنَاءٍ أُخْرَى بَدَلَ النُّونِ ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ .

لَمْ نَزْرَأْ : بِنُونٍ مُفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ زَايٍ ، ثُمَّ هَمْزَةٌ . أَي : لَمْ نَقْضِ .

(٢) فِي « ب » : « الْبَصْرِيِّينَ » ! .

(١) فِي « م » : « سِتَّة » .

كَانَ مِنْ أَمْرِهِ نَيْتٌ وَنَيْتٌ : هو بمعنى كَيْت وكَيْت .
 الصُّرْمُ : بكسر الصاد . أبياتٌ مجتمعةٌ .
 قُبَيْلَ الصُّنَجِ : بضم القاف ، أخصُّ من « قبل » وأصرُّ في القرب .
 وَكَانَ أَجُوفَ جَلِيدًا : أي : رفيع الصوت ، يخرجُ صوته من جوفه . والجليدُ :
 القوي .

لَا ضَنْزِرَ : (ق ٩٩ / ٢) : أي : لَا ضَرَرَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا النَّوْمِ وتأخير الصلاة به .

* * *

٣١٤ - (٦٨٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا
 إِذَا ذَكَرَهَا . لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » .
 قَالَ قَتَادَةُ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 وَلَمْ يَذْكُرْ « لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » .

* * *

لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ : أي : لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ .

* * *

كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

(١) باب صلاة المسافرين وقصرها

٣- (٦٨٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ. فَأَوَّلَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرُوزَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

* * *

تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ: أَي: رَأَى الْقَصْرَ جَائِزًا، أَو الْإِتِمَامَ جَائِزًا، وَأَخَذَا (بِأَحَبِّ) ^(١) الْجَائِزَيْنِ، وَهُوَ: الْإِتِمَامُ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَأْوِيلِهِمَا. وَقِيلَ: لِأَنَّ عُثْمَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَائِشَةُ أُمُّهُمْ، فَكَأَنَّهُمَا فِي مَنَازِلِهِمَا. وَرُدُّ بَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ بِأَزْوَاجِهِ وَقَصَرَ. وَقِيلَ: مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ حَضَرُوا، لِئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ أَبَدًا حَضَرًا وَسَفَرًا. وَرُدُّ بِوُجُودِ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ: لِأَنَّ عُثْمَانَ نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ. وَرُدُّ بَأَنَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَرَامٌ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَقِيلَ: كَانَ لِعُثْمَانَ أَرْضٌ بِمَنَى. وَرُدُّ بَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْإِتِمَامَ وَالْإِقَامَةَ.

* * *

٤- (٦٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء/ الآية ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا

(١) فِي «م»: «بِأَحَدٍ».

عَلَيْكُمْ . فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَابِيهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . يُمَثِّلُ حَدِيثَ ابْنِ إِدْرِيسَ .

* * *

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابِيهِ : بَيَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ، ثُمَّ أَلِفٌ ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ أُخْرَى مُفْتُوحَةٌ ثُمَّ مَشَاءٌ تَحْتَ . وَيُقَالُ فِيهِ : « ابْنُ بَابَاهُ » . وَ« ابْنُ بَابِي » بِكسْرِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ . عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ : بِحَذْفِ « مِنْ » .

* * *

٥- (٦٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً .

* * *

٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِذُ . جَمِيعًا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُرْنِيُّ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ . عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً .

* * *

وفي الخوف ركعة: أخذ بظاهره طائفة، منهم: الحسن، والضحاك، وإسحاق بن راهويه. وتأولهُ الجمهورُ على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفردًا كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاته ﷺ وأصحابه في الخوف، ولا بُد من هذا التأويل للجمع بين الأدلة. أيوب بن عائذ، بالذال المعجمة.

٨- (٦٨٩) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا عيسى ابن خفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه؛ قال: صحبتُ ابنِ عمرَ في طريقِ مكةَ قال: فصلَّى لنا الظهرَ ركعتين. ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ. حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ. وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي. يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ عُمرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب/الآية ٢١].

جاءَ رَحْلُهُ: أي: منزله.
فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ: أي: حضرَتْ وحضلت.
لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا: أي: متنفلًا بالصلاة.
ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. لا ينافي ما سيأتي أنه أتم، بأن ذلك كان في «مِنَى» خاصة، وأما في غيرها فلم يكن يُتم.

٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ؛ قَالَ : مَرَضْتُ مَرَضًا . فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يُعَوِّدُنِي . قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ . فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ . وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب/ الآية ٢١] .

* * *

وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ : هِيَ بَضْمُ السَّيْنِ ، وَسُكُونُ الْبَاءِ . صَلَاةُ النَّفْلِ .

* * *

١٠- (٦٩٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا . وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ .

* * *

١١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ . سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا . وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ .

* * *

وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ : أَيُّ : حِينَ سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ فِي « حَجَّةِ الْوُدَاعِ » (ق ١٠٠ / ١) .

* * *

١٢- (٦٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .
كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ
شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدَائِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ
قَصْرِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ ، مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ
أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ، (شُعْبَةُ الشَّاكُّ) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

* * *

الْهَنْدَائِيُّ : بَضَمُ الْهَاءِ ، وَنَوْنٌ مُخَفَّفَةٌ ، وَمَدٌّ . مَنْسُوبٌ إِلَى « هِنَاءَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ
فَهْرٍ » .

* * *

١٣- (٦٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ
ابْنِ مَهْدِيٍّ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ؛ قَالَ :
خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمُطِ إِلَى قَرْيَةٍ ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ
ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . فَقُلْتُ لَهُ . فَقَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى
بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ . فَقُلْتُ لَهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَفْعَلُ .

* * *

يَزِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ : بَضَمُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ : وَهُوَ وَالثَّلَاثَةُ فَوْقَهُ تَابِعُونَ .
شُرَحْبِيلُ بْنُ السَّمُطِ : بَكْسَرِ السِّينِ ، وَسَكُونِ الْمِيمِ . وَيُقَالُ : يَفْتَحِ السِّينَ ،
وَكَسَرَ الْمِيمَ .

* * *

١٤- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : عَنْ ابْنِ السَّمُطِ . وَلَمْ يُسَمَّ
شُرَحْبِيلَ . وَقَالَ : إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا : دُومَيْنٌ مِنْ حِمَصَ . عَلَى

رَأْسِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا .

تُؤْمِنِينَ : بضم الدالِ وفتحها - وجهان مشهوران - والواو ساكنة فيهما .
والميم مكسورة .

١٥- (٦٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . حَتَّى رَجَعَ . قُلْتُ :
كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ .
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ :
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :
خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَنَسِ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ .

قُلْتُ : كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا : أَي : فِي مَكَّةَ وَمَا حَوْلَيْهَا ، لَا فِي نَفْسِ
مَكَّةَ فَقَطْ ، وَذَلِكَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ ، لِأَنَّهُ قَدِمَهَا يَوْمَ الرَّابِعِ وَخَرَجَ مِنْهَا فِي الثَّامِنِ

إلى «مِنَى» ثُمَّ إلى «عرفات» في التاسع، وعاد إلى «مِنَى» في العاشر، ونَفَرَ مِنْهَا في الثالث (عشر) ^(١) إلى «مكة» وخرج منها إلى «المدينة» في الرابع عشر.

* * *

(٢) باب قصر الصلاة بمنى

١٦- (٦٩٤) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ، بِمِنَى وَغَيْرِهِ ، رَكَعَتَيْنِ . وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : بِمِنَى . وَلَمْ يَقُلْ : وَغَيْرِهِ .

* * *

بِمِنَى وَغَيْرِهِ : ذَكَرَ الضَّمِيرُ ، لِأَنَّ «مِنَى» تُدَكَّرُ وَتَوُثُّ بِحَسَبِ الْمَوْضِعِ وَالْبَقْعَةِ .

* * *

٢١- (٦٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ . حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخَزَاعِيُّ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى ، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ .

(١) ساقط من «ب» .

(قَالَ مُسْلِمٌ) : حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ ، هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، لِأُمِّهِ .

هُوَ أَخُو «عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» : كَذَا فِي أَكْثَرِ «الْأُصُولِ» : «عُبَيْدِ اللَّهِ» بِالتَّصْغِيرِ ، وَفِي بَعْضِهَا : «عَبْدِ اللَّهِ» مُكَبَّرًا . قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ٢٠٥) : وَهُوَ خَطَّاءٌ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ، نَصَّ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَخَلَاتِقٌ لَا يَحْصُونَ .

لِأُمِّهِ : اسْمُهَا : «مُلَيْكَةُ بِنْتُ جَرُولِ الْخَزَاعِيِّ» وَأُمَّا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ (وَأَخْتُهُ) ^(١) حَفْصَةُ ، فَاسْمُهَا : «زَيْنَبُ بِنْتُ مِطْعُونٍ» .

(٣) باب الصلاة في الرحال في المطر

٢٢- (٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدْنَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ . فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ ، يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ .

٢٣- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ . فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ ، فِي السَّفَرِ ، أَنْ يَقُولَ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ .

(١) فِي «ب» : «وَابْنَتُهُ» وَهُوَ خَطَّاءٌ .

الرَّحَالُ: المنازل، سواء كانت من حجر، ومدير، وخشب، أو: شجر، وصوف، ووبر وغيرها. وواحدُها: «رَحْلٌ».

٢٤- (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه نادى بالصلاة بضجنان. ثم ذكر بمثله، وقال: ألا صلوا في رحالكم. ولم يعد، ثانية: ألا صلوا في الرحال، من قول ابن عمر.

بُضْجَنَانٌ: بضاد معجمة مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم نون. جبل على بريد من مكة.

٢٦- (٦٩٩) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا إسماعيل عن عبد الحميد صاحب الزبدي، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عباس؛ أنه قال، لؤذنيه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم.

قال: فكأن الناس استذكروا ذلك. فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني. إن الجمعة عزمة. وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشوا في الطين والدخض.

عزمة: بسكون الزاي. أي: واجبة متحتمة. كرهت أن أخرجكم: بالحاء المهملة، من «الخرج»، وهو: المشقة. الدخض: بحاء مهملة ساكنة، وضاد معجمة: وهو الزلل والزلق والردع بمعنى واحد.

٢٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ : خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، فِي يَوْمٍ ذِي رَذْغٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ : قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .
وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، بِنَحْوِهِ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (هُوَ الزُّهْرَانِيُّ) . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ : يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

ذِي رَذْغٍ : بفتح الراء ، وإسكان الدال المهملة ، وفتحها ، وإعجام العين وفي بعض «الأصول» (ق ١٠٠ / ٢) : «رَذْغٌ» بالزاي بدل الدال ، بفتحها وسكونها . وهو بمعنى «الرَذْغِ» . وقيل : هو المطر الذي يبلُّ وَجْهَ الأرض .
أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ - هو : الزُّهْرَانِيُّ - : قَالَ الْقَاضِي : كَذَا جَمَعَ هُنَا بَيْنَهُمَا ، وَتَارَةً يَقُولُ : «الْعَتَكِيُّ» فَقَطْ ، وَتَارَةً : «الزُّهْرَانِيُّ» قَالَ : وَلَا يَجْتَمِعُ «الْعَتَكُ» وَ«زُهْرَانٌ» إِلَّا فِي جَدُّهُمَا ، لِأَنَّهُمَا أَبْنَاءُ عَمٍّ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا «بَطْنًا» مِنَ الْآخَرِ ، لِأَنَّ : «زُهْرَانَ بْنَ الْحَجَرِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عَمَرَ» وَ«الْعَتَكَ بْنَ أَسَدِ بْنِ عَمْرِو» .

(٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت
٣٥- (٧٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُوْجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ .

يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(١) وَغَيْرُهُ: هَذَا غَلَطٌ مِنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ فِي صَلَاتِهِ ﷺ «عَلَى رَاحِلَتِهِ» وَ«عَلَى الْبَعِيرِ»، وَالصَّوَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْحِمَارِ مِنْ فَعَلِ أَنْسٍ، كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا، وَلِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ عَمْرِو. قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ٢١١): «وَفِي الْحُكْمِ بِتَغْلِيظِ «عَمْرِو» نَظَرٌ، لِأَنَّهُ ثَقَّةٌ نَقَلَ شَيْئًا مُحْتَمَلًا، فَلَعَلَّهُ كَانَ «الْحِمَارُ» مَرَّةً، وَ«الْبَعِيرُ» مَرَّةً، أَوْ مَرَاتٍ» ^(٢).

وَهُوَ مُوَجَّهٌ: بِكَسْرِ الْجِيمِ. أَيِ: مُتَوَجَّهٌ. وَيُقَالُ: قَاصِدٌ. وَيُقَالُ: مُقَابِلٌ.

* * *

٤١- (٧٠٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ؛ قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ. فَتَلَقَّيْنَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ. فَأَرَانِيهِ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبِ. (وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ) فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ.

* * *

تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ: كَذَا فِي جَمِيعِ رَوَايَاتِ «مُسْلِمٍ»، وَقِيلَ: إِنَّهُ وَهَمٌ، وَصَوَابُهُ «قَدِمَ مِنَ الشَّامِ»، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ (٢ / ٥٧٦-فتح)، لِأَنَّهُمْ قَدْ مَشَوْا مِنَ الْبَصْرَةِ لِلْقَائِهِ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ. قَالَ النَّوَوِيُّ (٥ / ٢١٢): «وَتَصَحُّحُ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ بِأَنَّ الْمَعْنَى: تَلَقَّيْنَاهُ فِي رَجُوعِهِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ،

(١) قَالَ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٩٠، ٣٩١): «وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو: صَلَّى عَلَى حِمَارٍ. وَخَالَفَهُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ فَقَالَ: «عَلَى الْبَعِيرِ» وَكَذَلِكَ قَالَ جَابِرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَ الْآخَرُ، وَمَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ فَهُوَ وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ مِنْ فَعَلِ أَنْسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ. وَكَذَلِكَ قَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

(٢) وَبَقِيَّةُ كَلَامِ النَّوَوِيِّ: «لَكِنْ قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ شَاذٌ فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِرَوَايَةِ الْجُمْهُورِ فِي الْبَعِيرِ وَالرَّاحِلَةِ، وَالشَّاذُّ مُرَدُّودٌ وَهُوَ الْمُخَالَفُ لِلْجَمَاعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وحذف ذكر رجوعه للعلم به .

(٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٨- (٧٠٤) وحدثني أبو الطاهر وعمر بن سواد . قالاً : أخبرنا

ابن وهب . حدثني جابر بن إسماعيل عن عقیل ، عن ابن شهاب ؛ عن أنس ، عن النبي ﷺ : إذا عجلَ عليه السفرُ ، يؤخرُ الظهرَ إلى أولِ وقتِ العصرِ . فيجمعُ بينهما . ويؤخرُ المغربَ حتى يجمعَ بينهما ويَتِمَّ العِشاءَ ، حينَ يَغيبُ الشَّفَقُ .

حدثني جابر بن إسماعيل : قال النووي (٥ / ٢١٥) : « هكذا ضبطناه : « جابر » ، بالجيم والباء الموحدة . ووقع في بعض « النسخ » : « حاتم » وهو غلط ، والصواب باتفاقهم « جابر » بالجيم . وهو ابنُ إسماعيل الحضرمي البصري . عجلَ عليه السفرُ : هو بمعنى : عجلَ به . في الرواياتِ الباقية عن ابن عباس ، قال : صلى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعاً ، والمغربَ والعشاءَ جميعاً من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ . قال الترمذي^(١) : أجمعت الأمة على ترك العمل بهذا الحديث . وردَّ النووي (٥ / ٢١٨) ذلك بأن جماعة (ق ١٠١ / ١) قالوا به بشرط أن لا يتخذ ذلك عادةً ، وعليه : ابن سيرين ، وأشهب ، وابن المنذر ، وجماعة من أصحاب الحديث ، واختاره أبو إسحاق المروزي ، والقفال الشاشي الكبير من أصحابنا . ومنهم من تأوله على أنه جمعٌ بعذرٍ المرضِ أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار ، وعلى هذا أحمد بن حنبل ، واختاره من أصحابنا القاضي حسين ، والمتولي ، والرويانئي ، والخطابي . قال النووي : وهو المختارُ المقوى في الدليل لظاهر الحديث ، ولفعلي ابن عباس ، وموافقة أبي هريرة ، ولأنَّ المشقة فيه أشدُّ من المطر . قلت : واختاره بعدَّ النووي : السبكي ، والإسنوي ، والبلقيني ، وهو الذي اختاره وأعتمدته . ثم قال النووي : ومنهم من تأوله على أنه جمعٌ بعذرٍ

(١) في « العلل الصغير » وهو في آخر « سننه » .

المطر، ويردُّه ما وقع في الرواية الأخرى: «من غير خوف ولا مطر». ومنهم من تأوَّله بأنَّه أخرُّ الأولى^(١) إلى آخر وقتها فصلًّا لها فيه، فلمَّا فرغ منها دخلت الثانية فصلًّا لها، فصارت صورتُهُ صورةً جمع. قال: وهذا ضعيفٌ وباطلٌ، لأنَّه مخالفٌ للظاهر مخالفةً لا تُحتملُ، وفعلُ ابنِ عباسٍ واستدلُّه بالحديث لتصويب فعله، وتصديقُ أبي هريرة لَه وعدمُ إنكاره صريحٌ في ردِّ هذا التأويل. قال: ويؤيدُ مَنْ قالَ بظاهر الحديث قولُ ابنِ عباسٍ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ» فلمَّ يعلِّله بمرضٍ ولا غيره. انتهى.

قُلْتُ: وفي «مصنَّف ابنِ أبي شَيْبَةَ» (٢/ ٤٦٠) عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنَّ رجلاً شكَّى إليه غلبةَ النومِ قبلَ العشاءِ، فأمره أن يصليَ العشاءَ قبلَ وقتها وينامَ^(٢).

(٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

٥٣- (٧٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَغْنِي ابْنُ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ. حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَائِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ: كَذَا فِي بَعْضِ «الْأُصُولِ» فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي أَكْثَرِهَا: عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى بِاتِّفَاقٍ، وَالْقَوْلَانِ فِي

(١) وهو المعروف بـ«الجمع الصوري».

(٢) لفظه: أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: إني راعي لإبل أحالبها حتى إذا أمسيت صليت المغرب ثم طرحت فرقدت عن العتمة، فقال: لا تتم حتى تصلبها، فإن خفت أن ترقد فاجمع بينهما. ولا بأس بسنده.

اسمِهِ ، والمشهورُ : « عامِرٌ » .

* * *

٥٧- (١٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْحَرْثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ . وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ . الصَّلَاةُ . قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ ، لَا يَفْتَرُ وَلَا يَنْتَنِي : الصَّلَاةُ . الصَّلَاةُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُنِي بِالسَّنَةِ ؟ لَا أَمَّ لَكَ ! ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ : فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ . فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ .

* * *

فَحَاكَ فِي صَدْرِي (مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ) (١) : أَي : وَقَعَ فِي نَفْسِي نَوْعٌ شَكٌّ ، وَتَعَجَّبْتُ ، وَاسْتَبَعَاذُ .

* * *

(٨) باب استحباب يمين الإمام

٦٢- (٧٠٩) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « رَبِّ ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ » .

* * *

(١٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .

* * *

(١) فِي « ب » : « شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ » وَمَا فِي « م » مُوَافِقٌ لِمَا فِي « الصَّحِيحِ » .

يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ : أي : في تيامنيه عند التسليم .

(٩) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

٦٥- (٧١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي . وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ . فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ . فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحْطَنَّا نَقُولُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَالَ لِي : « يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا » .

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ .
(قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ) وَقَوْلُهُ : عَنْ أَبِيهِ ^(١) ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، خَطَأً .

أَحْطَنَّا : أي بِهِ

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : هُوَ : « مُسْلِمٌ » صَاحِبُ الْكِتَابِ .

٦٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ قَالَ : أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ . فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي ، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ . فَقَالَ :

(١) وهذه الرواية أخرجه الطبراني في « الكبير » (ج ١٩ / رقم ٦٦٣) من طريق محمد بن خالد الواسطي ، ثنا إبراهيم بن سعد بسنده سواء . فلم يتفرد القعنبي بهذه الزيادة ، ولكن الحفاظ كأحمد وابن معين والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وأبي حامد ابن الشرقي والدارقطني وأبي مسعود الدمشقي في آخرين وهموا من جعل الحديث عن « مالك بن بحينة » لأن « بحينة » هي « أم » عبد الله لا « مالك » ، وانظر لذلك « فتح الباري » (٢ / ١٤٩ - ١٥٠) و « شرح النووي » (٥ / ٢٢٣) وغيرهما .

« أَتَّصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا » .

* * *

أَتَّصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا : هو استفهام إنكار (ق ١٠١ / ٢) . ومعناه : أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِلصُّبْحِ إِلَّا الْفَرِيضَةَ ، فَإِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةً بَعْدَ الْإِقَامَةِ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ ، صَارَ فِي مَعْنَى مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا ، لِأَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْإِقَامَةِ أَرْبَعًا .

* * *

(١٠) باب ما يقول إذا دخل المسجد

٦٨- (٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ (أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

(قَالَ مُسْلِمٌ) : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ : كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَازِيَّ يَقُولُ : وَأَبِي أُسَيْدٍ .

* * *

الْحِمَازِيُّ : بكسر الحاء المهملة ، وتشديد الميم .

* * *

(١١) باب استحباب تحية المسجد برَكَعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٧١- (٧١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِينَ . فَقَضَانِي وَزَادَنِي . وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ . فَقَالَ لِي : « صَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

* * *

أَخَذَ بَنُو جَوَاسٍ : بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَوَاوٍ مُشَدَّدَةٍ ، وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ .
يَنَارُ : بِكسْرِ الدَّالِ ، وَبِالْتَّاءِ الْمَثْلُثَةِ .

* * *

(١٣) باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان
وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ،
والحث على المحافظة عليها

٧٧- (٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ . وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا . وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ،
فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

* * *

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي
لَأَسْبِحُهَا : لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفِي رُؤْيَيْهَا نَفِي صَلَاتِهِ ، فَلَا يَنَافِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ أَنَّهُ
صَلَّاهَا . وَسَبَّيْهُ أَنَّهُ ﷺ مَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي وَقْتِ الضُّحَى إِلَّا فِي نَادِرٍ
مِنَ الْأَوْقَاتِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسَافِرًا ، وَقَدْ يَكُونُ حَاضِرًا وَلَكِنْ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ
فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ نِسَائِهِ ، فَإِنَّمَا كَانَ لَهَا يَوْمٌ مِنْ تِسْعَةٍ ، فَصَحَّ
قَوْلُهَا : « مَا رَأَيْتُهُ » ، وَتَكُونُ قَدْ عَمِلَتْ بِخَبْرِهِ ، أَوْ بِخَبَرِ غَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّاهَا .
أَنْ يَعْمَلَ بِهِ : بِفَتْحِ الْبَاءِ ، أَيْ : يَعْمَلَهُ .

* * *

٧٨- (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا
يَزِيدُ (يَعْنِي الرَّشَكَ) حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا : كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ؟ قَالَتْ : أَرْبَعُ
رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَقَالَ يَزِيدُ : مَا شَاءَ اللَّهُ .

٧٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا . وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ؟ قَالَتْ : أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ . هَذَا صَرِيحٌ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا قَصَدَتْ نَفْيَ رُؤُوسِهَا لَهُ ، لَا نَفْيَ صَلَاتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ .

وَيَزِيدُ مَا يَشَاءُ : هَذَا دَلِيلٌ لِمَا اخْتَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى لَا تَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ مَخْصُوصٍ ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ . وَقَدْ نَبَّهَ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي « شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ » عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَعْدَادِهَا مَا (يَنَافِي) ^(١) الزَّائِدَ ، وَلَا يَثْبُتُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ أَنَّهَا تَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ ، بَحِثْ لَا يَزَادُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ أَكْثَرَهَا « اثْنَا عَشَرَ » الرُّوْيَانِي ، فَتَبَعَهُ الرَّافِعِيُّ ، ثُمَّ النُّوْيِيُّ ، وَلَا سَلَفَ لَهُ فِي هَذَا الْحَضَرِ ، وَلَا دَلِيلَ . وَلِي فِي الْمَسْأَلَةِ مَوْلُفٌ ^(٢) .

٨٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) فِي « م » : « يَنَافِي » .

(٢) لِلْمَصْنَفِ جُزْءٌ فِي صَلَاةِ الضُّحَى ، طُبِعَ مَعَ « الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي » .

أَبِي لَيْلَى . قَالَ : مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِي . فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ . فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا . غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ ، فِي حَدِيثِهِ ، قَوْلَهُ : قَطُّ .

أُمُّ هَانِي : بِهَمْزَةٍ بَعْدَ النُّونِ . كُنِيََتْ بَيْنَهَا « هَانِي » ، وَاسْمُهَا « فَاخْتَةُ » ، وَقِيلَ : هَنْدٌ .

٨١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنُ نَوْفَلٍ قَالَ : سَأَلْتُ وَحَرَضْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى . فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرْتَنِي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى ؛ بَعْدَ مَا اِرْتَفَعَ النَّهَارُ ، يَوْمَ الْفَتْحِ . فَأَتَيْتُ بِثَوْبٍ فَشَتَرْتُ عَلَيْهِ . فَأَغْتَسَلَ . ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . لَا أَذْرِي أَقْيَامَهُ فِيهَا أَطُولُ أَمْ رُكُوعَهُ أَمْ سُجُودَهُ . كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ . قَالَتْ : فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

قَالَ الْمُرَادِيُّ : عَنْ يُونُسَ . وَلَمْ يَقُلْ : أَخْبَرَنِي .

وَحَرَضْتُ : بَفَتْحِ الرَّاءِ ، أَشْهُرُ مِنْ كَسْرِهَا .

٨٢- (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ . وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَشْتَرُهُ بِثَوْبٍ . قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » قُلْتُ : أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجَزْتُهُ ، فَلَا أُنْ ابْنُ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجَزْنَا مِنْ أَجَزَاتٍ يَا أُمُّ هَانِيٍّ » قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ : وَذَلِكَ ضُحَى .

* * *

أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ : هُوَ (ق ١٠٢ / ١) مَوْلَاهَا حَقِيقَةٌ ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ : « مَوْلَى عَقِيل » ، أُضِيفَ إِلَيْهِ مَجَازًا لَكُونِهِ مَوْلَى أُخْتِهِ ، وَلِلزُّومَةِ إِيَّاهُ .
فَلَا أُنْ ابْنُ هُبَيْرَةَ : قَالَ النُّوَيْي (٥ / ٢٣٢) : « وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ الْخَزْرُمِيِّ . وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ . قَالَ : وَفِي « تَارِيخِ مَكَّة » (٢ / ١٦٢) لِلْأَزْرَقِيِّ : أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلَيْنِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، وَهُمَا مِنْ بَنِي مَخْرُوم . قَالَ : وَهَذَا يَوْضُحُ الْأَسْمَاءِ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ » انْتَهَى .

قَالَتْ : وَذَلِكَ ضُحَى : اسْتَدْلُّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، وَمَنْعِ عِيَاضٍ وَغَيْرِهِ دَلَالَتُهُ . قَالُوا : لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ وَقْتِ صَلَاتِهِ لَا عَنْ نِيَّتِهَا ، فَلَعَلَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ شُكْرِ لَهُ تَعَالَى عَلَى الْفَتْحِ وَأَجِيبَ بَأَنَّ أَبَا دَاوُدَ أَخْرَجَ فِي « سُنَنِهِ » (١٢٩٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سَبْعَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

* * *

٨٤- (٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

عُقَيْلٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ . فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ . وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ . وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ . وَيُجْزَى ، مِنْ ذَلِكَ ، رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » .

* * *

سَلَامَى : بضم السين ، وتخفيف اللام . أصله : عظام الأصابع ، وسائر الكف ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي جَمِيعِ عِظَامِ الْبَدَنِ وَمِفَاصِلِهِ . وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ : ضَبَطَ بضم أوله ، من « الإجزاء » ، وبفتحِهِ ، من « جزى » ، بمعنى : كفى .

* * *

٨٥- (٧٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ . حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ التَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثَ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى . وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِي شَمْرِ الضُّبَيْعِيِّ . قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا عُمَانَ التَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ

بِثَلَاثٍ . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

أَوْصَانِي خَلِيلِي : لَا يَخَالِفُ حَدِيثَ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي » ،
لَأَنَّ الْمَمْتَنَعَ أَنْ يَتَّخِذَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ رَبِّهِ خَلِيلًا ، وَلَا يَمْتَنِعُ اتِّخَاذُ الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ النَّبِيَّ
ﷺ خَلِيلًا .

وَأَبِي شَمِيرٍ : بَفَتْحِ الشَّيْنِ ، وَكَسْرِ الْمِيمِ . وَيُقَالُ : بِكَسْرِ الشَّيْنِ ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ .
مَعْدُودٌ فِيمَنْ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ .

* * *

٨٦- (٧٢٢) وَحَدَّثَنِي هَرُؤُنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا :
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ أَوْصَانِي
حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ . لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ . وَصَلَاةِ الضُّحَى . وَيَأْنُ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ .

* * *

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ : بِالنُّونِ بَعْدَ الْحَاءِ .

* * *

(١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليهما
وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

٩٢- (٧٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ .

قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ . فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا
بِأَمِّ الْقُرْآنِ !

* * *

٩٣- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ . سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَقُولُ : هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ !

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ١؟ : المقصود : المبالغة في التخفيف (ق ١٠٢ / ٢) بالنسبة إلى عادتيه ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله ، فَلَا دِلَالَةَ فِيهِ لِمَنْ قَالَ : لَا يقرأ فيهما أصلاً ، أو : سوى الفاتحة .

(فائدة) : ذهب الحسن البصري إلى وجوب ركعتي الفجر ، وداود إلى وجوب تحية المسجد ، وبعض السلف إلى وجوب ما يقع عليه الاسم من قيام الليل . والخلاف في وجوب الوتر مشهور .

(١٥) باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان

عددهن

١٠١- (٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

(يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، بِحَدِيثٍ يَتَسَارُ إِلَيْهِ . قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ عُبَيْسَةُ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ : مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنبَسَةَ .
وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ : مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرُو بْنِ
أَوْسٍ .

* * *

١٠٢- (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِشْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
الْمُفْضِلِ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : « مَنْ صَلَّى
فِي يَوْمِ نِثْتِي عَشْرَةَ سَجْدَةً ، تَطَوُّعًا ، بُنِيَ لَهُ يَتِّ فِي الْجَنَّةِ » .

* * *

يَتَسَارُ إِلَيْهِ : بِمَثَابَةٍ تَحْتَ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ مَثَابَةٌ فَوْقَ ، وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ الْمَرْفُوعَةِ . أَيِ :
يُسَرُّ بِهِ ، مِنْ « الشُّرُورِ » لِمَا فِيهِ مِنَ الْبِشَارَةِ مَعَ سَهولَتِهِ . وَضَمِيرُ الْفَاعِلِ
لِـ « عَنبَسَةَ » ، لِأَنَّهُ كَانَ مُحَافِظًا عَلَيْهِ . وَزُي : بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ .

* * *

١٠٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ
أَيِّ سَفِيَّانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ نِثْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً
تَطَوُّعًا ، غَيْرَ فَرِيضَةٍ ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ يَتًّا فِي الْجَنَّةِ . أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ
يَتِّ فِي الْجَنَّةِ » .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا بَرِحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدَ .
وَقَالَ عَمْرُو : مَا بَرِحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدَ . وَقَالَ الثُّعْمَانُ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ .
قَالَا : حَدَّثَنَا بِهِزُّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي . قَالَ :

سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنَبَسَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ » فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ : هَذَا تَأَكِيدُ لِرَفْعِ احْتِمَالِ إِرَادَةِ الاستِغَارَةِ .

* * *

(١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٠٨- (٧٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارَسَ . فَكُنْتُ أَصَلِّي قَاعِدًا . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

* * *

كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارَسَ : هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَالْفَاءِ لَجَمِيعِ الرِّوَاةِ . قَالَ عِيَاضُ : « وَغَلَطَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : « نِقَارَسَ » بِالنُّونِ وَالْقَافِ ، وَهُوَ وَجَعٌ مَعْرُوفٌ ، لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَدْخُلْ بِلَادَ « فَارَسَ » قَطُّ ، فَكَيْفَ يَسْأَلُهَا فِيهَا ؟ ! . وَهَذَا مُرَدُّودٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْأَلُهَا بِبِلَادِ « فَارَسَ » ، بَلْ عِنْدَ رَجُوعِهِ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

* * *

١١٥- (٧٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . بَعْدَ مَا خَطَمَهُ النَّاسُ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

بَعَثَنَا حَطَمَةُ النَّاسِ : قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : يَقَالُ : حَطَمَ فُلَانًا أَهْلَهُ ، إِذَا
(كَبِرَ) ^(١) فِيهِمْ ، كَأَنَّهُ لَمَّا حَمَلَهُ مِنْ أُمُورِهِمْ وَأَثْقَالِهِمْ وَالْإِعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ صَيَّرُوهُ
شَيْخًا مَخْطُومًا . وَالْحَطْمُ : كَسْرُ الشَّيْءِ الْيَاسِ .

* * *

١١٧- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ .
كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ . قَالَ حَسَنٌ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي الضُّحَّاكُ
ابْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُزُوزَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا
بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ ، كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا .

* * *

بَدَأَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ بَفَتْحِ الدَّالِ الْمَشْدُودَةِ . أَيُ : أَسَنَّ . قَالَ : وَمِنْ رَوَاةٍ
« بَدَأَ » بِضَمِّ الدَّالِ الْخَفِيفَةِ فَلَيْسَ مَعْنَى هُنَا ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ : كَثْرَةُ لَحْمِهِ ، وَهُوَ خِلَافُ
صِفَتِهِ ﷺ . قَالَ عِيَّاضٌ : رَوَايَةُ الْجُمْهُورِ فِي « مُسْلِمٍ » بِالضَّمِّ . وَعِنْدَ « الْعَذْرِيِّ »
بِالتَّشْدِيدِ ، وَأَرَاهُ إِصْلَاحًا . قَالَ : وَلَا يَنْكُرُ اللَّفْظَانِ فِي حَقِّهِ ﷺ . فِيهِ حَدِيثُ
عَائِشَةَ بَعْدَ هَذَا : « فَلَمَّا أَسَنَّ وَكَثُرَ لَحْمُهُ » (ق ١٠٣ / ١) قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ /
١٣) : « الَّذِي ضَبَطْنَاهُ فِي أَكْثَرِ « أَصُولٍ » بِلَادِنَا : بِالتَّشْدِيدِ » .

* * *

١٢٠- (٧٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛
قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ
الصَّلَاةِ » قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا . فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ .
فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؟ قُلْتُ : حَدَّثْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَّكَ
قُلْتَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ » وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا !

قَالَ: «أَجَلٌ. وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا يَضْفُ الصَّلَاةَ: فَسَرُهُ الْجُمْهُورُ عَلَى تَنْصِيفِ الثَّوَابِ عَلَى مَنْ صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا مَعَ قَدَرْتِهِ عَلَى الْقِيَامِ.

(١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة

١٢١- (٧٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُوزَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٢٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُوزَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ

فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . حَتَّى يَأْتِيَهُ
الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَسَاقَ حَزْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ :
وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ وَلَمْ يَذْكُرْ : الْإِقَامَةَ . وَسَائِرُ الْحَدِيثِ ،
بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو ، سَوَاءً .

* * *

كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ ... إِلَى آخِرِهِ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : فِي هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ إِبْخَارٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ : عَائِشَةَ ، وَزَيْدٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، بِمَا شَاهَدُوا . وَأَمَّا
الْإِخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، فَقَلِيلٌ مِنْهَا . وَقِيلَ : مِنَ الرَّوَاةِ عَنْهَا . فَيُحْتَمَلُ أَنَّ
إِبْخَارَهَا بِأَحَدِي عَشْرَةٍ عَلَى الْأَغْلَبِ ، وَالبَاقِي بِمَا كَانَ يَقَعُ نَادِرًا فِي بَعْضِ
الْأَوْقَاتِ . قَالَ عِيَّاضٌ : « وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لَا يَزَادُ (عَلَيْهِ) ^(١) ،
وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُ ، وَأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي كَلِمَا زَادَ فِيهَا (زَادَ) ^(٢)
الْأَجْرُ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي (فَعِل) ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ » .
فَإِذَا فَرَعَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ : وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْ عَائِشَةَ :
أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَضْطَجِعُ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (١٩ / ٦) : « لَا تَنَافِي
بَيْنَ (رَوَايَةٍ) ^(٤) الْاضْطِجَاعِ قَبْلَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ، وَبَيْنَ رَوَايَةِ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَهَا ،
لِإِمْكَانِ فَعِلِ الْأَمْرَيْنِ » اهـ .

* * *

١٢٥- (٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ
سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ :

(٢) ساقط من «م» .

(٤) في «م» : «روايته» على التنثية .

(١) ساقط من «ب» .

(٣) في «ب» : «نفل» .

مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَأْمُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنْ عَيَّنِي تَأْمَانٍ وَلَا يَنَامَ قَلْبِي » .

* * *

فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ : معناه : أنهنَّ في نهاية من كمالِ الحسَنِ والطولِ ، مستغنياتِ بظهورِ حسنهنَّ وطولهنَّ عن السؤالِ عنه .

* * *

١٢٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُؤْتِرُ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا : تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا . يُؤْتِرُ مِنْهُنَّ .

* * *

ثُمَّ يُؤْتِرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ : قَالَ عِيَاضٌ : « هَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَأَبَاحَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ جَالِسًا ، وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ » . قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٢١) : « وَالصَّوَابُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ فَعَلَهُمَا ﷺ » .

بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة، أو مرتين، أو مرات قليلة، ليوافق سائر الأحاديث في آخر صلاته ﷺ من الليل كانت وترًا. والأحاديث الآمرة بذلك، وهو أولى من الجواب بتقديم الأحاديث المذكورة، ورد هذه الرواية، لأن الأحاديث إذا صححت الرواية وأمكن الجمع بينها تعين.

يُؤْتَرُ مِنْهُنَّ: في (ق ١٠٣ / ٢) بعض «الأصول»: «فيهن».

١٢٧- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْبٍ. سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ! أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ. مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ: في أكثر «الأصول»: «مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ» على تقدير «فصلى منها».

١٢٨- (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ. وَيُؤْتَرُ بِسُجْدَةٍ. وَيَزُكُّ رَكْعَتَا الْفَجْرِ. فَلَيْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَيُؤْتَرُ بِسُجْدَةٍ: أي: ركعة.

١٢٩- (٧٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ. قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ. ثُمَّ إِنَّ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فَضَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ يَتَامُ. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ (قَالَتْ): وَتَبَّ. (وَلَا وَاللَّهِ! مَا قَالَتْ: قَامَ) فَأَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. (وَلَا وَاللَّهِ! مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ. وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

* * *

وَتَبَّ: أَي: قَامَ بُسْرَعَةٍ.

* * *

١٣٠- (٧٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ صَلَاتِهِ الْوُتْرَ.

* * *

عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ: بَرَاءٌ، ثُمَّ زَايَ.

* * *

١٣١- (٧٤١) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ. قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى.

* * *

الصَّارِخُ: هُوَ: «الدَّيْكَ» بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ صِيَاحِهِ.

* * *

١٣٦- (٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ (وَأَسْمُهُ وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي سَيِّبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْتَهَى وَثَرُهُ إِلَى السَّحَرِ .

* * *

وَأَسْمُهُ وَاقِدٌ ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٢٤) : « هَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ ، وَيُقَالُ عَكْسُهُ . وَكِلَاهُمَا بِالْقَافِ » .
فَأَنْتَهَى وَثَرُهُ إِلَى السَّحَرِ : مَعْنَاهُ : كَانَ آخِرُ أَمْرِهِ الْإِيتَارُ فِي السَّحَرِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : آخِرُ اللَّيْلِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى .

* * *

١٣٨- (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا حَسَّانُ (قَاضِي كِرْزَمَانَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْتَهَى وَثَرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ .

* * *

قَاضِي كِرْزَمَانَ : بَفَتْحِ الْكَافِ وَكُسْرِهَا .

* * *

(١٨) باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض

١٣٩- (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا . فَيَجْعَلُهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ . وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . فَتَهَوَّاهُ عَنْ ذَلِكَ . وَأَخْبَرُوهُ ؛ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَتَهَاوَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ :

« أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟ » فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ . وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا . وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا . فَأَتَى ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ . فَأَتَيْهَا فَسَأَلَهَا . ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ . فَاِنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا . فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ . فَاسْتَلَحَقْتُهُ إِلَيْهَا . فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا . لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا . قَالَ : فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ . فَجَاءَ . فَاِنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ . فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا . فَأَذِنَتْ لَنَا . فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : أَحْكِيمُ ؟ (فَعَرَفْتُهُ) فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَتْ : مَنْ هِشَامُ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ . فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ . وَقَالَتْ خَيْرًا . (قَالَ فَتَادَهُ : وَكَانَ أَصِيبَ يَوْمَ أَحَدٍ) فَقُلْتُ : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنْبِئْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ . قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ . ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ : أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ : يَا أَيُّهَا الْمَرْمُلُ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ . فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا . وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ . حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ، فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ ، التَّخْفِيفَ . فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ . قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنْبِئْنِي عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهُورَهُ . فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ . فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ . لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ . فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ . ثُمَّ يَقُومُ

فَيُصَلِّيُ النَّاسِعَةَ . ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يُسَلِّمُ
تَسْلِيمًا يُسْمِعُهَا . ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَبَيْنَكَ
أَخَذَى عَشْرَةَ رَكْعَةٍ ، يَا بُنَيَّ . فَلَمَّا سَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ ،
أَوْتَرَ بِسَبْعٍ . وَصَنَعَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ . فَبَيْنَكَ تِسْعٌ ،
يَا بُنَيَّ . وَكَانَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا .
وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ
رَكْعَةً . وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ . وَلَا صَلَّى لَيْلَةً
إِلَى الصُّبْحِ . وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا . فَقَالَ : صَدَقْتُ . لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ
عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ
عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ
امْرَأَتَهُ . ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ .
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ
ابْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوُتْرِ .
وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَقَالَ فِيهِ : قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قُلْتُ : ابْنُ
عَامِرٍ . قَالَتْ : نِعَمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ . أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ . وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ . وَفِيهِ : قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ . قَالَتْ : نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، وَفِيهِ : فَقَالَ حَكِيمُ ابْنِ أَفْلَحَ : أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا .

* * *

الْكُرَاعُ : اسْمٌ لِلخَيْلِ .
فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ : الْمَرَادُ : الْفِرْقَتَانِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَهُمَا الْحُرُوبُ .
فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ كَانَ الْقُرْآنُ : مَعْنَاهُ : الْعَمَلُ بِهِ ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِهِ ،
وَالْتَأَدُّ بِأَدَائِهِ ، وَالاعتِبَارُ بِأَمثَالِهِ وَقَصَصِهِ ، وَتَدَبُّرُهُ ، وَحُسْنُ تِلَاوَتِهِ .
فَلَمَّا سَنَّ : كَذَا فِي مَعْظَمِ « الْأَصُولِ » . وَفِي « بَعْضِهَا » : « أَسَنَّ » وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ .

* * *

١٤٢ - (٧٤٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

* * *

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : فِيهِ رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ

« وَهُوَ السَّائِبُ » عَنْ تَابِعِيٍّ وَهُوَ « عَبْدُ الرَّحْمَنِ » وَيَدْخُلُ فِي رِوَايَةِ الْكِبَارِ عَنِ الصَّغَارِ .

(١٩) باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

١٤٣- (٧٤٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُثَيْبٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى . فَقَالَ : أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ » .

١٤٤- (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ . فَقَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ » .

صَلَاةُ الْأَوَابِينَ : جَمْعُ : « أَوَابٍ » ، وَهُوَ : الْمَطِيْعُ . وَقِيلَ : الرَّاجِعُ إِلَى الطَّاعَةِ . حِينَ تَرْمَضُ : بَفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ . يُقَالُ : « رَمَضَ يَرْمَضُ » ، كَ « عَلِمَ ، يَعْلَمُ » . الْفِصَالُ : هِيَ الصَّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبِلِ . جَمْعُ : « فَصِيلٍ » . أَيِ : حِينَ تَحْتَرِقُ أَخْفَافُهَا مِنْ شِدَّةِ الرَّمْضَاءِ ، وَهُوَ الرَّمْلُ الَّذِي اشْتَدَّتْ حَرَارَتُهُ بِالشَّمْسِ إِذَا رَمَضَتْ . بِكسْرِ الْمِيمِ .

(٢٠) باب صلاة الليل مشى مشى ، والوتر ركعة من آخر الليل

١٤٥- (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً. تُؤْتِي لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

* * *

١٤٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عَمَرُو عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ».

* * *

صَلَاةُ اللَّيْلِ: زَادَ أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٧): «وَالنَّهَارِ».

مَثْنَى مَثْنَى: مَعْدُولٌ عَنْ: اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ.

* * *

١٥٧- (١٠٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ. قَالَ: إِنَّكَ لَصَحْحَمٌ. أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. كَانَ الْأَذَانُ بِأَذْنِهِ. قَالَ خَلْفٌ: أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: صَلَاةً.

* * *

إِنَّكَ لَضَخْمٌ: كناية عن البلادة والغاوة وقلة الأدب، لأن هذا الوصف يكون للضخم غالباً، وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام، وعاجله قبل تمام حديثه.

أَسْتَفْرِئُ (ق ١٠٤ / ١) لَكَ الْحَدِيثُ: بالهمزة، من «القراءة». ومعناه: أذكره، وأتي به على وجهه بكماله.
كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ: المراد هنا بـ «الأذان»: الإقامة، وهي إشارة إلى شدة تخفيفها (بالنسبة) ^(١) إلى باقي صلاته ﷺ.

١٥٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: وَيُؤْتَرُ بِرُكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. وَفِيهِ: فَقَالَ: بَهْ بَهْ. إِنَّكَ لَضَخْمٌ.

بَهْ بَهْ: بموحدة مفتوحة، وهاء ساكنة مكررة. قيل معناه: «مه مه» زجر وكف. وقال ابن السكيت: «هي لتفخيم الأمر، بمعنى: بخ بخ»

١٦١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقِيُّ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوُثْرِ؟ فَقَالَ: «أَوْتَرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقِيُّ: بفتح العين المهملة، والواو. وشكي إسكان الواو، وقاف. نسبة إلى «العوقة» بطن من «عبد القيس».

(٢١) باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله
 ١٦٢- (٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ
 وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ . وَمَنْ طَمِعَ أَنْ
 يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ . فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ . وَذَلِكَ
 أَفْضَلُ » .
 وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : مَحْضُورَةٌ .

* * *

١٦٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛
 قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
 فَلْيُوتِرْ . ثُمَّ لِيَوْقُدْ . وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ . فَإِنَّ قِرَاءَةَ
 آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ . وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

* * *

فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ : أَي : تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ .

* * *

(٢٢) باب أفضل الصلاة طول القنوت

١٦٤- (٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » .

* * *

١٦٥- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ .

* * *

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ: قَالَ النووي (٦ / ٣٥ - ٣٦): «المراد بالقنوت هنا: القيام باتفاق العلماء فيما علمت» .

* * *

(٢٤) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

١٦٨ - (٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ . وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . حِينَ يَنْقُضُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ . فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ! وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ!» .

* * *

يَنْزِلُ رَبُّنَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ: قَالَ النووي (٦ / ٣٦): «هذا من أحاديث (الصفات) ^(١)، وفيها مذهبان للعلماء:

أحدهما: وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أن يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، وأن (ظاهرها) ^(٢) المتعارف في حقنا غير مراد، ولا نتكلم في تأويلها، مع اعتقادنا تنزيهه سبحانه عن صفات المخلوقين، وعن الانتقال والحركات، وسائر سمات الخلق.

الثاني: مذهب المتكلمين وبعض السلف، وهو محكي هنا عن مالك، والأوزاعي أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين:

(٢) في «ب»: «ظاهرها» .

(١) في «ب»: «الصلاة» !! .

أحدهما: تأويل مالك وغيره، ومعناه: تَنَزَّلَ رَحْمَتُهُ وَأَمْرُهُ (أي) ^(١) ملائكته.

الثاني: أنه عَلَى الاستعارة، ومعناه: الإِقْبَالُ عَلَى الدَّاعِينَ بِالْإِجَابَةِ وَاللُّطْفِ ^(٢).

حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ: فِي الرُّوَايَةِ بَعْدَهَا: «حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ». وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضُ إِلَى تَضْعِيفِهَا. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّنَزُّلُ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ بَعْدَ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ. وَقَوْلُهُ: «مَنْ يَدْعُونِي» بَعْدَ الثُّلُثِ الْآخِرِ.

١٦٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ. حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ! فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَّاءَ الْفَجْرُ».

١٧٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلَاثُهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى! هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ! هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ! حَتَّى

(١) فِي «م»: «أَوْ».

(٢) الَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا نَزْولًا حَقِيقِيًّا عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ نَزْولًا كَنَزْولِ الْمَخْلُوقِينَ. بَلْ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ تَعَالَى.

يَنْفَجِرُ الصُّبْحُ .

أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ: كَذَا فِي «الْأُصُولِ» وَالرَّوَايَاتِ مَكْرَرٌ، لِلتَّوَكِيدِ وَالتَّعْظِيمِ
(ق ١٠٤ / ٢).

١٧١- (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمَوْرَعِ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! أَوْ يَسْأَلَنِي فَأُعْطِيَهُ! ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ. (قَالَ مُسْلِمٌ): ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْثَلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ «ثُمَّ يَسْطُ يَدِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يَقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ!». .

مُحَاضِرٌ: بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ، وَكسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ. أَبُو الْمَوْرَعِ: كَذَا فِي جَمِيعِ «الْأُصُولِ». وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ: «ابْنُ الْمَوْرَعِ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَهُوَ: «ابْنُ الْمَوْرَعِ»، وَكُنْيَتُهُ: «أَبُو الْمَوْرَعِ»، وَهُوَ بِكسْرِ الرَّاءِ. يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٣٨): «كَذَا فِي جَمِيعِ «الْأُصُولِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ».

مَنْ يَقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ: كَذَا فِي «الْأُصُولِ»، فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «عَدِيمٍ» وَفِي الثَّانِيَةِ «عَدُومٍ» قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يَقَالُ: أَعْدَمَ الرَّجُلُ، إِذَا افْتَقَرَ، فَهُوَ

(مُعَدَّم) ^(١) وَعَدِيمٌ وَعَدُومٌ.

وَالْمَرَادُ بِالْقَرْضِ : عَمَلُ الطَّاعَةِ مِنْ صَلَاةٍ ، وَذِكْرِ ، وَصَدَقَةٍ ، وَغَيْرِهَا وَسَمَاءُ قَرْضًا مَلَاظِفَةً لِلْعِبَادِ وَتَحْرِيصًا لَهُمْ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الطَّاعَةِ ، وَتَأْنِيسًا بِثَوَابِهَا .
ثُمَّ يَنْسَطُ يَدُهُ : إِشَارَةً إِلَى نَشْرِ رَحْمَتِهِ ، وَكَثْرَةِ عَطَائِهِ ، وَاجَابَتِهِ ، وَإِسْبَاغِ نِعْمَتِهِ ^(٢) .

* * *

(٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

١٧٣- (٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا : أَيُّ : تَصَدِّقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ ، مَعْتَقِدًا فَضِيلَتَهُ .
وَاحْتِسَابًا : يَرِيدُ بِهِ اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا رُؤْيَا لِلنَّاسِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ إِمَّا يَخَالِفُ الْإِحْلَاصَ .

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ : الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَذَا مَخْتَصٌّ بِغَفَرَانِ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكِبَائِرِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَيَجُوزُ أَنْ يَخْفَفَ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا لَمْ يَصَادَفْ صَغِيرَةً .

* * *

١٧٤- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُزْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ .

(١) ساقط من « ب » .

(٢) هذا من أثر البسط . وبسط اليد على حقيقته كما يليق بجلاله .

فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ
فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَصَدَرَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

* * *

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ: أَيُّ: بِوَجوبٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٤٠):
«وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ».

* * *

١٧٥- (٧٦٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ.
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَعْنَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ
الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* * *

مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ... إِلَى آخِرِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٤١): «هَذَا مَعَ الْحَدِيثِ
الْمُتَقَدِّمِ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، قَدْ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدَهُمَا يُعْنِي عَنِ الْآخَرِ؟ وَجَوَابُهُ أَنَّ
يُقَالُ: قِيَامَ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَعْرِفَتِهَا سَبَبُ لَغْوَانِ الذُّنُوبِ،
وَقِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ وَافَقَهَا وَعَرَفَهَا، سَبَبُ الْغُفْرَانِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ غَيْرَهَا».

* * *

١٨٠- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ
حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ! إِنِّي
لَأَعْلَمُهَا. وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا. هِيَ
لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَلَمَّا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ ، وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

وَأَكْثَرُ عِلْمِي : قَالَ النُّوويُّ (٦ / ٤٣) : « ضَبْطَنَاهُ بِالْمَثَلَةِ ، وَالْمُوحِدَةِ » (١) .

* * *

(٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

١٨١- (٧٦٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَثُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي
مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . فَأَتَى حَاجَتَهُ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ . ثُمَّ نَامَ . ثُمَّ قَامَ . فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا . ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا
يَتَنَزَّلُ الْوُضُوءَيْنِ . وَلَمْ يُكْثِرْ . وَقَدْ أَبْلَغَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ
كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَيْتُهُ لَهُ . فَتَوَضَّأْتُ . فَقَامَ فَصَلَّى . فَقُمْتُ عَنْ
يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَذَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَتَنَامْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ اضْطَجَعَ . فَتَنَامَ حَتَّى نَفَخَ . وَكَانَ إِذَا
نَامَ نَفَخَ . فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ . وَكَانَ فِي
دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي
نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ،
وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَعَظْمِي نُورًا » .

(١) يعني : أكبر .

قَالَ كُرَيْبٌ : وَسَبْعًا فِي التَّائِبَاتِ . فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ . فَذَكَرَ عَصِييَ وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي . وَذَكَرَ خَصَلَتَيْنِ .

شِنَاقَهَا : بِكَسْرِ الشَّيْنِ : الْخِيطُ الَّذِي يُرَبِّطُ بِهِ فِي الْوَتْرِ . وَقِيلَ : الْوَكَاءُ .

(ق ١ / ١٠٥)

كُنْتُ أَتَنَبَّهُ لَهُ : كَذَا فِي « الْأُصُولِ » . وَفِي « الْبُخَارِيِّ » ^(١) (١١ / ١١٦ - فتح) : « أَتَقِيهِ » بِمَوْحِدَةٍ ، ثُمَّ قَاف . وَمَعْنَاهُ : أَرْقُبُهُ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا : ... إِلَى آخِرِهِ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : سَأَلَ (النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق ورضاؤه والهداية إليه فَسَأَلَ) ^(٢) النور في أعضائه ، وجسمه ، وتصرفاته ، وتقلباته ، وحالاته ، وحماته من جهاته الست ، لا يزيغ شيء منها عنه .

وَسَبْعًا فِي التَّائِبَاتِ : مَعْنَاهُ : وَذَكَرَ فِي الدُّعَاءِ سَبْعَ كَلِمَاتٍ ، نَسِيْتُهَا . وَالْمَرَادُ بِ« التَّائِبَاتِ » : شَيْءٌ كَالصَّنْدُوقِ يَحْرُزُ فِيهِ الْمَنَاعُ . أَيْ : وَسَبْعًا فِي قَلْبِي ، وَلَكِنْ نَسِيْتُهَا .

فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ : الْقَائِلُ : « لَقِيتُ » هُوَ : سَلِمَةُ بْنُ كَهِيلٍ .

١٨٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . وَهِيَ خَالَتُهُ . قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ . وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا . فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ . أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ . أَوْ بَعْدَهُ

(١) كذا عزاه المصنف للبخاري بالموحدة ، والذي فيه « أتقيه » بالتاء المثناة الثقيلة ، ثم قاف مكسورة . والذي أشار إليه من « الموحدة » وقع عند أحمد (١ / ٢٨٣) . وفي رواية له أيضًا (١ / ٣٤٣) : « أرتقبه » ثم اعلم أن لفظة « مسلم » هنا « أتنبه » لم يذكرها ابن حجر في « شرحه » .

(٢) ساقط من « م » .

بَقِيل . اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ . فَتَوَضَّأَ مِنْهَا . فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي . وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَقْبِلُهَا . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَوْتَرَ . ثُمَّ اضْطَجَعَ . حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

فِي غَرَضِ الْوَسَادَةِ : رَوَاهُ الْأَكْثَرُونَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَرَوَاهُ الدَّاوُدِيُّ : بَضْمُهَا ، وَهُوَ الْجَانِبُ . وَالْمَرَادُ بِالْوَسَادَةِ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ الرَّعُوسِ . وَقِيلَ : الْوَسَادَةُ هُنَا الْفِرَاشُ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٤٦) : « وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ » .

شَنْ : هِيَ الْقَرَبَةُ الْخَلْقِ .

مُعَلَّقَةٍ : أَنْتَ عَلَى إِرْدَاةٍ « الْقَرَبَةُ » ، وَذَكَرَ فِي الرَّوَايَةِ بَعْدَهُ عَلَى إِرْدَاةٍ : السَّقَاءِ ، وَالْوَعَاءِ .

١٨٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ . فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ . وَأَضْبَعَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا . ثُمَّ حَرَكَنِي فَقُمْتُ . وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ .

شَجَبٍ : بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ . السَّقَاءُ الْخَلْقُ .

١٨٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَثُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ . فَقُلْتُ لَهَا : إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيُّظِينِي . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ . فَأَخَذَ بِيَدِي . فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفِيتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي . قَالَ : فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ اخْتَبَى . حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ ، رَاقِدًا . فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

* * *

(لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ : بفتح الفاء) (١).

* * *

١٨٦- (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا (قَالَ : وَصَفَ وَضُوءَهُ وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَصَلَّى . ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ . ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ . فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ . قَالَ سُفْيَانُ : وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً . لِأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ .

* * *

فَأَخْلَفَنِي : أَي : أَدَارَنِي مِنْ خَلْفِهِ

١٨٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ . فَبَقِيتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَقَامَ فَبَالَ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ . ثُمَّ نَامَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِقَاقَهَا . ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوْ الْقَضْعَةِ . فَأَكْبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا . ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . قَالَ : فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً . ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ . وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ يَنْفَخُهُ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . فَصَلَّى . فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا ، أَوْ قَالَ : وَاجْعَلْنِي نُورًا » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ سَلَمَةُ : فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ : وَقَالَ : « وَاجْعَلْنِي نُورًا » وَلَمْ يَشْكُ .

فَبَقِيتُ كَيْفَ يُصَلِّي : بفتح الباء الموحدة والقاف . أَي : رَقِبْتُ وَنَظَرْتُ . وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ : أَي : لَمْ يُسْرِفْ وَلَمْ يَقْصُرْ .

١٨٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا بْنُ السَّرِيِّ .
قَالَ : حَدَّثَنَا : أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي رَشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَثُّ
عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ أَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا . فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ .
ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَتَنَامَ . ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى . فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا . ثُمَّ
تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ . وَقَالَ : « أَعْظِمُ لِي نُورًا » وَلَمْ يَذْكُرْ :
وَاجْعَلْنِي نُورًا .

* * *

عَنْ أَبِي رَشْدِينَ : بِكسرِ الرَّاءِ ، هُوَ : كُرَيْبٌ .

* * *

١٨٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَانَ الْحَجَرِيِّ ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ؛ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ
كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاثٌ لِفَلَّةٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا . فَتَوَضَّأَ وَلَمْ
يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَقْصُرْ فِي الْوُضُوءِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : قَالَ :
وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلْبَسَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً .

قَالَ سَلَمَةُ : حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ . فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ . وَنَسِيتُ مَا
بَقِيَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي
لِسَانِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا ،
وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَمِنْ يَدَيَّ
نُورًا ، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا » .

* * *

الْحَبْرِيُّ : بَحَاءٍ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ جِيمٌ سَاكِنَةٌ .

* * *

١٩٦- (٧٦٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ . فَقَالَ : « أَلَا تُشْرِعُ ؟ يَا جَابِرُ ! » قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَتَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ . قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ . وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا . قَالَ : فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ . فَقُمْتُ خَلْفَهُ . فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

* * *

مَشْرَعَةٍ : بَفَتْحِ الرَّاءِ . الطَّرِيقُ إِلَى عُبُورِ الْمَاءِ مِنْ حَافَةِ بَحْرِ ، أَوْ نَهْرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .
أَلَا تُشْرِعُ : بَضَمِ التَّاءِ ، وَزُورِي : بَفَتْحِهَا . يُقَالُ : شَرَعْتُ فِي النَّهْرِ ، وَأَشْرَعْتُ نَاقَتِي فِيهِ .

* * *

١٩٧- (٧٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ ، افْتَسَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

* * *

أَبُو حُرَّةَ : بَضَمِ الْحَاءِ .

* * *

١٩٩- (٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ : « اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَمَنْ فِيهِنَّ . أَنْتَ الْحَقُّ . وَوَعْدُكَ الْحَقُّ . وَقَوْلُكَ الْحَقُّ . وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ . وَالْجَنَّةُ حَقٌّ . وَالنَّارُ حَقٌّ . وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ ! لَكَ أَسْلَمْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ . وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ . وَبِكَ خَاصَمْتُ . وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاعْفُ لِي . مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ . وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ . أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ . لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، مَكَانَ قَيَّامٍ : قَيِّمٌ . وَقَالَ : وَمَا أَسْرَرْتُ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ . وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْزَفٍ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَاصِرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ (وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ) .

* * *

أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ : معناه : مُنُورُهُمَا . أَنَّى : خَالَتْهُ نُورُهُمَا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي تَفْسِيرِ اسْمِهِ سُبْحَانَهُ « النُّورُ » : معناه (الَّذِي بِنُورِهِ) ^(١) (ق ٢/١٠٥)

(١) في « ب » : « بنوره الذي يبصر ذو العماية » وسياق « م » أحسن .

يَصْرُ ذُو الْعَمَايَةِ، وَبِهَدَايَتِهِ يَرشُدُ ذُو الْغَوَايَةِ قَالَ: (ومنه) ^(١). ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] أَيْ: مِنْهُ نُورُهُمَا. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: ذُو النُّورِ، (وَلَا يَصُحُّ أَنْ يَكُونَ النُّورُ) ^(٢) صِفَةُ ذَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا هُوَ صِفَةُ فَعْلٍ. أَيْ: هُوَ خَالِقُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى «نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»: مَدِيرُ شَمْسِهَا وَقَمَرِهَا وَنَحْوَهُمَا.

أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: وَفِي الرِّوَايَةِ بَعْدَهُ: «قَيِّمٌ». قَالَ الْعُلَمَاءُ: مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى: الْقَيَّامُ، وَالْقَيِّمُ، وَالْقَيُّومُ، وَالْقَائِمُ، وَالْقَوَّامُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْقَيُّومُ الَّذِي لَا يَزُولُ وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَمَعْنَاهُ: مَدِيرُ أَمْرِ خَلْقِهِ. أَنْتَ (رَبِّ) ^(٣) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: «لِـ» «الرَّبِّ» ثَلَاثَةُ مَعَانٍ فِي اللُّغَةِ: السَّيِّدُ الْمَطَاعُ، وَالْمُصْلِحُ، وَالْمَالِكُ. وَلَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ بِمَعْنَى: «السَّيِّدِ الْمَطَاعِ» فَشَرَطَ الْمَرْبُوبَ أَنْ يَكُونَ يَمُنُّ بِعَقْلٍ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْخَطَّائِيُّ بِقَوْلِهِ: لَا يَصُحُّ أَنْ يُقَالَ: سَيِّدُ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ. قَالَ عِيَّاضٌ: هَذَا (الشَّرْطُ) ^(٤) فَاسِدٌ، بَلِ الْجَمِيعُ مَطِيعٌ لَهُ سُبْحَانَهُ.

أَنْتَ الْحَقُّ: مَعْنَاهُ: الْمُتَحَقِّقُ وَجُودُهُ، وَقِيلَ: الْإِلَهُ الْحَقُّ، دُونَ مَا يَقُولُهُ الْمُلْحَدُونَ.

وَوَعْدُكَ الْحَقُّ: ... إِلَى آخِرِهِ: أَيْ: كُلُّهُ مُتَحَقِّقٌ لَا شَكَّ فِيهِ. وَقِيلَ: مَعْنَى «وَعْدُكَ الْحَقُّ»، أَيْ: صَدَقْتُ، وَمَعْنَى: «وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ»، أَيْ: الْبَعْثُ. لَكَ أَسْلَمْتُ: أَيْ: اسْتَسْلَمْتُ وَانْقَدْتُ لِأَمْرِكَ وَنَهْيِكَ.

وَبِكَ آمَنْتُ: أَيْ: صَدَّقْتُ بِكَ، وَبِكُلِّ مَا أَخْبَرْتَ، وَأَمَرْتَ، وَنَهَيْتَ. وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ: أَيْ: أَطَعْتُ وَرَجَعْتُ إِلَى عِبَادَتِكَ. أَيْ: أَقْبَلْتُ عَلَيْهَا. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: رَجَعْتُ إِلَيْكَ فِي تَدْيِيرِي. أَيْ: فَوَضْتُ إِلَيْكَ.

وَبِكَ خَاصَمْتُ: أَيْ: بِمَا أَعْطَيْتَنِي مِنَ الْبَرَاهِينِ وَالْقُوَّةِ، خَاصَمْتُ مِنْ عَانَدٍ

(١) فِي «ب»: «وَفِيهِ».

(٢) سَاقَطَ مِنْ «ب».

(٣) فِي «ب»: «نُورٌ» وَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَى النَّاسِخِ.

(٤) فِي «ب»: «الْقَوْلُ».

فِيكَ وَكَفَرْتُ بِكَ ، وَقَمَعْتُهُ بِالْحِجَةِ وَالسَّيْفِ .
وَالْيَاكَ خَاكَعْتُ (ق ١٠٦ / ١) : أَيُّ : كُلُّ مَنْ جَحَدَ الْحَقُّ حَاكَمْتُهُ إِلَيْكَ ،
وَجَعَلْتُكَ الْحَاكِمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، لَا غَيْرَكَ .
فَاغْفِرْ لِي ... إِلَى آخِرِهِ : مَعْنَى سُؤَالِهِ ﷺ الْمَغْفِرَةَ ، مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ ، أَنَّهُ يَسْأَلُ
ذَلِكَ تَوَاضِعًا ، وَخُضُوعًا ، وَإِشْفَاقًا ، وَإِجْلَالًا ، وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ فِي أَصْلِ الدَّعَاءِ
وَالْخُضُوعِ وَحَسَنِ التَّضَرُّعِ .

٢٠٠ - (٧٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ
ابْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ
ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ
صَلَاتَهُ : « اللَّهُمَّ ! رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ . فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ . عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ . أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ
يَخْتَلِفُونَ . اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ : خَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ أَشْرَافُ الْمَلَائِكَةِ
وَرُءُوسُهُمْ مَعَ مَلِكِ الْمَوْتِ . وَزَدَ فِي (ذَلِكَ) ^(١) أَثْرَانِ . تَفْسِيرُ : « جِبْرِيلَ » :
عَبْدُ اللَّهِ . و « إِسْرَافِيلَ » : عَبْدُ الرَّحْمَنِ . وَذَكَرَ الْجَزُولِيُّ ^(٢) مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي « شَرْحِ
الرِّسَالَةِ » أَنَّهُ سُمِّيَ « إِسْرَافِيلَ » لِكثَرَةِ أَجْنَحَتَيْهِ ، و « مِيكَائِيلَ » لِكُونِهِ وَكُلِّ بِالْمَطَرِ

(١) زِدْتَهَا لِيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ .

(٢) هُوَ أَبُو مُوسَى عِمْسِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَرَكَشِيُّ . تَوَفَّى سَنَةَ (٦٠٧) وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ .
كَانَ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ مُتَقَنًّا لَهَا . وَأَخَذَ مَذْهَبَ مَالِكٍ بِمَصْرِ عَنِ الْفَقِيهِ ظَافِرٍ .

والنَّباتِ ، يَكِيلُهُ وَيَزُنُّهُ .

اهدني : أي : ثبتني على الهداية .

* * *

٢٠١- (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا
يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛
أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .
اللَّهُمَّ ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . ظَلَمْتُ
نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا . إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
أَنْتَ . وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ . لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ .
وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا . لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ . لَبَّيْكَ !
وَسَعْدَيْكَ ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ . وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ . أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ .
تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ . أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ !
لَكَ رَكَعْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَلَكَ أَسْلَمْتُ . خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي .
وَمُخَى وَعَظْمِي وَعَصَبِي » . وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ
بَعْدَ » . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ . وَلَكَ
أَسْلَمْتُ . سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ .
تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْهِيدِ
وَالْتَّسْلِيمِ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا

أَعْلَنْتُ . وَمَا أَسْرَفْتُ . وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

* * *

الماجِثُونَ : بكسر الجيم ، وضَمُّ الشين المعجمة . لفظٌ أعجميٌّ معناه : أيضُ
الوجهِ مورِدُهُ .

وَجْهَتْ وَجْهِي : أي : قصَدْتُ بعبادتي .
للذي فطر السموات والأرض : أي : ابتداءً خلقهما .
خَنيفًا : قَالَ الْأَكْثَرُونَ : معناه : مائلًا إلى الدين الحق - وهو : الإسلام . وأصلُ
الحنَفِ : الميلُ ، ويكونُ في الخير والشرِّ ، وينصرفُ إلى ما تقتضيه القرينةُ وقيلَ :
المراؤُ بالحنيفِ هنا المستقيمُ . قَالَ أَبُو عِيْدٍ : الحنيفُ عندَ العربِ مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ (الصلاة) ^(١) والسلامُ . وانتصب « خَنيفًا » على الحالِ .
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ : بيانٌ للحنيفِ وإيضاحٌ لمعناه .
وَنُسْكِي : أي : عبادتي .

وَمَخَيَاتِي وَمَمَاتِي : أي : حياتي وموتي .
أَنْتَ الْمَلِكُ : (أي) ^(٢) : القادرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، المالكُ الحقيقيُّ لجميعِ
المخلوقاتِ .

وَأَنَا عَبْدُكَ : أي : معترفٌ بأنَّكَ مالِكِي ومُدبِرِي وَحَكْمُكَ (نافذٌ في) ^(٣) .
وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ : أي : أرشدني لصلوبها ووفقي للتخلُّقِ بها .
لِيُبَيِّنَ : معناه : أَنَا مقيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ .
وَسَعْدِيكَ : مساعدةٌ لأمرِكَ بَعْدَ مساعدةٍ ، ومتابعةٌ لدينِكَ بَعْدَ متابعةٍ .
وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ : هَذَا بِمَا يَجِبُ (ق ١٠٦ / ٢) تَأْوِيلُهُ ، لَأَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ
الْحَقِّ أَنَّ كُلَّ الْحَدَثَاتِ (بفعل) ^(٤) اللهُ تَعَالَى وَخَلَقَهُ ، سَوَاءٌ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا .
فَقِيلَ : معناه : لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ . وَقِيلَ : لَا يَضَافُ إِلَيْكَ (بأنفاده) ^(٥) ، لَا
يَقَالُ : يَا خَالِقَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ، وَيَا رَبَّ الشَّرِّ ، وَنَحْوَهُ . وَإِنْ كَانَ خَالِقُ كُلِّ

(١) من «م» . (٢) من «ب» . (٣) يياض في «م» .

(٤) في «م» : «فعل» . (٥) في «م» : «على أنفاده» .

شيء، ورب كل شيء، وقيل: معناه: الشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد إليك
الكلم الطيب والعمل الصالح. وقيل معناه: الشر ليس شراً بالنسبة إليك، فإنك
خلقته لحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين.

أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ: أي: التجائي، وانتهايي، وتوفيقي بك.
تَبَارَكْتَ: أي: استحققت الثناء. وقيل: ثبت الخير عندك. وقال (ابن)^(١)
الأنباري: تبارك العباد بتوحيده.

مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام، ورفعها.
ومعناه: حمداً لو كان جسماً لملأ السموات والأرض لعظمه.
أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ: أي: المقدرين والمصورين.

أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ: معناه: تُقَدِّمُ مَنْ شِئْتَ بطاعتك وغيرها، وتؤخر مَنْ
شِئْتَ (عَنْ)^(٢) ذَلِكَ كَمَا تَقْضِيهِ حِكْمَتُكَ، وتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وتَذِلُّ مَنْ تَشَاءُ.

* * *

٢٠٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ
الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجْهْتُ وَجْهِي» وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»
وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ» وَقَالَ: «وَصُورُهُ فَأَحْسَنَ صُورُهُ» وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ:
«اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ: يَتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ
وَالتَّسْلِيمَ.

* * *

وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ: أي من هذه الأمة

* * *

(٢٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٢٠٣ - (٧٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الْمُسَوِّدِ بْنِ الْأَخْتَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ . فَقُلْتُ : يَزُكُّعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى . فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ . فَمَضَى . فَقُلْتُ : يَزُكُّعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا . يَقْرَأُ مُتْرَسِّلًا . إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ . وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ . ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » فَكَانَ زُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ . ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا . قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ .

(قَالَ) : وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ : معناه : ظننتُ أَنَّهُ يَسْلُمُ بِهَا ، فيقسمُهَا عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرَادَ بِالرَّكْعَةِ : الصَّلَاةَ بِكَمَالِهَا ، وَهِيَ رَكَعَتَانِ ، وَلَا بَدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِيَنْتَظِمَ الْكَلَامُ بَعْدَهُ .

ثُمَّ افْتَتَحَ « النَّسَاءَ » فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ « آلَ عِمْرَانَ » : كَانَ التَّرْتِيبُ هَكَذَا فِي مِصْحَفِ « أَبِي » : الْبَقْرَةُ ، ثُمَّ النَّسَاءُ ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ ، وَكَانَتْ الْمِصْحَافُ مُخْتَلَفَةً فِي التَّرْتِيبِ ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُمُ التَّوْقِيفُ فِي التَّرْتِيبِ وَالْعَرْضِ الْأَخِيرِ ، ثُمَّ جَدَّدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ التَّوْقِيفَ كَمَا اسْتَقَرَّ فِي مِصْحَفِ عُثْمَانَ ، هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ تَرْتِيبَ السُّورِ

توقيفي . أمّا مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ بِاجْتِهَادٍ مِنَ الصَّحَابَةِ حِينَ كَتَبُوا الْمَصْحَفَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَلَا خِلَافَ أَنَّ تَرْتِيبَ آيَاتِ كُلِّ سُورَةٍ بِتَوْقِيفٍ مِنَ اللَّهِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ فِي الْمَصْحَفِ ، وَهَكَذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ .

* * *

(٢٨) باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح
٢٠٥- (٧٧٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ . قَالَ عُثْمَانُ :
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ . قَالَ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ
الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ » أَوْ قَالَ : « فِي أُذُنِهِ » .

* * *

بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ : قِيلَ ، مَعْنَاهُ : أَفْسَدَهُ . (يُقَالُ : بَالَ فِي كَذَا إِذَا
أَفْسَدَهُ) ^(١) . وَقِيلَ : هُوَ اسْتِعَارَةٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى انْقِيَادِهِ لِلشَّيْطَانِ ، وَتَحْكُمِهِ فِيهِ ،
وَعَقْدِهِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ : « عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ » وَإِذْلَالُهُ وَقِيلَ ، مَعْنَاهُ : اسْتَخَفَّ بِهِ ،
وَاحْتَقَرَهُ ، وَاسْتَغْلَى عَلَيْهِ ، وَسِخَرَ مِنْهُ . قَالَ عِيَاضٌ : وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ عَلَى
ظَاهِرِهِ . قَالَ : وَخَصَّ الْأَذْنَ لِأَنَّهَا حَاسَّةُ الْإِنْتِبَاهِ .

* * *

٢٠٦- (٧٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ . فَقَالَ : « أَلَا تُصَلُّونَ ؟ »
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ . فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا .
فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ . ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ
فَحْذَهُ وَيَقُولُ : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف / ٥٤] .

* * *

(١) ساقط من «م» .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٦٤) : « كَذًا فِي أَصُولِ بِلَادِنَا ، أَنَّ « الْحُسَيْنَ » بِالتَّصْغِيرِ . وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « كِتَابِ الْإِسْتِدْرَاكَاتِ » (ص ٣٦٥ - ٣٦٦) أَنَّهُ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ : « أَنَّ الْحُسَيْنَ » بِالتَّكْبِيرِ ، وَأَنَّهُ وَهَمٌ ، وَالصَّوَابُ بِالتَّصْغِيرِ .

طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ : أَيُّ : أَتَاهُمَا لَيْلًا .

يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَيَقُولُ : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف : ٥٤] : قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٦٥) : « الْمُخْتَارُ ، فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ سُرْعَةِ جَوَابِهِ ، وَعَدِمَ مُوَافَقَتَهُ لَهُ عَلَى الْإِعْتِزَالِ بِهَذَا ، وَلِهَذَا ضَرَبَ فَخْذَهُ » وَقِيلَ : قَالَهُ تَسْلِيمًا لِعُذْرِهِمَا ، وَلَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا ^(١) .

* * *

٢٠٧ - (٧٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَتْلُعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسٍ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ . بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا . فَإِذَا اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ اللَّهَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . وَإِذَا تَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ . فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ . فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ . وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » .

* * *

يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ : قِيلَ : هُوَ حَقِيقَةٌ . وَقِيلَ : مُجَازٌ ^(٢) عَنْ تَشْيِيطِهِ .

عَلَى قَافِيَةِ رَأْسٍ أَحَدِكُمْ : هِيَ آخِرُ الرَّأْسِ .

عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا : كَذًا فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ . وَرُوي بِالرَّفْعِ ، أَيُّ : بَقِيَ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ .

انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ : أَيُّ : تَمَامَ عُقْدَتَيْنِ ، إِذْ يَنْحَلُّ بِالْوَضُوءِ عُقْدَةٌ ثَانِيَةً .

(١) وهذا القول لا يؤيده السياق .

(٢) هذا القول ضعيف ، ولا معنى لصرفه عن الحقيقة .

وَالْأَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ : لَيْسَ فِيهِ مَخَالَفَةٌ لِحَدِيثِ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ خَبِيثَ نَفْسِي ، وَلَا كَسَلًا » ^(١) فَإِنَّ ذَلِكَ نَهَى لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ هَذَا اللَّفْظَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ صِفَةٍ غَيْرِهِ .

(٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

٢٠٨ - (٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ . وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ : هُوَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي النَّافِلَةِ لِإِخْفَائِهَا . وَقِيلَ : فِي الْفَرِيضَةِ . وَمَعْنَاهُ : اجْعَلُوا بَعْضَ فَرَائِضِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ (ق ١٠٧ / ٢) لِيَقْتَدِيَ بِكُمْ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ نِسْوَةٍ ، وَعَبِيدٍ ، وَمَرِيضٍ ، وَنَحْوِهِمْ . وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا : أَيُّ : كَالْقُبُورِ ، مَهْجُورَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ .

٢١١ - (٧٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٦٨) : « فِيهِ أَنَّ طَوْلَ الْعَمْرِ فِي الطَّاعَةِ فَضِيلَةٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ يَنْتَقِلُ إِلَى خَيْرٍ ، لِأَنَّ الْحَيَّ سَيَلْحَقُ بِهِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ » .

(١) أخرجه مسلم في « كتاب الألفاظ » (٢٢٥٠ / ١٦ ، ١٧) ويأتي إن شاء الله - وأخرجه البخاري أيضًا .

٢١٢- (٧٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَجْعَلُوا يُيُوتُكُمْ مَقَابِرَ . إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

* * *

إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ : كَذَا فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » ، وَفِي « بَعْضِهَا » : « يَفِرُّ » .

* * *

٢١٣- (٧٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ : اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا . قَالَ : فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ . وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . قَالَ : ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا . وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ . قَالَ : فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَضَبُوا الْبَابَ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّبًا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ . فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي يُيُوتُكُمْ . فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ . إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » .

* * *

٢١٤- (٧٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجِرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلًا . حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : « وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ » .

* * *

اخْتَجَرَ: أَي: حَوَّطَ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ .
 حُجَيْرَةٌ: بَضْمُ الْحَائِ، تَصْغِيرُ: «حُجْرَةٌ»
 بِخَصْفَةٍ أَوْ خَصِيرٍ: (هُمَا بِمَعْنَى) ^(١) وَشَكُّ الرَّاوِي فِي الْمَذْكُورِ مِنْهُمَا .
 فَتَتَّبَعْ إِلَيْهِ رَجَالٌ: أَي: طَلَبُوا مَوْضِعَهُ، وَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ .
 وَخَصَّصُوا النَّبَابَ: أَي: رَمَوْهُ بِالْحَصْبَاءِ، وَهِيَ الْحَصَا الصَّغَارُ، تَنْبِيهًا لَهُ، وَظَنُّوا
 أَنَّهُ نَسِيَ .

فَلِإِنْ خَازِرَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ: هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّوَافِلِ، إِلَّا فِي النَّوَافِلِ
 الَّتِي هِيَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ . وَهِيَ: الْعِيدُ، وَالْكَسُوفُ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ،
 وَالتَّرَاوِيحُ، وَكَذَا مَا لَا يَتَأْتِي فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، كَسُحْيَةِ الْمَسْجِدِ، أَوْ يَنْدُبُ كَوْنُهَا
 فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ .

* * *

(٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره
 ٢١٥- (٧٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
 (يَعْنِي الثَّقَفِي) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
 عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَصِيرٌ . وَكَانَ يُحَجِّرُهُ
 مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ . فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . وَيَسْتَطِئُهُ بِالنَّهَارِ .
 فَتَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا
 تُطِيقُونَ . فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا
 دُورِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ» . وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ .

* * *

٢١٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ
 عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:

(١) ساقط من «ب» .

«أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» .

* * *

فَقَاتِلُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ : أي : اجتمعوا . وقيل : رجعوا للصلاة .
عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ : أي : تطيقون الدوام عليه بلا ضرر .
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا : بفتح الميم فيهما . قَالَ الْعُلَمَاءُ : المَلُّ بالمعنى
التعارف في حقنا محال في حق الله ، فيجب تأويل الحديث . قَالَ الْمُحَقِّقُونَ :
معناه : لا يعاملكم معاملة المَالِ فيقطع عنكم ثوابه ، وجزائه ، وبسَطَ فضله
ورحمته ، حتى تقطعوا أعمالكم . وقيل : معناه : لا يمل إذا ملثتم .
مَا نُدْوِمُ عَلَيْهِ : في أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » بواوَيْن . وفي « بَعْضِهَا » بواو واحدة ،
والصواب : الْأَوَّلُ .

وَإِنْ قَلَّ : قَالَ النُّوويُّ (٦ / ٧١) : « إِنَّمَا كَانَ الْقَلِيلُ الدَّائِمُ خَيْرًا مِنَ الْكَثِيرِ
الْمَنْقَطِعِ ، لِأَنَّ بَدَوَامَ الْقَلِيلِ تَدْوِمٌ (ق ١٠٩ / ١) الطَّاعَةُ ، وَالذِّكْرُ وَالْمِرَاقِبَةُ ، وَالنِّيَّةُ
وَالِإِخْلَاصُ وَالِإِقْبَالُ عَلَى الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَيَثْمُرُ الْقَلِيلُ الدَّائِمُ بَحِثٌ
يَزِيدُ عَلَى الْكَثِيرِ الْمَنْقَطِعِ أَضْعَافًا كَثِيرَةً .
وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ : الْمَرَادُ هُنَا : أَهْلُ بَيْتِهِ وَخَوَاصُّهُ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَقَرَابَتِهِ ، وَنَحْوِهِمْ .
أَثْبَتُوهُ : أي : لازموا ، ودأبوا عليه .

* * *

٢١٧ - (٧٨٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ
زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَتْ : لَا . كَانَ
عَمَلُهُ دِيمَةً . وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ ؟

* * *

كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً : بِكسْرِ الدَّالِ ، وَسكونِ الْيَاءِ . أي : يدوم عليه ولا يقطعهُ .

(٣١) باب أمر من نعس في صلاته ، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٢١٩- (٧٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ . وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ . فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : لِرَيْتِنِ . تُصَلِّي . فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ . فَقَالَ : « حُلُوهُ . لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ . فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ » . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : « فَلْيَقْعُدْ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلُهُ .

* * *

كَسِلَتْ : بكسر السين .

* * *

٢٢٠- (٧٨٥) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ ثُوَيْبِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا . وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْبٍ . وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ . فَوَاللَّهِ ! لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا » .

* * *

بِنْتُ ثُوَيْبٍ : بَتَاءٍ مَثَانَةٍ فَوْقَ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ . لَا يَسَامُ : بِمَعْنَى : لَا يَمَلُ .

* * *

٢٢٢- (٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ . فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيُشَبِّبَ نَفْسَهُ » .

* * *

نَعَسَ : بفتح العين .

* * *

٢٢٣- (٧٨٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ ، فَلْيَضْطَجِعْ » .

* * *

استعجم القرآن : أي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس .

* * *

(٣٢) باب فضائل القرآن وما يتعلق به

(٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول نسيب آية كذا ، وجواز قول أنسيته

٢٢٦- (٧٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ

صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ . إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا . وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ .

٢٢٧- (١٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيْبِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ : « وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ . وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ » .

صَاحِبُ الْقُرْآنِ : أَيُّ : الَّذِي أَلْفَهُ .

٢٢٨- (٧٩٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَنْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ : نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ . بَلْ هُوَ نُسْيٍ . اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ . فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا » .

يَنْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ : « نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ » : بفتح التاء أشهر من

كسرها. أي: كذا وكذا. قَالَ النووي (٦ / ٧٦): «إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نِسْبَةَ التَّسَاهُلِ وَالتَّغَافُلِ عَنْهَا إِلَى نَفْسِهِ». وَقَالَ عِيَاضٌ: أَوْلَى مَا يُتَأَوَّلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَنَّ مَعْنَاهُ: ذَمُّ الْحَالِ لِأَزَمِ الْقَوْلِ، أَيْ: بِسَبِّ الْحَالَةِ حَالَةً مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ، فَغَفَلَ عَنْهُ حَتَّى نَسِيَهُ.

قُلْتُ: يَنَافِي هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ عَقِيْبُهُ: «بَلْ هُوَ نُسْيٍ». وَعِنْدِي تَأْوِيلٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ فِيْمَا كَانَ يَنْسِيهِ اللَّهُ لِحَافِظِيهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالسُّورِ الَّتِي يَرِيدُ نَسْخَ تَلَاوِثِهَا وَمَحْوِهَا مِنَ الْقُلُوبِ وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] فَيَمَنْ قَرَأَ بِضَمِّ النُّونِ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَحْفَظُونَ آيَاتِ وَسُورًا، فَيَصْبَحُونَ وَقَدْ مَحِيتْ مِنْ قُلُوبِهِمْ، فَيَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَخْبِرُونَهُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا مِمَّا نُسَخَ فَالْهَوَا عَنْهَا»، وَقَدْ أَشْرْتُ إِلَى ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الْإِتْقَانِ» وَفِي «التفسير المأثور»، فَعِنْدِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا النَّوعِ، نُهُوا أَنْ يَنْسُبُوا (ق ١٠٩ / ٢) نَسِيَانٌ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا اللَّهُ أَنْسَاهُمْ إِثَّاهُ وَرَفَعَهُ لِإِرَادَتِهِ نَسْخَهُ. ثُمَّ بَعْدَ أَنْ قَرَرْتُ ذَلِكَ بِمَدَّةٍ وَجَدْتُ الْبَاجِيَّ سَبِقَنِي إِلَيْهِ. فَقَالَ فِي «شرح الموطأ» وَقَدْ أوردَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»: يَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِمَّا كَانَ يُنْسَخُ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّسْيَانِ، يَنْسَاهُ جَمِيعُ النَّاسِ فَلَا يَبْقَى فِي حِفْظِ أَحَدٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ نَسْخَهُ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْآخِرِ النَّسْيَانُ الْمَعْتَادُ مِنَ الشُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ «انتهى.

بَلْ هُوَ نُسْيٍ: قَالَ النووي (٦ / ٧٦): «ضَبَطْنَاهُ بِالتَّشْدِيدِ. وَقَالَ عِيَاضٌ: وَبِالتَّخْفِيفِ أَيْضًا».

تَقْصِيًّا: بِالْفَاءِ. أَيْ: تَفَلُّتًا.

مِنْ النَّعَمِ: الْمَرَادُ هُنَا: الْإِبْلُ خَاصَّةً، لِأَنَّهَا الَّتِي تُعْقَلُ.
بِقِلَّتِهَا: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْقَافِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْقَافِ: جَمْعُ «عَقَالٍ» وَالبَاءُ بِمَعْنَى «مِنْ».

٢٢٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

شَقِيقٍ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تَعَاهِدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ . وَرُبَّمَا قَالَ : الْقُرْآنَ . فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عَقْلِهِ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ . بَلْ هُوَ نَسِيٌّ » .

* * *

٢٣٠- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بِسْمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ . أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ . بَلْ هُوَ نُسِيٌّ » .

* * *

مِنْ عَقْلِهِ : ذَكَرَ الضَّمِيرَ هُنَا وَأَنَّهُ أَوَّلًا ، لِأَنَّ « النَّعْمَ » تُذَكَّرُ وَتَوَثُّ .

* * *

(٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٢٣٢- (٧٩٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ ، مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : « كَمَا يَأْذُنُ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » .

* * *

مَا أَذْنَى اللَّهُ : بِكسر الذال . أَي : اسْتَمَعَ ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ هُنَا عَلَى الْإِصْغَاءِ

لأنه محالٌ عليه تعالى ، ولأنَّ سماعَهُ تعالى لا يختلفُ ، فيجبُ تأويلُهُ على أنه مجازٌ وكنايةٌ عن تقريهِه القارئِ وإجزالِ ثوابِهِ .

يَتَغَنَّى بِهِ : قَالَ النُّوويُّ (٦ / ٧٨) : « معناه عندَ الشافعيِّ وأصحابِهِ وأكثرِ العلماءِ مِنَ الطوائفِ وأصحابِ الفنونِ : تحسِينُ صوتِهِ بِهِ . وعندَ سفيانَ بنِ عيينَةَ : يستغني بِهِ . (وقيلَ : يستغني بِهِ) ^(١) عَنِ النَّاسِ . وقيلَ : عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْكَتَبِ » قَالَ عِيَّاضُ : الْقَوْلَانِ مَنْقُولَانِ عَنْ سَفِيَّانَ . يُقَالُ : تَغَنَّيْتُ بِمَعْنَى : اسْتَغْنَيْتُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - (وَمُوافِقُوهُ) ^(٢) - : معناه : تحزِينُ الْقِرَاءَةِ وَتَرْقِيقُهَا ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » وَقَالَ الْهَرَوِيُّ : معْنَى (ق ١١٠ / ١) « يَتَغَنَّى بِهِ » : يَجْهَرُ بِهِ ، وَأَنْكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ تَفْسِيرَ مَنْ قَالَ : « يَتَغَنَّى بِهِ » ، وَخَطَّأَهُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةِ وَالْمَعْنَى ، وَالْخِلَافُ جَارٍ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « لَيْسَ مَثًا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » . وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ مِنْ « تَحْسِينِ الصَّوْتِ » . وَيُؤَيِّدُهُ الرَّوَايَةُ الْآخَرَى : « يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ » .
كَمَا يَأْذُنُ : بفتحِ الذالِ .

٢٣٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا هِشْلٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَدْنِهِ لِنَبِيِّ ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَثَّقِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ : « كَأَدْنِهِ » .

هَقْلٌ : بكسر الهاء، وسكون القاف .
كَأَذْنِهِ : بفتح الهمزة والذال . مصدرٌ : « أَذِنَ ، يَأْذُنُ ، (أَذْنًا) ^(١) » كَ « فَرَحَ ،
يَفْرَحُ ، فَرَحًا » .
غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ : « كَأِذْنِهِ » : هُوَ بِكسر الهمزة وإسكان
الذال ، بمعنى : الحثُّ على ذلك والأمرُ به .

٢٣٥- (٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نُفَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ)
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَوْ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

٢٣٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .
حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِأَبِي مُوسَى : « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ! لَقَدْ أُوتِيتَ
مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

أُعْطِيَ مِزْمَارًا : المرادُ بِهِ حَسَنُ الصَّوْتِ .
مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ : المرادُ : دَاوُدُ نَفْسُهُ . وَأَلْ فُلَانٍ : قَدْ يُطْلَقُ عَلَى نَفْسِهِ ،
وَكَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسَنَ الصَّوْتِ جَدًّا .

(٣٦) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٢٤٠- (٧٩٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ . وَعِنْدَهُ
فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْرَيْنِ . فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ . فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو . وَجَعَلَ

(١) ساقط من « ب » .

فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ :
« تِلْكَ السَّكِينَةُ . تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ » .

بِشَاطْنَيْنِ : بفتح الشين المعجمة ، والطاء . تثنية « شَظَنَ » . وَهُوَ : الحبل الطويل المضطرب .

وَجَعَلَ فَرَسَهُ يَنْفِرُ : بالفاء ، والراء .

تِلْكَ السَّكِينَةُ : قَالَ التَّوَوُّيُّ (٨٢ / ٦) : « قَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى السَّكِينَةِ هُنَا أَشْيَاءٌ ، اخْتَارَ مِنْهَا : (أَنْهَا) ^(١) شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، فِيهِ طَمَآنِينَةٌ ، وَرَحْمَةٌ ، وَمَعَهُ الْمَلَائِكَةُ » .

٢٤١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)
قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ :
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ . وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ . فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ .
فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ . قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ :
« اقْرَأْ . فَلَانْ ! فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ . أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
وَأَبُو دَاوُدَ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ
يَقُولُ ، فَذَكَرَا نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : تَنْفِرُ .

تَنْفِرُ : بالفاء والراء ، بلا خلاف .

اقْرَأْ فَلَانْ : معناه : كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَمِرَّ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَتَغْتَنِمَ مَا حَصَلَ لَكَ مِنْ
نَزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ ، وَتَسْتَكْتَرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ بَقَائِهَا .

٢٤٢- (٧٩٦) وحدثني حسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر (وتقارباً في اللفظ) قالاً: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي. حدثنا يزيد بن الهادي؛ أن عبد الله بن حباب حدثه؛ أن أبا سعيد الخدري حدثه؛ أن أسيد بن حضير، بينما هو، ليلة، يقرأ في مريده. إذ جالت فرسه. فقرأ. ثم جالت أخرى. فقرأ. ثم جالت أيضاً. قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى. فقمْتُ إليها. فإذا مثل الظلة فوق رأسي. فيها أمثال الشرج. عرجت في الجو حتى ما أراها. قال: فعذوت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! بينما أنا بالراحة من جوف الليل أقرأ في مريدي إذ جالت فرسي. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ. ابن حضير!» قال: فقرأت: ثم جالت أيضاً. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ. ابن حضير!» قال: فقرأت: ثم جالت أيضاً. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ. ابن حضير!» قال: فأنصرفت. وكان يحيى قريباً منها. خشيت أن تطأه. فرأيت مثل الظلة. فيها أمثال الشرج عرجت في الجو حتى ما أراها. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكة كانت تستمع لك. ولو قرأت لأصبحت يراها الناس. ما تستتر منهم».

* * *

في مريده: بكسر الميم، وفتح الموحدة. الموضع الذي يجفف فيه التمر كالبيدر للحنطة، وغيرها.

جالت الفرس: أي: توثبت. وأنت هنا، وذكر أولاً في قوله: «فرس مربوط» لأن الفرس يقع على الذكر والأنثى.

تلك الملائكة... إلى آخره: قال النووي (٦/ ٨٢): «فيه جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة».

* * *

(٣٨) باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه

٢٤٤ - (٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ الْعُيَيْرِيُّ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ ابْنُ عُيَيْدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ . وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ ، لَهُ أَجْرَانِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ : « وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ » .

* * *

الماهرُ بِالْقُرْآنِ : المرادُ به : الحاذقُ الكاملُ (ق ١١٠ / ٢) الحفظُ الذي لا يتوقفُ ولا يشقُّ عليه القراءةُ ، لجودةِ حفظِهِ وإتقانهِ .

مَعَ السَّفَرَةِ : جمعُ « سافرٍ » ، لأنَّهُمْ يسفرونَ إلى الناسِ برسالاتِ (الله تعالى) ^(١) . وقيلَ : الكتبةُ البررةُ وهم المطيعونَ . قَالَ عياضٌ : يحتملُ أَنْ يكونَ معنى كونهِ مَعَ الملائكةِ أَنْ لَهُ في الآخرةِ منازلٌ يكونُ فيها رفيقًا للملائكةِ السفرةِ ، لانصافِهِ بصفيتِهِمْ مِنْ حملِ كتابِ الله تعالى . قَالَ : ويحتملُ أَنَّهُ عاملٌ بعملِهِمْ ، وسالكٌ مسلكَهُمْ .

وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ : هو الذي يتردَّدُ في تلاوتهِ لضعفِ حفظِهِ . لَهُ أَجْرَانِ : أجرٌ بالقراءةِ ، وأجرٌ بمشقيتهِ ، وليس المرادُ أَنَّ لَهُ مِنَ الأجرِ أَكْثَرَ مِنَ الماهرِ ، بل الماهرُ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا .

* * *

(٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق

فيه ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

٢٤٥- (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » قَالَ : اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ سَمَّكَ لِي » قَالَ : فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَنكِحِي .

* * *

قَالَ لِأُبَيٍّ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : حِكْمَةُ ذَلِكَ التَّنْبِيهُ عَلَى جَلَالَةِ « أُبَيٍّ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ أَقْرَأَ الْأُمَّةَ ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ رِئُوسِ الصَّحَابَةِ ، إِلَّا وَقَدْ خُصَّ بِخُصِيصَةٍ ، وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةُ « أُبَيٍّ » .

* * *

٢٤٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ » قَالَ : وَسَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَبَكَى .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ

الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيٍّ . بِمِثْلِهِ .

* * *

لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا : قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٨٦) : « خُصِّتْ هَذِهِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا وَجِيزَةٌ جَامِعَةٌ لِقَوَاعِدَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ ، وَمَهْمَاتِهِ ، وَالْإِخْلَاصِ ، وَتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ ، وَكَانَ الْوَقْتُ يَقْتَضِي (الْإِخْتِصَارَ) » (١) .

* * *

(١) في « ب » : « الْإِخْتِصَار » .

(٤٠) باب فضل استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظه

للاستماع ، والبكاء عند القراءة والتدبر

٢٤٩- (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كُنْتُ بِحِمَصَ . فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ : اقْرَأْ عَلَيْنَا . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَاللَّهِ ! مَا هَكَذَا أَنْزِلْتَ : قَالَ : قُلْتُ : وَيْحَكَ . وَاللَّهِ ! لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لِي : « أَحْسَنْتَ » . فَبَيْنَمَا أَنَا أَكُلُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ . قَالَ : فَقُلْتُ : أَتَشْرَبُ الْحَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ ؟ لَا تَبْرُحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ . قَالَ : فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : فَقَالَ لِي : « أَحْسَنْتَ » .

* * *

وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ : معناه : ينكر بعضه جاهلاً ، وليس المراد التكذيب الحقيقي ، فإنه لو كذب حقيقة ، كفر (فصار) ^(١) مرتدًا يجب قتله .

* * *

(٤١) باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

٢٥٠- (٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ

فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ . خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ » .

* * *

ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ : بفتح الخاء المعجمة ، وكسر اللام : الحوامل مِنَ الإِبِلِ إِلَى أَنْ يَمُضِيَ عَلَيْهَا نِصْفُ أَمَدِهَا ، ثُمَّ هِيَ عَشَارٌ ، وَالوَاحِدَةُ « عَشْرَاءُ » وَ« خَلْفَةٌ » .

* * *

٢٥١- (٨٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ . فَقَالَ : « أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلُّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ ، فِي غَيْرِ إِيْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نُحِبُّ ذَلِكَ . قَالَ : « أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ . وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ . وَأَرْبَعُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ . وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ ؟ » .

* * *

بُطْحَانٌ : بضم الباء ، وسكون الطاء . موضعٌ بقرب المدينة .
كَوْمَاوَيْنِ : (ق ١١١ / ١) تشبهُ « كَوْمَاءَ » . وَهِيَ بفتح الكاف : العظيمة السنامِ مِنَ الْإِبِلِ .

* * *

(٤٢) باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

٢٥٢- (٨٠٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَغْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اقْرَأُوا الْقُرْآنَ . فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ . اقْرَأُوا

الزُّهْرَاوَيْنِ : الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ . فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا
عَمَامَتَانِ . أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ . أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ .
تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا . أَقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ . فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ . وَتَرْكُهَا
حَسْرَةٌ . وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبُطْلَةُ .

قَالَ مُعَاوِيَةُ : بَلَّغْنِي أَنَّ الْبُطْلَةَ السَّحَرَةُ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى
(يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :
« وَكَأَنَّهُمَا » فِي كِلَيْهِمَا . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ : بَلَّغْنِي .

* * *

أَقْرَأُوا الزُّهْرَاوَيْنِ ، الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ : سُمِّيَا « الزُّهْرَاوَيْنِ » ، لِنُورِهِمَا
وَهَدَايَتِهِمَا ، وَعَظَمِ أَجْرِهِمَا .
كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ - أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ - : الْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُمَا يَأْتِي كَعَمَامَتَيْنِ .
الْغِمَامَةُ وَالْغِيَاةُ كُلُّ شَيْءٍ أَظْلُ الْإِنْسَانِ فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ سَحَابَةٍ وَغَيْرِهِ .
فِرْقَانِ : بِكسْرِ الْفَاءِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ : قَطِيعَانِ وَجَمَاعَتَانِ . الْوَاحِدُ : « فِرْقٌ »
أَيُّ : جَمَاعَةٌ .

* * *

٢٥٣ - (٨٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ
عَبْدِ رَبِّهِ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّوَاسَ بْنَ
سِمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ . تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ »
وَضُرِبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةُ أَمْثَالٍ . مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ . قَالَ :

« كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ . يَتَنَّهُمَا شَرْقٌ . أَوْ كَانَهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا » .

* * *

الْجَرَشِيُّ : بضم الجيم .
النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ : بكسر السين وفتحها .
يَتَنَّهُمَا شَرْقٌ : بفتح الراء وإسكانها . أي : ضياء ونور .
حِرْقَانِ : بكسر الحاء المهملة ، وإسكان الزاي . بمعنى « فرقان » . الواحد : « حرق » .

* * *

(٤٣) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٢٥٤ - (٨٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ .
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : يَتَنَّمَا جِبْرِيلُ قَاعِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ
ﷺ . سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ . فَقَالَ : هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ
فُتِحَ الْيَوْمَ . لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ . فَتَزَلَّ مِنْهُ مَلَكٌ . فَقَالَ : هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ
إِلَى الْأَرْضِ . لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ . فَسَلَّمَ وَقَالَ : أَبَشِّرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا
لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ . فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . لَنْ تَقْرَأَ
بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ .

* * *

نَقِيضًا : بالقاف والضاد المعجمة : أي : صوتًا كصوت الباب إذا فُتِحَ .

* * *

٢٥٥ - (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا
مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ

عِنْدَ الْبَيْتِ . فَقُلْتُ : حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .
فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مَنْ
قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ ، كَفَّتَاهُ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ) (١) كَفَّتَاهُ : قِيلَ مَعْنَاهُ : مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ : مِنْ
الشَّيْطَانِ . وَقِيلَ : مِنَ الْآفَاتِ . وَيَحْتَمِلُ مِنَ الْجَمِيعِ .

(٤٤) باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

٢٥٧- (٨٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ .
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ
حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ . قَالَ شُعْبَةُ : مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ . وَقَالَ هَمَّامٌ : مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ .
كََمَا قَالَ هِشَامٌ .

مَنْ خَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ : قِيلَ : سَبَبُ ذَلِكَ مَا فِي أَوَّلِهَا مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْآيَاتِ ، فَمَنْ تَدَبَّرَهَا لَمْ يَفْتَنَ بِالْجَالِ . وَكَذَا فِي آخِرِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ ﴾ [الكهف : ١٠٣] .

* * *

٢٥٨- (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ . قَالَ : فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « وَاللَّهِ ! لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ » .

* * *

أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ ؟ : قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : فِيهِ حُجَّةٌ لِلْقَوْلِ بِجَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ (وَفِيهِ) (١) خِلَافٌ . فَمَنْعَ مِنْهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّهُ تَفْضِيلٌ بَعْضُهُ يَقْتَضِي نَقْصَ الْمَفْضُولِ ، وَتَأْوِيلُ هَؤُلَاءِ مَا وَرَدَ مِنْ إِطْلَاقِ « أَعْظَمُ » وَ« أَفْضَلُ » فِي بَعْضِ الْآيَاتِ وَالسُّورِ بِمَعْنَى : « عَظِيمٌ » وَ« فَاضِلٌ » وَاخْتَارَ ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَغَيْرُهُ ، قَالُوا : وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى عَظَمِ أَجْرِ قَارِئِ ذَلِكَ ، وَجَزِيلِ ثَوَابِهِ . وَاخْتَارَ جَوَازُ قَوْلِ : (ق ١١١ / ٢) هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ السُّورَةُ أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ بِمَعْنَى أَنَّ الثَّوَابَ الْمُتَعَلِّقَ بِهَا أَكْثَرُ ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ .

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا مُيزَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ بِكَوْنِهَا أَعْظَمُ لَمَّا جُمِعَتْ مِنْ أَصُولِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ ، وَالْوَحْدَانِيَّةِ ، وَالْحَيَاةِ ،

(والعلم) ^(١)، والملك، والقدرة، والإرادة. وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات.

(٤٥) باب فضل قراءة قل هو الله أحد

٢٥٩- (٨١١) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشر. قال زهير: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «أعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «قل هو الله أحد، تعدل ثلث القرآن».

٢٦٠- (١٠٠٠) وحدثنا إسحق بن إبراهيم. أخبرنا محمد بن بكر. حدثنا سعيد بن أبي عروبة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا أبان العطار. جميعاً عن قتادة، بهذا الإسناد. وفي حديثهما من قول النبي ﷺ قال: «إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء. فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن».

﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن: قيل معناه: أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وصفات الله تعالى. ﴿قل هو الله أحد﴾ متمحضة للصفات، فهي ثلث، وجزء من ثلاثة أجزاء. وقيل: معناه: أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. وقيل: هذا من مشابه الحديث الذي لا يُدرى تأويله.

٢٦١- (٨١٢) وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم.

جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْشُدُوا . فَإِنِّي سَاقِرٌ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ . ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . ثُمَّ دَخَلَ . فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : إِنِّي أَرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ . فَذَكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ . ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ : سَاقِرٌ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

* * *

اخْشُدُوا : أَيُّ : اجْمَعُوا

* * *

٢٦٣ - (٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ . حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ؛ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَكَانَتْ فِي حَجَرٍ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ . وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) . فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « سَلُوهُ . لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ » . فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ . فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ » .

* * *

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ : قَالَ الْمَازِرِيُّ : مُحَبَّةُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ إِرَادَةُ ثَوَابِهِمْ وَتَنْعِيمِهِمْ . وَقِيلَ : مُحَبَّتُهُ لَهُمْ نَفْسُ الْإِثَابَةِ وَالتَّنْعِيمِ . قَالَ الْقَاضِي : وَأَمَّا مُحَبَّتُهُمْ لَهُ سُبْحَانَهُ ، فَلَا يَبْعُدُ فِيهَا الْمِيلُ مِنْهُمْ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مُتَقَدِّسٌ عَنِ الْمِيلِ . وَقِيلَ : مُحَبَّتُهُمْ لَهُ اسْتِقَامَتُهُمْ

عَلَى طَاعَتِهِ. وَقِيلَ: الاستقامة ثمرَةُ المحبة، وحقيقة المحبة له مِلْهُمُ إِلَيْهِ،
لِاسْتِحْقَاقِهِ سُبْحَانَهُ المحبة مِنْ جَمِيعِ جُوهَرِهَا.

* * *

(٤٦) باب فضل قراءة المعوذتين

٢٦٥- (٨١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي.
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أُنْزِلَ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ لَمْ يُرْ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعَوِّذَتَيْنِ».

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ
مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

* * *

أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتُ لَمْ يُرْ مِثْلُهُنَّ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٩٦): «ضَبَطْنَا (» نَرِ «) (١)
بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْيَاءِ الْمَضْمُونَةِ».
الْمُعَوِّذَتَيْنِ: كَذَا فِي جَمِيعِ «الْأَصُولِ»، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفَعْلِ مُحذُوفٍ. أَيْ:
(يَعْنِي) (٢) الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْوَاوِ.

* * *

(٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم

حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلمها

٢٦٦- (٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.
حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا

(٢) فِي «م»: «أَعْنِي».

(١) فِي «ب»: «نَرَى» بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ.

فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ . فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ . وَآتَاءَ النَّهَارِ .
وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا . فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ .

لَا حَسَدَ: هُوَ حَقِيقِي وَمَجَازِي . فَالْحَقِيقِي بِمَعْنَى زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا ،
وَهَذَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالنُّصُوصِ . وَأَمَّا الْمَجَازِي ، فَهُوَ الْغِبْطَةُ ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَ
النِّعْمَةِ الَّتِي عَلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ زَوَالٍ عَنْ صَاحِبِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَهِيَ
مُبَاحَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ . وَالْمَرَادُ بِالْحَدِيثِ (ق ١١٢ / ١) : لَا
غِبْطَةَ مُحِبَّةٍ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا .

آتَاءَ اللَّيْلِ: سَاعَاتُهُ . الْوَاحِدُ: «أَنَا» وَ«أَنَا» وَ«أَنْى» وَ«أَنْو» أَرْبَعُ لُغَاتٍ .

٢٦٨- (٨١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ . قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ . قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ .
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ .
وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُهَا» .

عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ: أَي: إِنْفَاقُهُ فِي الطَّاعَاتِ .
وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُهَا: مَعْنَاهُ: يَعْمَلُ بِهَا وَيُعْلَمُهَا
اِحْتِسَابًا . وَالْحِكْمَةُ: كُلُّ مَا مَنَعَ مِنَ الْجَهْلِ ، وَزَجَرَ عَنِ الْقَبِيحِ .

(٤٨) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف . وبيان معناه
٢٧٠- (٨١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؛

قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ جَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا . فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ . ثُمَّ لَبِيتُهُ بِرِدَائِهِ . فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسِلْهُ . اقْرَأْ » فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَكَذَا أُنْزِلْتُ » . ثُمَّ قَالَ لِي : « اقْرَأْ » فَقَرَأْتُ . فَقَالَ : « هَكَذَا أُنْزِلْتُ . إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ . فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ » .

لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ : بتشديد الباء الأولى ، أَي : أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ رِدَائِهِ فِي عُنُقِهِ وَجَرَرْتُهُ بِهِ .
إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ : الْخِتَارُ أَنَّ هَذَا مِنْ مُتَشَابِهِ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُدْرَى تَأْوِيلُهُ ، وَالْقَدْرُ الْمَعْلُومُ مِنْهُ تَعَدُّدُ وَجُوهِ الْقِرَاءَاتِ .

٢٧١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . بِمِثْلِهِ . وَزَادَ : فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ . فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ . كِرَوَايَةِ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ .

أساوره: بالسين المهملة. أي: أعاجله وأوابئه.

* * *

٢٧٢- (٨١٩) وحدثني حزملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن ابن عباس حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أقراني جبريل عليه السلام على حرف. فراجعته. فلم أزل أستزيده فيزيدي. حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحدا، لا يختلف في حلال ولا حرام.

* * *

(٠٠٠) وحدثناه عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد.

* * *

فلم أزل أستزيده فيزيدي: أي: لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله تعالى^(١) الزيادة في الأحرف للتوسعة والتخفيف، ويسأل جبريل ربه فيزيده.

* * *

٢٧٣- (٨٢٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده، عن أبي بن كعب؛ قال: كنت في المسجد. فدخل رجل يصلي. فقرأ قراءة أنكرتها عليه. ثم دخل آخر. فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه. فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله ﷺ. فقلنا: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه. ودخل آخر فقرأ سوى

قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ . فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَا . فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا . فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ . وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَشَيْتَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي . فَفَضْتُ عَرَقًا . وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَرَقًا . فَقَالَ لِي : « يَا أُتَيْي ! أُرْسِلْ إِلَيَّ : أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ . فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي . فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ : أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ . فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي . فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ : أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ . فَلَمْ يَكُلْ رَدَّةً رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُيْهَا . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي . وَأَخْرَجْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ . حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ » .

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . أَخْبَرَنِي أُتَيْي بْنُ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ . إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى . فَقَرَأَ قِرَاءَةً . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ مُنِيرٍ .

فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : قَالَ النُّووي (٦ / ١٠٢) : معناه : وسوس الشيطان تكذيبًا للنبوة أشدَّ مما كُنْتُ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، لِأَنَّهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ غَافِلًا أَوْ كَانَ مُتَشَكِّكًا ، فَوَسَّسَ لَهُ الشَّيْطَانُ الْجَزَمَ بِالتَّكْذِيبِ . وَقَالَ الْقَاضِي : معنی قوله : « سَقَطَ فِي نَفْسِي » أَنَّهُ اعْتَرَتْهُ (حيرة) ^(١) وَدَهْشَةٌ . قَالَ : وقوله : « وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » أَنَّ الشَّيْطَانَ نَزَعَ فِي نَفْسِهِ تَكْذِيبًا لَمْ يَعْتَقِدْهُ . وَهَذِهِ الْخَوَاطِرُ إِذَا لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهَا لَا يُوَاحِذُ بِهَا وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : معناه : أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِ « أُتَيْي بْنِ كَعْبٍ » نَزْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ غَيْرِ

(١) فِي « ب » : « حيلة » وَلَا وَجْهَ لَهُ .

مستقرة، ثُمَّ زَالَتْ فِي الْحَالِ حِينَ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي صَدْرِهِ .
فَقِضْتُ عَرَفًا: فِي أَكْثَرِ «الْأُصُولِ»: بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ . وَفِي «بَعْضِهَا»:
بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ . وَهَمَّا لَغَتَانِ .
فَرَدُّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ (ق ١١٢ / ٢): (أَقْرَأُ) ^(١) عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ: فِي الرِّوَايَةِ
بَعْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الرَّابِعَةِ، فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ حَذَفَ بَعْضُ الْمَرَاتِ .
فَلَاكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا: وَفِي بَعْضِ «الشُّخْصِ»: «رَدَدْتُكَهَا»
أَيُّ: مَجَابَةً قَطْعًا، (وَأَمَّا بَاقِي) ^(٢) الدَّعَوَاتِ فَمَرْجُوءَةٌ، لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً الْإِجَابَةِ .

* * *

٢٧٤ - (٨٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُنْدَرُ عَنْ
شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،
عَنْ أُتَيْبِ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ . قَالَ فَأَتَاهُ
جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى
حَرْفٍ . فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أُمِّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» .
ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ .
فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ . وَإِنْ أُمِّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» . ثُمَّ جَاءَهُ
الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ .
فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ . وَإِنْ أُمِّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» . ثُمَّ جَاءَهُ
الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ .
فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

(١) فِي «م»: «أَنْ أَقْرَأُ» . (٢) فِي «ب»: «وَأَمَّا فِي» .

بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

* * *

عِنْدَ أَضَاةِ بَيْتِي غِفَارٍ : بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَضَادٍ مَعْجَمَةٍ ، مَقْصُورَةٍ . وَهِيَ الْمَاءُ الْمُسْتَنْقَعُ كَالْغَدِيرِ . وَجَمْعُهَا « أَضَى » كَ « حَصَاةٍ وَحْصَى » .

* * *

(٤٩) باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ ، وهو الإفراط في السرعة . وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

٢٧٥- (٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : نَهْيُكَ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ . أَلَيْفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءٌ : مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفْصَّلَ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاثِيهِمْ . وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ ، نَفَعَ . إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ . إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ . سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلَقَمَةً فِي إِثْرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ . وَلَمْ يَقُلْ : نَهْيُكَ بْنُ سِنَانٍ .

* * *

٢٧٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، يُقَالُ لَهُ :

نَهَيْكَ بَنُ سِنَانٍ . بِمِثْلِ حَدِيثٍ وَكِيع . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَجَاءَ عُلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ . فَقُلْنَا لَهُ : سَلْ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ . فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ .

* * *

٢٧٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا . وَقَالَ : إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ . عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ .

* * *

هَذَا : بِتَشْدِيدِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، عَلَى تَقْدِيرِ : « أَتُهُذُّ ؟ » وَ« الْهَذُّ » شِدَّةُ الْإِسْرَاعِ وَالْإِفْرَاطِ فِي الْعَجَلَةِ .

كَهَذَا الشُّغْرِ : مَعْنَاهُ : فِي حِفْظِهِ وَرَوَايَتِهِ لَا فِي إِنْشَادِهِ وَتَرْتِيلِهِ ، لِأَنَّهُ يَرْتُلُّ فِي الْإِنْشَادِ وَالتَّرْنِيمِ فِي الْعَادَةِ .

يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ : مَعْنَاهُ : أَنَّ قَوْمًا لَيْسَ حِطُّهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا مَرُوءَةً عَلَى اللِّسَانِ ، وَلَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ لِيَصِلَ قُلُوبُهُمْ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ ، بَلِ الْمَطْلُوبُ تَعْقُّلُهُ ، وَتَدْبِيرُهُ ، بِوُقُوعِهِ فِي الْقَلْبِ .

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ : هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

يَقْرَأُ : بِضَمِّ الرَّاءِ .

عِشْرُونَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْمُفْصَلِ : وَرَدَ بَيَانُهَا فِي رَوَايَةِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٣٩٦) « الرَّحْمَنُ وَالنَّجْمُ فِي رَكْعَةٍ ، وَاقْتَرَبَتْ (وَالْحَاقَّةُ) ^(١) فِي رَكْعَةٍ ، وَالطُّورُ وَالذَّارِيَاتُ فِي رَكْعَةٍ ، وَالْوَاقِعَةُ وَنُونٌ فِي رَكْعَةٍ ، وَسَأَلَ سَائِلٌ

والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعبس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقيس في ركعة ، وعم والمرسلات في ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة .

والمفصل : ما بعد ال « حم » سُمِّي مفصلاً لقصر سوره ، وقرب انفصال بعضهم من بعض قال العلماء : أول القرآن السبع الطوال ، ثم ذوات المئين ، وهو ما كان في السورة منها مائة آية أو نحوها ، ثم المثاني ، ثم المفصل .

* * *

٢٧٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ . فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ . فَأَذِنَ لَنَا قَالَ : فَمَكَّنَّا بِالْبَابِ هُنَيْئَةً . قَالَ : فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ : أَلَا تَدْخُلُونَ ؟ فَدَخَلْنَا . فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لَا . إِلَّا أَنَّا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ . قَالَ : طَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفْلَةً ؟ قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ . فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ ! انْظُرِي . هَلْ طَلَعَتْ ؟ قَالَ : فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ . حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ : يَا جَارِيَةُ ! انْظُرِي . هَلْ طَلَعَتْ ؟ فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَتَا يَوْمَنَا هَذَا (فَقَالَ مَهْدِيُّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا . قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَّائِينَ . وَإِنِّي لَأَخْفِظُ الْقَرَّائِينَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُوهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ . وَشَوْرَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم .

* * *

هنية: بتشديد الياء بلا همز

فقلنا: لا: أي: لا مانع لنا.

ثمان عشرة من المفصل (ق ١/١١٣): كذا في بعض «الأصول»، وفي أكثرها: «ثمانية عشر» على تقدير: ثمانية عشر نظيراً، ولا يعارض هذا قوله في الرواية السابقة: «عشرون من المفصل»، لأن مراده معظم العشرين من المفصل، وسورتين من الـ «حم» يعني من السور التي أولها: «حم»، كقولك: فلان من آل فلان. قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد «حم» نفسها، كما قال في الحديث: «من مزامير آل داود» نفسه.

(٥٠) باب ما يتعلق بالقراءات

٢٨٢- (٨٢٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ. فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ! هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا. وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: وَمَا خَلَقَ. فَلَا أَتَابِعُهُمْ.

وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى: قَالَ المازري: «يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآناً ثم نسخ، ولم يعلم من خالف النسخ، فبقي النسخ». قَالَ: ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغه مصحف عثمان المجمع على المحذوف منه كل منسوخ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يُظن بأحد منهم أنه خالف فيه. وأما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة، منها ما ليس بثابت عند أهل النقل، وما ثبت عنه مخالفاً لما قلناه فهو محمول على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن، وكان لا يعتقد تحريم

ذَلِكَ، وَكَانَ يَرَاهُ كَصَحِيفَةٍ يُثَبَّتُ فِيهَا مَا شَاءَ، وَكَانَ رَأْيُ عِثْمَانَ (وَالْجَمَاعَةِ) ^(١) مَنَعُ ذَلِكَ لِقَالِ يَتَطَاوَلُ الزَّمَانُ فَيُظَنُّ ذَلِكَ قُرْآنًا. قَالَ الْمَازَرِيُّ: فَعَادَ الْخِلَافُ إِلَى مَسْأَلَةِ فَهْمِيَّةٍ وَهُوَ أَنَّهُ: هَلْ يَجُوزُ إِلْحَاقُ بَعْضِ التَّفَاسِيرِ فِي أَثْنَاءِ الْمَصْحَفِ؟ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ مَا رُوِيَ مِنْ إِسْقَاطِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مَصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يَلِزُ مِنْهُ كُتُبُ كُلِّ الْقُرْآنِ، فَكُتِبَ مَا سِوَاهُمَا وَتَرَكَهُمَا لَشَهْرَتِهِمَا عِنْدَهُ وَعِنْدَ النَّاسِ.

* * *

٢٨٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ. فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ. ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ. قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِّبِي. ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ.

* * *

حَلْقَةٍ: بِسُكُونِ اللَّامِ. وَفِي لُغَةٍ رَدِيْقَةٍ: بِفَتْحِهَا. تَحَوُّشُ الْقَوْمِ: بِمَشَاةٍ فِي أَوَّلِهِ مَفْتُوحَةٍ، وَحَاءٍ مَهْمَلَةٍ، وَوَاوٍ مُشَدَّدَةٍ، وَشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ. أَيْ: انْقِبَاضُهُمْ (ق ١١٣ / ٢) قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ: الْفُطْنَةَ وَالذِّكَاءَ. يُقَالُ: رَجُلٌ حَوْشُ الْفُؤَادِ، أَيْ: حَدِيدُهُ.

* * *

(٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

٢٨٦- (٨٢٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَبَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٢٨٧- (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهْشَامٍ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ.

تَشْرُقُ الشَّمْسُ: ضَبَطَ بضمّ التاء، وكسرِ الراءِ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي فِي «شرح مسلم»، وَبَفَتْحِ التاءِ، وَضَمِّ الراءِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي «المشارك» ^(١) يُقَالُ: شَرَقَتِ الشَّمْسُ تَشْرُقُ، أَي: طَلَعَتْ. وَ«أَشْرَقَتْ تَشْرُقُ» أَي: ارْتَفَعَتْ وَأَضَاءَتْ. فَمَنْ قَالَ بِفَتْحِ التاءِ هُنَا احْتَجَّ بِالْأَحَادِيثِ الْآخَرِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ حَتَّى يَرَى» وَحَدِيثُ: «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَارِغَةً». قَالَ: فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطُّلُوعِ فِي الرِّوَايَاتِ الْآخَرِ ارْتِفَاعُهَا وَإِشْرَاقُهَا وَإِضَاءَتُهَا، لَا مَجْرَدَ ظَهْرِ قُرْصِهَا. قَالَ النُّوْي (١١١ / ٦): «وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ»

٢٩٠- (٨٢٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. قَالَا. جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُوزُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي شَيْطَانٍ.

بِقَرْنِي شَيْطَانٍ: فِي بَعْضِ «الْأَصُولِ»: «بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ» وَالْقَرْنَانِ: نَاحِيَتَا

(١) يعني: كتاب «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» (٢ / ٢٤٩).

الرأس . ثُمَّ قِيلَ : هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ . قَالَ النُّوويُّ (٦ / ١١٢) : « وَهُوَ الْأَقْوَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّه يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى الشَّمْسِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لَهَا مِنَ الْكُفَّارِ كَالسَّاجِدِينَ لَهُ فِي الصُّورَةِ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ وَلِشَبْعَتِهِ تَسْلُطٌ ظَاهِرٌ ، وَتَمَكُّنٌ مِنْ أَنْ يَلْبَسُوا عَلَى الْمُصَلِّينَ صَلَاتَهُمْ ، فَكَرِهَتْ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ صِيَانَةً لَهَا ، كَمَا كَرِهَتْ فِي الْأَمَاكِينِ الَّتِي هِيَ مَأْوَى الشَّيْطَانِ » . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ حَزْبُهُ وَاتِّبَاعُهُ ، وَقِيلَ : قُوَّتُهُ وَغَلْبَتُهُ ، وَانْتِشَارُ فَسَادِهِ .

* * *

٢٩١- (٨٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بَشِيرٍ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخْرُجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ . وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخْرُجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

* * *

بَدَأَ : بِلاَ هَمْزٍ ، أَيْ : ظَهَرَ .

حَاجِبُ الشَّمْسِ : أَيْ : طَرَفُهَا .

حَتَّى تَبْرُزَ : بِالتَّاءِ الْمُنَاةِ فَوْقَ أَيٍّ : تَصِيرُ الشَّمْسُ ظَاهِرَةً بَارِزَةً ، بِأَنْ تَرْتَفَعَ .

* * *

٢٩٢- (٨٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْحَمَّصِ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا . فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ . وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » (وَالشَّاهِدُ النُّجُومُ) .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ ، (وَكَانَ ثِقَةً) عَنْ أَبِي تَيْمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ . بِمِثْلِهِ .

* * *

خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ : بالخاء المعجمة .
عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ ، فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ .
الْجَيْشَانِيُّ : بفتح الجيم ، وإسكان الياء ، وبالشين المعجمة . منسوب إلى « جَيْشَان » قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ .
عَنْ أَبِي بَصْرَةَ : بالموحدة والصاد المهملة .
بِالْخَمْسِ (ق ١١٤ / ١) : بِمِمْ مضمومة ، وخاءٍ معجمة ، ثُمَّ مِيمٍ مفتوحة . موضع .

* * *

٢٩٣ - (٨٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ . أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ . وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهيرةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ . وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

* * *

مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ : بضم العين ، على المشهور .
نَقْبُرَ : بضم الباءِ الموحدة وكسرها .
وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهيرةِ : هِيَ حَالُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ . وَمَعْنَاهُ : حِينَ لَا يَبْقَى لِلْقَائِمِ فِي الظُّهيرةِ ظِلٌّ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ .

(٥٢) باب إسلام عمرو بن عبسة

٢٩٤- (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَقْفَرِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَبُو عَمَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (قَالَ عِكْرِمَةُ : وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبَا أُمَامَةَ وَوَائِلَةَ . وَصَحِبَ أَنْتَا إِلَى الشَّامِ . وَأَتْنَى عَلَيْهِ فَضْلاً وَخَيْرًا) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ : كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ . وَأَنَّهُمْ لَيَسُوا عَلَى شَيْءٍ . وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ . فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا . فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي . فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا ، جُرَّاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ . فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ . فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : « أَنَا نَبِيٌّ » فَقُلْتُ : وَمَا نَبِيٌّ ؟ قَالَ : « أُرْسِلَنِي اللَّهُ » فَقُلْتُ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسِلَكَ ؟ قَالَ : « أُرْسِلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ » قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : « حُرٌّ وَعَبْدٌ » (قَالَ : وَمَعَهُ يَوْمئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ) فَقُلْتُ : إِنِّي مُتَّبِعُكَ . قَالَ : « إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا . أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ . فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي » قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي . وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ . وَكُنْتُ فِي أَهْلِي . فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ . فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ ؟ فَقَالُوا : النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ . وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ . فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ . أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى .

فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظُّلُّ بِالرَّمْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ، حِينَئِذٍ، تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَالْوُضُوءُ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَبِهُ إِلَّا خَرَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ. ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. فَإِنَّ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ! انْظُرْ مَا تَقُولُ. فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ! لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ) مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا. وَلَكِنَّ سَمْعَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

المَغْفِرِيُّ: بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وكسر القاف. منسوب إلى
«معقر» ناحية باليمن.

جَزَاءٌ عَلَيْهِ (قَوْمُهُ) ^(١): كَذَا فِي جَمِيعِ «الْأَصُولِ» بِجِيمٍ مضمومة:
جمع «جريء» بالهمز، مِنْ «الْجَرَاءَةِ»، وَهِيَ الْإِقْدَامُ وَالتَّسَلُّطُ. وَذَكَرَ الْحَمِيدِيُّ
فِي «الْمَجْمَعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَمَعْنَاهُ: غَضَابٌ ذُو وَغَمٍ،
قَدْ عِيلَ صَبْرُهُمْ بِهِ حَتَّى أَثَّرَ فِي أَجْسَامِهِمْ. مِنْ قَوْلِهِمْ: «خَرِي جِسْمُهُ يَخْرِي»
كـ «ضَرَبَ يَضْرِبُ»: إِذَا نَقَصَ مِنْ أَلَمٍ وَغَيْرِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ١١٥):
«وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالْجِيمِ».

مَا أَنْتَ؟: لَمْ يَقُلْ: «مَنْ أَنْتَ؟» لِأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ صِفَتِهِ لَا عَنْ ذَاتِهِ، وَ«مَا»
لِصِفَاتٍ مَنْ يَعْقِلُ.

مَخْضُورَةٌ: أَيُّ: تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ.

حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظَّلُّ بِالرَّمْحِ: أَيُّ: يَقُومُ مُقَابِلَهُ فِي جِهَةِ الشَّمَالِ، لَيْسَ مَائِلًا إِلَى
الْمَشْرِقِ وَلَا إِلَى الْمَغْرِبِ. وَهَذِهِ جَالَةُ الْإِسْتَوَاءِ.

يُقَرَّبُ: بضم الياء، وفتح القاف، وكسر الراء المشددة. أَيُّ: يُدْنِي.
وَصُوءَةٌ: بفتح الواو. الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

فَيَنْتَثِرُ: أَيُّ: يَخْرُجُ الَّذِي فِي أَنْفِهِ. يَقَالُ: نَثَرَ، وَانْتَثَرَ، وَاسْتَثَرَ. مُشْتَقٌّ مِنْ
«النَثَرَةِ» وَهُوَ: الْأَنْفُ. وَقِيلَ: طَرَفُهُ.

إِلَّا خَرَّتْ: بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ لِأَكْثَرِ الرِّوَاةِ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ بِالْجِيمِ.
خَطَايَا وَجْهِهِ: الْمَرَادُ بِهَا الصَّغَائِرُ.

وَحَيَاشِيمِهِ: جَمْعُ «خَيْشُومٍ» وَهُوَ أَقْصَى الْأَنْفِ وَقِيلَ: الْخِيَاشِيمُ عِظَامُ رِقَاقِ
(فِي) ^(٢) أَصْلُ الْأَنْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّمَاعِ.

لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ... إِلَى آخِرِهِ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ١١٨): «قَدْ يَسْتَشْكِلُ هَذَا
مِنْ حَيْثُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَرَى التَّحْدِيثَ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مَرَّاتٍ، وَمَعْلُومٌ
أَنْ مَنْ سَمِعَ مَرَّةً وَاحِدَةً جَازَ لَهُ الرِّوَايَةُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا تَعَيَّنَ لَهَا. وَجَوَابُهُ: أَنَّ
مَعْنَاهُ لَوْ لَمْ أَتَحَقَّقْهُ وَأَجْزَمْ بِهِ (ق ١١٤ / ٢) لَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ، وَذَكَرَ الْمَرَاتِ بَيَانًا
لِصُورَةِ حَالِهِ، وَلَمْ يَزَّ أَنْ ذَلِكَ شَرْطًا».

(٢) ساقط من «ب».

(١) فِي «ب»: «قَوْلُهُ»! وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ.

(٥٣) باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

٢٩٦- (٨٣٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . فَتَصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ » .

* * *

لَا تَتَحَرَّوْا : قَالَ النَّوَوِيُّ (١١٩ / ٦) : « يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَاتِبِينَ بِأَنَّ رَوَايَةَ التَّحَرِّيِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَأْخِيرِ الْفَرِيضَةِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ ، وَرَوَايَةُ النَّهْيِ مُطْلَقًا مَحْمُولَةٌ عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ » .

* * *

(٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر

٢٩٩- (٨٣٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ .

* * *

مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ : تَغْنِي : بَعْدَ يَوْمٍ وَفِدَ عَبْدِ الْقَيْسِ .

* * *

(٥٧) باب صلاة الخوف

٣٠٧- (٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ . فَصَفَّقْنَا صَفَّتَيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا

جَمِيعًا . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ . وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ . وَقَامُوا . ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ . وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ . ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى . وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ . انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ . فَسَجَدُوا . ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ .

* * *

فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ : أَيُّ : فِي مَقَابِلَتِهِ .

* * *

٣٠٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُفَيْتَةَ . فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا . فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ . فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَقَالُوا : إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، قَالَ : صَفِّتَا صَفَّيْنِ . وَالْمُشْرِكُونَ يَتَنَنَّا وَيَتَنَنُ الْقِبْلَةَ . قَالَ : فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا . وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا . ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ . فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي . ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي . فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ . فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا . وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا . ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ . وَقَامَ الثَّانِي . فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، سَلَّمَ

عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ : كَمَا يُصَلِّي أَمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ .

وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ : زَادَ فِي بَعْضِ النُّسخِ : «الْأَوَّلُ» .

٣١٠ - (٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ . عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، صَلَاةَ الْخَوْفِ ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ . وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً . ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ . وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ . ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا . وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ : هِيَ غَزْوَةٌ كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ، بِأَرْضِ غُطْفَانَ مِنْ نَجْدٍ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَقْدَامَ الْمُسْلِمِينَ نَقَبَتْ مِنَ الْحَفَاءِ ، فَلَقُّوا عَلَيْهَا الْخَرَقَ . وَقِيلَ : بِجَبَلٍ هُنَاكَ يُقَالُ لَهُ : «الرِّقَاعُ» فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ وَسَوَادٌ . وَقِيلَ : بِشَجَرَةٍ هُنَاكَ يُقَالُ لَهَا : «ذَاتُ الرِّقَاعِ» وَقِيلَ : لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ رَقَعُوا رَايَاتِهِمْ . قَالَ النَّوَوِيُّ (١٢٨ / ٦) : «وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا وَجَدَتْ فِيهَا» قَالَ : وَشَرَعَتْ

صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ «ذَاتِ الرِّقَاعِ» وَقِيلَ : فِي غَزْوَةِ «بَنِي النُّضَيْرِ» . أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ : كَذًا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : «صَلَّتْ مَعَهُ» .

وَجَاءَ الْعَدُوُّ : بِكَسْرِ الْوَاوِ ، وَضَمِّهَا . أَيُّ : قِبَالَتُهُ .

٣١١ - (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا

أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ . فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْطَرَهُ . فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَتَخَافُنِي ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : « اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ » قَالَ : فَتَهْدِدُهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَعَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ . قَالَ : فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ . فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ تَأَخَّرُوا . وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ . قَالَ : فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ . وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ .

* * *

شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ : أَي : ذَاتَ ظِلٍّ .
فَأَخْطَرَهُ : أَي : سَلَّهُ .

فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ : أَي : رَكَعَتَيْنِ فَرْضًا ، وَرَكَعَتَيْنِ نَفْلًا .

* * *

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

٢- (٨٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ : أَي : أَرَادَ الْمَجِيءَ وَالْمَشْهُورُ فِي « مِيم » الْجُمُعَةِ : الضَّمُّ ، وَخُكِيَ لِإِسْكَانِهَا وَفَتْحُهَا .

٣- (٨٤٥) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَتَذَاهُ عُمَرُ : أَيُّهُ سَاعَةُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ . فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ . فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ . قَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا ! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ !

٤- (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ . فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ ! فَقَالَ عُثْمَانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ . ثُمَّ أَقْبَلْتُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضًا ! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » .

أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ : قَالَهُ تَوَيْخًا وَإِنْكَارًا لِتَأْخِيرِهِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ .
النَّدَاءُ : بِكسْرِ النون ، أشهرُ مِنْ ضَمِّهَا .
وَالْوُضُوءُ أَيْضًا ؟ : بِالنصبِ . أَيُّ : تَوَضَّأْتُ الْوُضُوءَ فَقَطْ . قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ .

(١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال .
وبيان ما أمروا به

٥- (٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْغُسْلُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ : أَيُّ : مُتَأَكَّدٌ ، كَمَا (ق ١١٥ / ١) يُقَالُ : حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ ، أَيُّ : مُتَأَكَّدٌ .

٦- (٨٤٧) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْبَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى .

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي. فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ. وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ. فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ. وَهُوَ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا».

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاءٌ. فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ ثَقْلٌ. فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

* * *

يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ: أَيُّ: يَأْتُونَهَا.
مِنَ الْعَوَالِي: هِيَ الْقَرْىُ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ.
فِي الْعَبَاءِ: بِالْمَدِّ، جَمْعُ «عَبَاءَةٍ» وَ«عَبَايَةٍ».
كُفَاءَةٌ: بَضْمُ الْكَافِ، جَمْعُ: «كَافٍ» كـ «قَاضٍ» وَ«قَضَايَةٍ»، (وَهُمْ) ^(١)
الْحَدْمُ الَّذِينَ يَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ.
ثَقْلٌ: بَتَاءٌ مِثْلُ فَوْقَ، ثُمَّ فَاءٌ، مِفْتَوحَتَيْنِ. أَيُّ: رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.
لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَيُّ: لَكَانَ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ.

* * *

(٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٧- (٨٤٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيرَ بْنَ الْأَشَّجِ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) فِي «ب»: «وَهُوَ»!

« غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ . وَسِوَاكَ . وَيَمْسُ مِنَ الطَّيْبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ . »
إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ . وَقَالَ فِي الطَّيْبِ : وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ .

* * *

غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ : قَالَ النُّووي (١٣٥ / ٦) : « هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ « الْأَصُولِ » ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ : وَاجِبٌ . »
وسواك : معناه : وَيُسْنُ لَهُ سِوَاكَ .
وَيَمْسُ مِنَ الطَّيْبِ : بفتح الميم وضمة هاء .
مَا قَدَرَ عَلَيْهِ : قَالَ الْقَاضِي : « مُحْتَمَلٌ لِكَثْرَتِهِ ، وَيَحْتَمَلُ التَّأَكِيدَ حَتَّى يَفْعَلَهُ بِمَا أَمَكْنُهُ . »

وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ : وَهُوَ الْمَكْرُوهُ لِلرِّجَالِ ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ^(١) ، فَأَبَاحَهُ لِلرِّجَالِ هُنَا لِلضَّرُورَةِ ، لَعَدِمَ غَيْرِهِ .

* * *

١- (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ . عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ . فَكَانَتْ قَرَبٌ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَانَتْ قَرَبٌ بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَانَتْ قَرَبٌ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَانَتْ قَرَبٌ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَانَتْ قَرَبٌ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ

(١) يشير إلى ما أخرجه النسائي (١٥١ / ٨) والترمذي (٢٧٨٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « طيب الرجال ما ظهر ريحُه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحُه » ، وفي الباب عن أنس ، وعمران بن حصين وغيرهما . والحديث صحيح بالمجموع .

الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» .

* * *

مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ١٣٥) : « معناه : غسلًا كغسل الجنابة في الصفات ، هَذَا هُوَ المشهور في تفسيره ، وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه : المراد غسل الجنابة حقيقة ، قالوا : ويستحب له مواقعة زوجته ^(١) ليكون أغض لبصره ، وأسكن لنفسه .. » .

قلت : وفيه حديث البيهقي في « شعب الإيمان » من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة ، فإن له أجرين اثنين : أجر غسله ، وأجر (غسل) ^(٢) امرأته » .

ثم راح : أي : ذهب أول النهار وقيل : بعد الزوال ، خلاف مشهور . وعلى الثاني : المراد بالساعات ، لحظات لطيفة بعده . وعلى الأول : قال الأزهرى : لغة العرب أن الرواح : الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره ، أو في الليل .
قرب : تصدق (ق ١١٥ / ٢) .

بدنة : المراد هنا : الواحدة من الإبل بالاتفاق . وأصلها عند جمهور أهل اللغة يقع على الواحد من الإبل والبقر والغنم . والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى .

كتبنا أقرن : وصفه بـ « أقرن » لأنه أكمل ، وأحسن صورة ، ولأن قرنه ينتفع به .
دجاجة : بفتح الدال ، وكسرها . لغتان مشهورتان . وتقع على الذكر والأنثى .
(فائدة) في رواية النسائي (٣ / ٩٧ - ٩٨) بعد الكبش : « بطة ، ثم دجاجة ، ثم بيضة » وفي رواية (٣ / ٩٨ - ٩٩) بعد الكبش : « دجاجة ، ثم عصفور ، ثم بيضة » ^(٣) وإسنادهما صحيح .
خضرت : بفتح الضاد ، أفصح من كسرها .

(١) وفيه حديث أوس بن أوس الذي أخرجه أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً : « من غسل يوم الجمعة واغتسل ... الحديث » قالوا : غسل يعني أوجب الغسل على زوجته بجماعه إياها واغتسل هو . ذكره ابن خزيمة وغيره .

(٢) ساقط من « ب » .

(٣) ساقط من « م » .

المَلَائِكَةُ: هم غير الحفظَةِ، وظيفَتُهُم كتابةُ حاضِرِي الجمعةِ.

* * *

(٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

١١- (٨٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنِ الْمُهَاجِرِ.

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ. وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ. أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ. بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا. فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.

* * *

فَقَدْ لَغَوْتَ: مصدرٌ: «اللَّغْوُ». أَي: قُلْتَ الْكَلَامَ الْمُلْغِي السَّاقِطَ الْبَاطِلَ

الْمَرْدُودَ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: مَلْتَ عَنْ الصَّوَابِ. وَقِيلَ: تَكَلَّمْتَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي.

* * *

١٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَيْتَ».

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتَ.

لَغَيْتُ: مَصْدَرُ: «اللَّغْي» قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ» قَالَ النُّووي (١٣٨ / ٦): «لَغَا، يَلْغُو، كَ «عَزَا يَغْزُو». وَيُقَالُ: لَغَيْ يَلْغَى، كَ «عَمِي يعمى». لَغَتَانِ. وَالْأَوَّلَى أَنْصَحُ» قَالَ: وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي هَذِهِ الثَّانِيَةَ، الَّتِي هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَوَا فِيهِ﴾ [فَصَلَتْ / ٢٦] وَهَذَا مِنْ «لَغَا، يَلْغُو» وَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَوَّلَى لَقَالَ: «وَالْعَوَا» بَضْمُ الْغَيْنِ.

(٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة

١٦- (٨٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا يَتَنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ: فِي «سَنِ الْبَيْهَقِيِّ» (٢٥٠ / ٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: ذَاكَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ بِحَدِيثِ مَخْرَمَةَ هَذَا، فَقَالَ مُسْلِمٌ: هَذَا أَجُودُ حَدِيثٍ وَأَصَحُّهُ فِي بَيَانِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ^(١).

(١) لَكِنْ أَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْوَقْفِ، وَأَعْلَهُ غَيْرُهُ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ وَأَبِيهِ، فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، لَكِنْ فِي الْمَسْأَلَةِ بَحْثٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ سَمِعَ قَلِيلًا، وَأَعْلَهُ آخَرُونَ بِالْخِلَافَةِ، فَقَدْ ثَبِتَ مَرْفُوعًا: «إِنْ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يَوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ» وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ وَلَا بَيْنَ =

هِيَ مَا بَيَّنَّ أَنَّ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ: بَضْمُ الْمِثْقَالِ فَوْقَ .
وَإِخْتِيَارِي فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ أَنَّهَا عِنْدَ أَخِيذِ الْمُؤَذِّنِ فِي الْإِقَامَةِ ، وَقَدْ قَرَّرْتُ ذَلِكَ فِي
الْجُزْءِ الَّذِي أَلْفُتُّ فِي خِصَائِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ^(١) .

* * *

(٥) باب فضل يوم الجمعة

١٧- (٨٥٤) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ، أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ . وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا » .

* * *

١٨- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُعِيزَةُ (يَعْنِي
الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ
أُدْخِلَ الْجَنَّةَ . وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

* * *

خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ... الْحَدِيثُ . قَالَ الْقَاضِي : الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ
الْقَضَايَا الْمَعْدُودَةُ لَيْسَتْ لَذِكْرِ فَضِيلَتِهِ ، لِأَنَّ إِخْرَاجَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَقِيَامَ السَّاعَةِ لَا
يُعَدُّ (ق ١١٦ / ١) فَضِيلَةً ، وَلَئِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَظَامِ وَمَا سَيَقُوعُ
لِتَأْهِبِ الْعَبْدَ فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، لِئَلَّا يَحْزَنَ رَحِمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَفَعَ نَقَمَتِهِ . وَقَالَ
ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي « الْأَحْزُودِيِّ » ^(٢) : الْجَمِيعُ مِنَ الْفَضَائِلِ ، وَخُرُوجُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هُوَ
سَبَبُ الذَّرِيَّةِ وَهَذَا النَّسْلُ الْعَظِيمُ ، وَوُجُودُ الرِّسَالِ وَالْأَنْبِيَاءِ ، وَالْأَوَّلِيَاءِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ
مِنْهَا طَرْدًا ، بَلْ لِقَضَاءِ أَوْطَارٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهَا ، أَمَّا قِيَامُ السَّاعَةِ فَسَبَبٌ لَتَعْجِيلِ جَزَاءِ

= الْقِيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، فَانْظُرْ فِي « زَادِ الْمَعَادِ » (١ / ٣٩٤) .

(١) يَعْنِي فِي كِتَابِهِ « نُورُ اللَّمْعَةِ فِي خِصَائِصِ الْجُمُعَةِ » .

(٢) يَقْصِدُ كِتَابَهُ « عَارِضَةُ الْأَحْزُودِيِّ شَرْحُ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ » .

النبيين والصدّيقين والأولياء (وغيرهم)^(١)، وإظهار كرامتهم وشرفهم. وفي الحديث دليلٌ لمن قال: إن يوم الجمعة أفضل من يوم عرفة، وعبرةٌ بعضهم: أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة، وأفضل أيام السنة يوم عرفة.

* * *

(٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

١٩- (٨٥٥) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا سُفيان بن عُيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يَبْدَأُ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا. وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا. هَذَا اللَّهُ لَهُ. فَالْتَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ. الْيَهُودُ غَدًا. وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

* * *

(٠٠٠) وحدثنا ابن أبي عمَرَ. حدثنا سُفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بِمِثْلِهِ.

* * *

٢٠- (٠٠٠) وحدثنا قُتيبة بن سعيد وزهير بن حرب. قالَا: حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يَبْدَأُ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. فَاخْتَلَفُوا فَهَذَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ. فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ. هَذَا اللَّهُ لَهُ (قال: يوم الجمعة) فاليوم لنا. وغدا لليهود. وبعده

(١) ساقط من «ب».

عَدِ لِلنَّصَارَى .

* * *

٢١- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يَبْدَأُ اللَّهُمَّ أَوْلَئِهِمْ وَأَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ . وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ . فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ . فَالْيَهُودُ غَدًا . وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ » .

* * *

نَحْنُ الْآخِرُونَ : أَيُّ : فِي الزَّمَانِ وَالْوُجُودِ .
وَنَحْنُ السَّابِقُونَ : أَيُّ : بِالْفَضْلِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَتَدْخُلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْجَنَّةَ قَبْلَ سَائِرِ الْأُمَمِ .

يَبْدَأُ : بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ وَسُكُونِ الْمِثْنَاءِ تَحْتَ ، بِمَعْنَى : « غَيْرَ » ، وَبِمَعْنَى : « عَلَى » ، وَبِمَعْنَى : « مِنْ أَجْلِ » ، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ هُنَا .
الْيَهُودُ غَدًا : عَلَى تَقْدِيرِ : « عِيدُ الْيَهُودِ » ، لِأَنَّ ظُرُوفَ الزَّمَانِ لَا تَكُونُ إِخْبَارًا عَنِ الْجِثِّ ^(١) (؟) ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ . قَالَ الْقَاضِي : الظَّاهِرُ أَنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِمْ تَعْظِيمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَوَكَلَّ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ لِإِقَامَةِ شَرَائِعِهِمْ فِيهِ ، فَاخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ فِي تَعْيِينِهِ ، وَلَمْ يَهْدِهِمُ اللَّهُ لَهُ ، وَفَرَضَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مُبَيَّنًا ، وَلَمْ يَكُلِّهِمْ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ ، فَنَازَعُوا بِتَفْضِيلِهِ . قَالَ : وَقَدْ جَاءَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ (الصَّلَاةُ) ^(٢) وَالسَّلَامُ أَمَرَهُمْ بِالْجُمُعَةِ وَأَعْلَمَهُمْ بِفَضْلِهَا ، فَنَظَرُوهُ أَنَّ السَّبْتَ أَفْضَلُ ، فَقِيلَ لَهُ : دَعَهُمْ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَوْ كَانَ مَنْصُوصًا لَمْ يَصْخِ اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ ، بَلْ كَانَ يَقُولُ : خَالَفُوا فِيهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ١٤٤) : « وَيُمْكِنُ

(١) كَذَا فِي «م» وَ«ب» وَلَمْ أَفْهَمَهَا ، فَرَسَمْتُهَا كَمَا هِيَ .

(٢) مِنْ «م» .

أَنْ يَكُونُوا أَمْزُوا بِهِ (ق ١١٦ / ٢) صَرِيحًا، وَنَصَّ عَلَى عَيْنِهِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ يَلْزَمُ بَعِينُهُ أَمْ لَهُمْ إِبْدَالُهُ؟ فَأَبْدَلُوهُ وَغَلَطُوا فِي إِبْدَالِهِ.»

(٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة

٢٤- (٨٥٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ. فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. وَمَثَلُ الْمُهْجِرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبِدَنَةَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ.»

(١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

الْمُهْجِرُ: الْمُبْكِرُ. قَالَ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ: التَّهْجِيرُ: (التَّبْكِيرُ وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ: التَّهْجِيرُ)^(١): السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ.

٢٥- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ شَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ (مِثْلَ الْجَزُورِ ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّى صَغَرَ إِلَى مِثْلِ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ

(١) ساقط من «ب».

طَوَّيْتُ الصُّحُفَ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ» .

* * *

مَثَلُ الْجَزُورِ: بفتح الميم، وتشديد الثاء
ثُمَّ نَزَّلَهُمْ: أي: ذَكَرَ مَنَازِلَهُمْ فِي السَّبْقِ وَالْفَضِيلَةِ .
حَتَّى صَغُرَ: بتشديد الغين .

إِلَى مَثَلِ اللَّيْثَةِ: بفتح الميم، والثاء المخففة .

* * *

(٨) باب فضل من استمع وأنصت للخطبة

٢٦- (٨٥٧) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ . ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ . ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

* * *

ثُمَّ أَنْصَتَ: فِي بَعْضِ «الْأُصُولِ»: «انْتَصَتَ» بِزِيَادَةِ تَاءٍ مَثَنَاءٍ، وَهُوَ لُغَةٌ يُقَالُ: أَنْصَتَ، وَنَصَتَ، وَانْتَصَتَ. ثَلَاثُ لُغَاتٍ حَكَاهَا الْأَزْهَرِيُّ .
حَتَّى يَفْرُغَ: كَذَا فِي «الْأُصُولِ» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْإِمَامِ، وَأَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ بِهِ .
وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: بِنَصْبِ «فَضْلٍ» عَلَى الظَّرْفِ (١) .

* * *

٢٧- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ.

(١) فِي هَامِشِ «م»: «وَيَجُوزُ رَفْعُهُ كَمَا فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ» .

● قُلْتُ: «وَعَقُودُ الزَّبْرِجَدِ» كِتَابٌ لِلْسَيُوطِيِّ عَلَى «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» وَهُوَ كِتَابُ إِعْرَابٍ .

غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ . وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا .

فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ : الاستماعُ : الإصغاء . والإنصاتُ : السكوتُ .
وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ : بنصبٍ : « زيادة » عَلَى الظرفِ .

(٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٢٨- (٨٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُوضِحُ نَوَاضِحَنَا . قَالَ حَسَنٌ : فَقُلْتُ لَجَعْفَرٍ :
فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ ؟ قَالَ : زَوَالُ الشَّمْسِ .

٢٩- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
مَخْلَدٍ . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
حَسَّانَ . قَالَ أَجْمَعًا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ
سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ :
كَانَ يُصَلِّي . ثُمَّ نَذَهُبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُوضِحُهَا . زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ :
حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، يَعْنِي التَّوَاضِحَ .

فَنُوضِحُ نَوَاضِحَنَا : جمعُ « ناضح » وَهُوَ البعيرُ الَّذِي يَسْتَسْقَى بِهِ . سُمِّيَ
بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْضَحُ الْمَاءَ ، أَيُّ : يَصْبُهُ . وَالْمَعْنَى : نَرِيحُهَا مِنَ الْعَمَلِ وَتَعْبِ الشَّقِيِّ
فَنَحْلُهَا بِهِ . وَقِيلَ : الْمَرَادُ نَرِيحُهَا ، أَيُّ : نَسِيرُهَا لِلرَّغِي ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ
(تَعَالَى) ^(١) : ﴿ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ [النحل : ٦] .

٣١- (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ نَزَجُ نَسْبَعُ الْفَيْءَ .

* * *

نَجْمَعُ : بتشديد الميم المكسورة . أَي : نُصَلِّي الجمعة .

* * *

(١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة
٣٥- (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ . قَالَ : أَنبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا . ثُمَّ يَجْلِسُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا . فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ . فَقَدْ ، وَاللَّهِ ! صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ .

* * *

صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ : المراد الصلوات الخمس لا الجمعة .

* * *

(١١) باب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا ﴾

٣٧- (٨٦٣) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَدِمَتْ سُؤْيَقَةٌ . قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا . فَلَمْ يَتَقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . أَنَا فِيهِمْ . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا ﴾ . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

* * *

سُؤْيَقَةٌ : تصغير « سوق » ، والمراد : العير المذكورة في الرواية قبلها ، وهي :

الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة لا تُسمى عيرًا، إلّا هكذا. وسميت «سوقًا»؛ لأنّ البضائع تساق إليها. وقيل: لقيام الناس فيها على سوقهم.

(١٢) باب التغليظ في ترك الجمعة

٤٠- (٨٦٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِي أَخَاهُ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ : « لَيْسَتْ هَيِّنٌ أَقْوَامٌ عَنْ وَذْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ . أَوْ لَيْخَتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ . ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

وَذْعِهِمْ : أي : تركهم .
أَوْ لَيْخَتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٥٢ / ٦) : « مَعْنَى الْخَتْمِ : الطَّبْعُ وَالتَّغْطِيَةُ . وَهُوَ إِعْدَامُ اللَّطْفِ وَأَسْبَابِ الْخَيْرِ » ، وَقِيلَ : خَلَقَ الْكَفْرَ فِي (قُلُوبِهِمْ وَ) (١) صُدُورِهِمْ ، وَقِيلَ : الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمْ . وَقِيلَ : هُوَ عَلَامَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ لَتَعْرِفَ بِهَا الْمَلَائِكَةُ مَنْ يَمْدَحُ وَمَنْ يَذُمُ .

(١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٤١- (٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا . وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

٤٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا

(١) ساقط من «م» .

مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ . حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ . فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا . وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : زَكَرِيَاءُ عَنْ سِمَاكٍ .

قَصْدًا : أَيُ : بَيْنَ الطَّوْلِ الظَّاهِرِ (ق ١١٧ / ١) وَالتَّخْفِيفِ الْمَاحِقِ .

٤٣- (٨٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ . حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ . وَيَقُولُ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » وَيَقْرَأُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ . السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى . وَيَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ . وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ . وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا . وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . ثُمَّ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ . مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ . وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَغَلِي » .

٤٤- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ . ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

٤٥- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ . يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ يَقُولُ : « مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ » . ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ .

* * *

صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ : الضميرُ فيه عائِدٌ عَلَى « مُنْذِرُ (جيش) » (١) .
 بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ : زُويَ بالنصبِ عَلَى المفعولِ معه ، وَبالرَّفْعِ .
 كَهَاتَيْنِ : تَقْرِيبٌ لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنَ الْمُدَّةِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا نَبِيٌّ .
 وَيَقْرَأُ : بَضْمٌ الرَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا .
 السَّبَّابَةِ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَشِيرُونَ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ .
 وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ : ضَبَطَ بَضْمُ الْهَاءِ وَفَتْحُ الدَّالِ فِيهِمَا ، وَبَفَتْحِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ ، وَمَعْنَى « الْهُدَى » بِالضَّمِّ : الدَّلَالَةُ وَالْإِرْشَادُ ، وَمَعْنَى « الْهُدَى » بِالْفَتْحِ : الطَّرِيقُ . أَيْ : أَحْسَنَ الطَّرِيقِ طَرِيقُ مُحَمَّدٍ . يُقَالُ : فَلَانٌ حَسَنُ الْهُدَى ، أَيْ : الطَّرِيقَةِ وَالْمَذْهَبِ .
 وَكُلُّ بَذْعَةٍ ضَلَالَةٌ : قَالَ النُّوْي (١٥٤ / ٦) : « هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ ، وَالْمُرَادُ غَالِبُ الْبَدْعِ ، فَإِنَّ الْبَدْعَةَ خَمْسَةٌ (٢) أَقْسَامٍ : وَاجِبَةٌ ، وَمَنْدُوبَةٌ ، وَمَحْرَمَةٌ ، وَمَكْرُوهَةٌ ، وَمُبَاحَةٌ » .
 أَوْ ضَيَاعًا : بِفَتْحِ الضَّادِ ، أَيْ : عِيَالًا وَأَطْفَالًا .

* * *

٤٦- (٨٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى (وَهُوَ

(١) ساقط من « ب » .

(٢) فيه نظر ، فإن البدعة إما حقيقية وإما إضافية ، كما حققه الشاطبي في « الاعتصام » .

أَبُو هَمَامٍ) حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ. وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَوْءَةَ. وَكَانَ يَزْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ. فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ. قَالَ: فَلَقِيَهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَزْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ. وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ. فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ. نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ». قَالَ: فَقَالَ: أَعِذْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ. فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ. وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ. قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَبَايَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ» قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي. قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ. فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ: رُدُّوْهَا. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ.

* * *

إِنَّ ضِمَادًا: بكسر الضاد المعجمة.

شَوْءَةَ: بفتح الشين، وضم النون، وبعدها مد.

يَزْقِي: بكسر القاف.

مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ: المراد بها هُتَا الجنون، ومِسُّ الجنِّ. وفي غير رواية مسلم: «مِنْ الْأَرْوَاحِ». أي: الجنِّ، سُمُوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَبْصِرُهُمُ النَّاسُ، فَهَمَّ كَالرِّيحِ وَالرُّوحِ. نَاعُوسُ الْبَحْرِ: كَذَا فِي أَكْثَرِ «الْأَصُولِ» بِالنُّونِ وَالْعَيْنِ (وَفِي بَعْضِهَا

« قاموس » بالقاف والميم ، وفي « بعضها » : « قاعوس » بالقاف والعين (١) وفي « بعضها » « تاعوس » بالتاء المثناة فوق ، والكل بمعنى . وأشهرها في غير « صحيح مسلم » : « قاموس البحر » ، وهو لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها . هَاتِ : بكسر التاء .

مِطْهَرَةٌ : بكسر الميم ، أشهر من فتحها .

* * *

٤٧- (٨٦٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ : قَالَ : قَالَ أَبُو وَائِلٍ : خَطَبْنَا عَمَّارًا . فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ . فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَشْطَانِ ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ . فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ ! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ . فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ . وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا » .

* * *

ابن أبَجَرَ : بالميم .

وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ : بالمشناة .

فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ : أي : أطلت قليلاً .

مِثْنَةٌ : بفتح الميم ، ثم همزة مكسورة ، ثم نون مشددة . أي : علامة . وميمها زائدة ، فوزنها : « مفعلة » .

فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ : لا يخالف الأحاديث في الأمر بتخفيف الصلاة ؛ لأن المراد أنَّ الصلاة تكون طويلة (ق ١١٧ / ٢) بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين .

وَأَقْصِرُوا : بهمزة وصل .

وَأَنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا : قَالَ أَبُو عبيد : هُوَ مِنَ الْفَهْمِ وَذِكَاةِ الْقَلْبِ . قَالَ الْقَاضِي : فِيهِ تَأْوِيلَانِ :

(١) ساقط من « م » .

أحدهما : أَنَّهُ ذَمَّ لِأَنَّهُ إِمَالَةٌ لِلْقُلُوبِ فِي صَرْفِهَا بِمَقَاطِعِ الْكَلَامِ حَتَّى تَكْسِبَ مِنَ الْإِثْمِ كَمَا تَكْسِبُ بِالسَّحْرِ . وَأَدْخَلَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطِئِ » (٢/٧٩٨٦) فِي « بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ » وَهُوَ مَذْهَبُهُ فِي تَأْوِيلِ (الْحَدِيثِ) (١) .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَدَحٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ عَلَى عِبَادِهِ بِتَعْلِيمِ الْبَيَانِ ، وَشَبَّهَهُ بِالسَّحْرِ لِمِيلِ الْقُلُوبِ إِلَيْهِ . وَأَصْلُ السَّحْرِ : الصَّرْفُ فَالْبَيَانُ يَصْرِفُ الْقُلُوبَ وَيَمِيلُهَا إِلَى مَا يَدْعُو إِلَيْهِ . انْتَهَى . قَالَ النَّوَوِيُّ (١٥٩ / ٦) : « وَهَذَا التَّأْوِيلُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ » .

* * *

٤٨- (٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ ابْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ . وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ . قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَقَدْ غَوَى .

* * *

رَشَدَ : بِكَسْرِ الشَّيْنِ ، وَفَتْحِهَا .

بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ : قَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ : إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ لِتَشْرِيكِهِ فِي الضَّمِيرِ الْمُقْتَضِي لِلتَّسْوِيَةِ ، وَأَمَرَ بِالْعَطْفِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى بِتَقْدِيمِ اسْمِهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (١٥٩ / ٦) : « الصَّوَابُ أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ أَنَّ الْخَطْبَ شَأْنَهَا الْبَسْطُ وَالْإِيضَاحُ وَاجْتِنَابُ الرَّمُوزِ وَالْإِشَارَاتِ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ (كَلِمَةً) (٢) أَعَادَهَا ثَلَاثًا لَتُنْهَمَ » قَالَ : وَمِمَّا يَضَعُفُ الْأَوَّلُ أَنَّ مَثَلَ هَذَا الضَّمِيرِ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ ، كَقَوْلِهِ : « أَنَّ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا » . وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ (١٠٩٧ ، ٢١١٩) فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ : « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا » .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : « فَقَدْ غَوَى » ، أَيُّ : بِكَسْرِ الْوَاوِ . وَالْأَوَّلُ - وَهُوَ الْفَتْحُ - أَشْهُرُ مِنَ « الْغِي » وَهُوَ الْإِنْهَمَاكُ فِي الشَّرِّ .

(٢) فِي « م » : « بِكَلِمَةٍ » .

(١) فِي « ب » : « الْأَحَادِيثُ » .

٥٠- (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ ؛ قَالَتْ : أَخَذْتُ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمُنْبَرِ ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا . يَمِثِلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

* * *

أَخَذْتُ ﴿ق﴾ ... الحديث : قَالَ العلماء : سَبَبُ اخْتِيَارِ ﴿ق﴾ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْبَعْثِ وَالْمَوْتِ ، وَالْمَوَاعِظِ الشَّدِيدَةِ (ق ١١٨ / ١) ، وَالزَّوْجِرِ الْأَكِيدَةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ١٦١) : « يَسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ ﴿ق﴾ أَوْ بَعْضُهَا فِي كُلِّ خُطْبَةٍ جُمُعَةٍ » .

* * *

٥١- (٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ ، عَنْ بِنْتِ الْحَارِثَةِ بِنْتِ الثُّعْمَانِ ؛ قَالَتْ : مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يُخْطَبُ بِهَا كُلُّ جُمُعَةٍ . قَالَتْ : وَكَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوُرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا .

* * *

وَكَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوُرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا : إِشَارَةٌ إِلَى شِدَّةِ حَفِظِهَا وَمَعْرِفَتِهَا بِأَحْوَالِهِ ، وَقُرْبِهَا مِنْ مَنْزِلِهِ .

* * *

٥٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ تَتَوَرَّنَا وَتَتَوَرُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا . سَتَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ . وَمَا أَخَذْتُ (ق وَالْقُرْآنَ الْحَمِيدَ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَقْرُؤُهَا كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمُنْبَرِ . إِذَا خَطَبَ النَّاسَ .

* * *

ابْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ . كَذًا فِي « الْأَصُولِ » وَهُوَ الصَّوَابُ . وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ صَوَابَهُ « أَسْعَدُ » . قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ١٦١) : « وَغَلَطَ ^(١) فِي زَعْمِهِ . قَالَ : وَ« أَسْعَدُ » وَ« سَعْدٌ » أَخَوَانِ ، فَأَسْعَدُ صَحَابِيٌّ ، وَسَعْدٌ هَذَا جَدُّ « يَحْيَى » وَ« عَمْرٍ » ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ كَثِيرُونَ فِي « الصَّحَابَةِ » ، لِأَنَّهُ ذُكِرَ فِي الْمُنَافِقِينَ » .

* * *

(١٥) باب حديث التعليم في الخطبة

٦٠- (٨٧٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ . قَالَ : قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَجُلٌ غَرِيبٌ . جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ . لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ . فَأَتَنِي بِكُرْسِيِّ ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا . قَالَ : فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا .

* * *

فَأَتَنِي بِكُرْسِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا : كَذًا جَاءَ فِي « الْأَصُولِ » بِالْحَاءِ وَالسِّينِ

(١) فِي « ب » : « وَهُوَ غَلَطَ » .

المهملتين ، والموحدة ، ثُمَّ تَاءِ المتكلم ، بمعْنَى : « ظننْتُ » ، ورواهُ ابنُ أبي خيثمة في غير « صحيح مسلم » بلفظ : « خَلْتُ » بكسرِ الخاءِ ، وسكونِ اللامِ ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ . وصَحَّفَ ابنُ الجذاءِ الأولُ فقالَ : « خَشَبَ » بالخاءِ والشينِ المعجمتين . وصَحَّفَ ابنُ قتيبةَ الثاني فقالَ : « خَلَبَ » بضمِّ الخاءِ ، وباءٍ موحدة ، وفسرهُ بـ « الليف » .

* * *

(١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة

٦٤- (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ . وَأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ح . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَاهِمَا . كَمَا قَالَ سُفْيَانُ .

* * *

مُخَوَّلٍ : بضمِّ الميمِ ، وفتحِ الخاءِ المعجمة ، والواوِ المشددةِ عَلَى الصوابِ ، وضبطه بعضهم بكسرِ الميمِ وسكونِ الخاءِ .
البَطِين : بفتحِ الباءِ ، وكسرِ الطاءِ .

* * *

(١٨) باب الصلاة بعد الجمعة

٧١- (٨٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ

نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
قَالَ : فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ . فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي
بَيْتِهِ . قَالَ يَحْتَى : أَطُنُّنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ الْبَيْتَ .

* * *

قال يَحْتَى بْنُ يَحْيَى : أَطُنُّنِي قَرَأْتُ : فَيُصَلِّي أَوْ الْبَيْتَ : معناه : (أني أظنُّ
أني) ^(١) قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَتِي عَنْهُ « فَيُصَلِّي » أَوْ أَجْزَمُ بِذَلِكَ . فَحَاصِلُهُ أَنَّهُ
قال : أَظُنُّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أَوْ أَجْزَمُ بِهَا .

* * *

٧٣- (٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ ابْنِ
جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ
أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ
فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : نَعَمْ . صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ . فَلَمَّا سَلَّمَ
الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي . فَصَلَّيْتُ . فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تَعُدْ لِمَا
فَعَلْتَ . إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ . فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ . أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ نَخْرُجَ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ .
قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عُثْمَرُ بْنُ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ
إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ . وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ : فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي . وَلَمْ يَذْكُرِ : الْإِمَامَ .

* * *

(ابن) ^(٢) أَبِي الْخَوَّارِ : بَضُمَ الْخَاءُ الْمَعْجَمَةِ .

كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١- (٨٨٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ . فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيُهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ يَخْطُبُ . قَالَ : فَتَزَلُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ يَدِيهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُقُهُمْ . حَتَّى جَاءَ النِّسَاءُ وَمَعَهُ بِلَالٌ . فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ [المتحنة / الآية ١٢] فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا . ثُمَّ قَالَ ، حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا : « أَتَيْتُ عَلَى ذَلِكَ ؟ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ : نَعَمْ . يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! لَا يُدْرِي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ . قَالَ : « فَتَصَدَّقَنَّ » فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ . ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّ ! فَدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي ! فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْحَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

* * *

يُجْلِسُ الرِّجَالَ : بِكسْرِ اللَّامِ الْمَشْدُودَةِ . أَيْ : يَأْمُرُهُم بِالْجُلُوسِ . لَا يُدْرِي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ : كَذَا فِي جَمِيعِ « الْأَصُولِ » ، قَالُوا : وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَصَوَابُهُ : لَا يُدْرِي « حَسَنٌ » مَنْ هِيَ ، وَهُوَ « حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ » رَاوِيَةٌ عَنْ طَاوُسٍ . وَقَدْ وَقَعَ فِي الْبَخَارِيِّ (٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧) عَلَى الصَّوَابِ ^(١) .

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (٢ / ٤٦٨) تَعْلِيقًا عَلَى رَاوِيَةِ مُسْلِمٍ : وَجِزْمُ جَمْعٍ مِنَ الْحَفَازِ بِأَنَّهُ تَصْحِيفٌ ، وَوَجْهُهُ النَّوَوِيُّ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ ، لَكِنْ اتِّحَادُ الْمَخْرَجِ دَالٌ عَلَى تَرْجِيحِ رَاوِيَةِ الْجَمَاعَةِ وَلَا سِيَّمَا وَجُودُ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي « مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ » (٣ / ٢٧٩) الَّذِي أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ كَمَا فِي « الْبَخَارِيِّ » مُوَافَقًا لِرَاوِيَةِ الْجَمَاعَةِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّ فِي رَاوِيَةِ الْجَمَاعَةِ تَعْيِينَ الَّذِي لَمْ يَدْرِ مِنَ الْمَرْأَةِ ؟ ، بِخِلَافِ رَاوِيَةِ مُسْلِمٍ . وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ الْمَرْأَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِجُ فِي خَاطِرِي أَنَّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الَّتِي تَعْرِفُ بِخَطِيئَةِ النِّسَاءِ ... ثُمَّ سَأَلَ الْحَافِظَ حَدِيثًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَرَاغَهُ .

فَدَى لَكُنْ: بكسر الفاءِ وفتحها. مقصورٌ. قَالَ النووي (١٧٣ / ٦):
«والظاهر أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ بِلَالٍ»^(١).

الْفَتْحُ: بفتح الفاءِ والتاءِ المثناةِ فوقَ، وبالحاءِ المعجمةِ، جمعُ «فتحة»
كـ «قصبٍ وقصبَةٍ» (ق ١١٨ / ٢). قيل: هي الخواتيمُ العظامُ. وقيل: خواتيمُ
لا فصوصَ لها. وقيل: خواتيمُ تُلبسُ في أصابعِ اليدِ.

* * *

٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ
أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً.
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ
الْخُطْبَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ. فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ. فَأَتَاهُنَّ.
فَذَكَرَهُنَّ. وَوَعَّظَهُنَّ. وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ. فَجَعَلَتْ
الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْحَاتِمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. وَحَدَّثَنِي
يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ: هُوَ بِهَمْزَةٍ قَبْلَ اللَّامِ. أَيُّ: فَاتِحُهُ مُشِيرًا إِلَى الْأَخَذِ فِيهِ.

* * *

٣- (٨٨٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ
ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ،
فَصَلَّى. فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ. فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ

نَزَلَ . وَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ . وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ . وَبِلَالٌ بَاسِطٌ
ثَوْبُهُ . يُلْقِيَنَّ النِّسَاءَ صَدَقَةً .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقَنَّ بِهَا
حِينَئِذٍ . تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا . وَيُلْقِيَنَّ وَيُلْقِيَنَّ .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ
فَيَذَكَّرُهُنَّ ؟ قَالَ : إِي . لَعَمْرِي ! إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ . وَمَا لَهُمْ لَا
يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟

* * *

بَاسِطٌ ثَوْبُهُ : معناه : أَنَّهُ بَسَطَهُ لِيَجْمَعَ الصَّدَقَةَ ، ثُمَّ يَفْرِقُهَا النَّبِيُّ ﷺ . عَلَى
الْحَاجَتَيْنِ .

يُلْقِيَنَّ النِّسَاءَ : كَذَا فِي « الْأَصُولِ » ، وَهُوَ عَلَى لُغَةِ « أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثُ » .
وَيُلْقِيَنَّ وَيُلْقِيَنَّ : كَذَا فِي « الْأَصُولِ » مَكْرَرًا ، وَالْمَعْنَى : يُلْقِيَنَّ كَذَا وَيُلْقِيَنَّ كَذَا .
أَحَقًّا : أَيُّ : أَرَى حَقًّا ؟ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ « النَّسَخِ » : « أَحَقُّ ؟ » وَهُوَ ظَاهِرٌ .

* * *

٤- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ :
شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ
الْخُطْبَةِ . بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّعًا عَلَى بِلَالٍ . فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ .
وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ . وَوَعِظَ النَّاسَ . وَذَكَّرَهُمْ . ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى
النِّسَاءَ . فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ . فَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ . فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطْبُ
جَهَنَّمَ » فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخُدَّيْنِ . فَقَالَتْ : لِمَ ؟
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « لِأَنْكُرُنَّ تُكْثِرُونَ الشُّكَاةَ . وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ » قَالَ :
فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ . يُلْقِيَنَّ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ

وَحَوَاتِمُهُنَّ .

مِنْ سِبْطَةِ النِّسَاءِ : بِكْسَرِ السِّينِ ، وَفَتْحِ الطَّاءِ الْخَفْفَةِ . وَفِي بَعْضِ « التَّنْصِيحِ » : « وَاسْطَةُ » . قَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ : مِنْ خِيَارِهِنَّ ، وَالْوَسْطُ : الْعَدْلُ وَالْخِيَارُ ، قَالَ : وَزَعَمَ حُذَّاقُ شَيْوَحِنَا أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ مَغْيَرٌ فِي « كِتَابِ مُسْلِمٍ » ، وَأَنَّ صَوَابَهُ : « مِنْ سَفْلَةِ النِّسَاءِ » وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مُسْنَدِهِ » ، وَالنِّسَائِيُّ فِي « سُنَنِهِ » وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : « لَيْسَتْ مِنْ عَلِيَّةِ النِّسَاءِ » قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا ضِدُّ التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ . قَالَ : وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ : « سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ » . قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ١٧٥) : « مَا أَدْعُوهُ مِنْ تَغْيِيرِ الْكَلِمَةِ غَيْرَ مَقْبُولٍ ، بَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا مِنْ خِيَارِ النَّاسِ كَمَا فَسَّرَ الْقَاضِي ، بَلِ الْمُرَادُ : مِنْ وَسْطِ النِّسَاءِ ، جَالِسَةٍ فِي وَسْطِهِنَّ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ : يُقَالُ : وَسَطْتُ الْقَوْمَ أَسْطَهُمْ وَسَطًّا وَسْطَةً . أَيْ : تَوَسَّطْتُهُمْ .

سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ : بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، فِيهَا تَغْيِيرٌ وَسَوَادٌ .
الشُّكَاةُ : بِفَتْحِ الشِّينِ . أَيْ : الشُّكْوَى .

وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ : حَمَلَهُ الْأَكْثَرُونَ عَلَى الزَّوْجِ . وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ كُلُّ مَخَالِطٍ ^(١) .

مَنْ أَقْرَطَتْهُنَّ : جَمْعُ « قَرِطٍ » قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : كُلُّ مَا عَلَقَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ، فَهُوَ قَرِطٌ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ خَرَزٍ . أَمَّا الْخَرَصُ : فَهُوَ الْحَلَقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنْ (ق ١ / ١١٩) الْحَلِيِّ . قَالَ الْقَاضِي : الصَّوَابُ « قَرِطَتْهُنَّ » بِحَذْفِ الْأَلِفِ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي جَمْعِ « قَرِطٍ » وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ : « قَرِاطٌ » كَ « رَمَجٍ » وَ « رِمَاحٍ » . قَالَ : وَلَا يَبْعُدُ صَحَّةُ « أَقْرَطَةً » ، وَيَكُونُ جَمْعُ جَمْعِ أَيْ : جَمْعٌ ، قَرِاطٍ . وَلَا سِيَّمًا وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ .

٩- (٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا

(١) هذا القول ضعيف ، وما يدل على صحة القول الأول ما يأتي في « كتاب الكسوف » (رقم ١٧) .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ. فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ. فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّم، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ مُجْلِسُونَ فِي مُصَلَّاهُمْ. فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْغِي، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ. أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يَبْغِي ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا. وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ. فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ. حَتَّى أَتَيْتَنَا الْمُصَلَّى. فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبْنٍ. فَإِذَا مَرْوَانُ يُتَارِعُنِي يَدُهُ. كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ. وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الْإِتْدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا. يَا أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلَّا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ).

مُخَاصِرًا مَرْوَانَ: أَيُّ: مَمَاشِيَا، يَدُهُ فِي يَدِي.
أَيْنَ الْإِتْدَاءُ: فِي أَكْثَرِ «الْأُصُولِ» بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ. وَفِي بَعْضِهَا بـ «الَّا» الْإِسْتِفْتَا حَيَّةً، ثُمَّ فَعَلَ مُضَارِعٌ أَوَّلُهُ نُونٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ^(١).
ثُمَّ انْصَرَفَ: أَيُّ: عَنْ جِهَةِ الْمَنْبَرِ إِلَى جِهَةِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ انْصَرَفَ مِنَ الْمُصَلَّى وَتَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ، لِأَنَّهُ فِي «الْبَخَارِيِّ» (٢/ ٤٤٨ - ٤٤٩) أَنَّهُ صَلَّى مَعَهُ.

(١) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى
وشهود الخطبة، مفارقات للرجال
١٠- (٨٩٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا

(١) يعني كأنه قال له: ألا نبدأ؟

أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَمَرْنَا (تَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ) أَنْ نُخْرِجَ، فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَأَمَرَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

الْعَوَاتِقُ: جَمْعُ: «عَاتِقٍ» وَهِيَ الْجَارِيَةُ الْبَالِغَةُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَقِيلَ: الَّتِي قَارِبَ الْبُلُوغَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ مِنْ امْتِهَانِهَا فِي الْخِدْمَةِ وَالْخُرُوجِ فِي الْحَوَائِجِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا (قَارِبَتْ) ^(١) أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَتَعْتَقُ مِنْ قَرَابَتِهَا وَأَهْلِهَا، وَتَسْتَقِلَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَذَوَاتِ الْخُدُورِ: هِيَ: الْبِيوْتُ. وَقِيلَ: الْخُدْرُ سِتْرٌ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. وَأَمَرَ الْحَيْضُ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ.

١١- (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ. وَالْخُبَاءَةُ وَالْبِكْرُ. قَالَتْ: الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ. يُكَبِّرُونَ مَعَ النَّاسِ.

الْخُبَاءَةُ: هِيَ بِمَعْنَى ذَاتِ الْخُدْرِ.

١٢- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَسْمَهُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ:

«لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» .

جِلْبَابٌ: هُوَ ثَوْبٌ أَقْصَرُ وَأَعْرَضُ مِنَ الْخِمَارِ، وَهِيَ الْمَقْنَعَةُ تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَقِيلَ: هُوَ ثَوْبٌ وَاسِعٌ دُونَ الرِّدَاءِ، يَغْطِي صَدْرَهَا وَظَهْرَهَا. وَقِيلَ: هُوَ كَالْمَلَاءَةِ وَالْمَلْحَفَةِ. وَقِيلَ: هُوَ الْإِزَارُ. وَقِيلَ: الْخِمَارُ.
لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا: قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ١٨٠): «الصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَتُلْبِسَهَا جِلْبَابًا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَارِيَةً» .

(٢) باب ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى
١٣- (٨٨٤) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ. فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا.

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ .

خُرْصُهَا: هُوَ الْحَلَقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحُلِيِّ .
وَتُلْقِي سِخَابَهَا: بِكَسْرِ السِّينِ، وَبِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ . قِلَادَةٌ مِنْ (طَيْبٍ) (١)
مَعْجُونٍ عَلَى هَيْئَةِ الْخُرْزِ، وَتَكُونُ مِنْ مَسْكِ أَوْ قَرْنَفِلٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الطَّيْبِ .

(٣) باب ما يقرأ به في صلاة العيدين

١٤- (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ ، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ .

* * *

١٥- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ ؛ قَالَ : سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ؟ فَقُلْتُ : بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ، وَقِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ .

* * *

عَنْ عُبَيْدِ (ق ١١٩ / ٢) اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ : هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَرْسَلَةٌ ^(١) ، وَالثَّانِيَةُ مُتَّصِلَةٌ ، لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَدْرَكَ أَبَا وَاقِدٍ وَسَمِعَهُ ، وَسَوَّالُ عُمَرَ أَبَا وَاقِدٍ إِذَا لَأَنَّهُ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَاسْتَشَيْتُهُ أَوْ نَحْوَهُ ، وَإِلَّا فَيُعَدُّ ^(٢) أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مَعَ شَهَادَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّاتٍ ، وَقَرِيبَهُ (مِنْهُ) ^(٣) .
بِ ﴿ق﴾ وَ﴿اقْتَرَبَتِ﴾ : الْحِكْمَةُ فِي قِرَاءَتِهِمَا لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْبُعْثِ ، وَتَشْبِيهِ يَوْمِ النَّاسِ لِلْعِيدِ بِيَوْمِهِمْ لِلْبُعْثِ ، وَخُرُوجِهِمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ .

* * *

(٤) باب الرخصة في اللعب ، الذي لا معصية فيه ، في أيام العيد
١٦- (٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ

(١) وقيل : هذا محمول على أن عبید الله سمعه من أبي واقد فأداه على هذه الصيغة ولم يقصد الرواية عن عمر فلا معنى لذكر الإرسال . وهذا القول ضعيف .

(٢) لا بُعد فيه ، لاحتمال النسيان . (٣) في «ب» : «منهن» !!

هِشَام ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ . تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ ، يَوْمَ بُعَاثٍ . قَالَتْ : وَلَيْسَتْ بِمُغْنِيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَيْبُزْمُورُ الشَّيْطَانِ فِي يَتِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا . وَهَذَا عِيدُنَا » .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَام ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِيهِ : جَارِيتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ .

تُغْنِيَانِ : قَالَ الْقَاضِي : كَانَ غَنَاؤُهُمَا بِمَا هُوَ مِنْ أَشْعَارِ (الْحَرْبِ) ^(١) ، وَالْمُفَاخِرَةِ وَالشَّجَاعَةِ ، وَالظُّهُورِ وَالْغَلْبَةِ ، وَهَذَا لَا يَهْبِئُ الْجَوَارِي عَلَى شَرٍّ وَلَا إِفْسَادٍ . يَوْمَ بُعَاثٍ : بَضْمُ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ ، وَبَعَيْنُ مَهْمَلَةٍ - وَقِيلَ : مُعْجَمَةٌ - آخِرُهُ مَثْلَةٌ . بِالصَّرْفِ وَتَرْكِهِ . يَوْمَ جَرَتْ فِيهِ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرِ حَرْبٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ الظُّهُورُ فِيهِ لِلْأَوْسِ .

أَيْبُزْمُورُ الشَّيْطَانِ ؟ (بَضْمُ) ^(٢) الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحُهَا ، وَالضَّمُّ أَشْهُرُ . وَيُقَالُ أَيْضًا : مَزْمَارٌ . وَأَصْلُهُ : صَوْتُ بِصْفِيرٍ . وَالزَّمِيرُ : الصَّوْتُ الْحَسَنُ ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْغِنَاءِ . بِدُفٍّ : بَضْمُ الدَّالِ ، أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا .

١٧- (١٠٠) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا . وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى . تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى بِنُوبِهِ . فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ . فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ . وَقَالَ : « دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ » وَقَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٢) فِي «ب» «بَكْسَر» وَهُوَ خَطَأٌ .

(١) فِي «م» : «العرب» .

ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ. وَأَنَا جَارِيَةٌ. فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ.

١٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي. وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ. لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي. حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ.

وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ: اسْتَدْلُ بِهِ مَنْ أَبَاحَ نَظَرَ الْمَرَأَةِ إِلَى الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ، وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا نَظَرَتْ إِلَى وُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، وَإِنَّمَا نَظَرَتْ إِلَى لَعِبِهِمْ وَحِرَابِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَى الْبَدَنِ، وَإِنْ وَقَعَ بِلا قَصْدٍ، صَرَفَتْهُ فِي الْحَالِ. أَوْ لَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ، (أَوْ) ^(١) كَانَتْ صَغِيرَةً قَبْلَ بُلُوغِهَا، فَلَمْ تَكُنْ مُكَلَّفَةً. فَاقْدُرُوا: بَضْمُ الدَّالِ وَكسْرِهَا.

الْعَرِيَّة: بَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَكسْرِ الرَّاءِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. أَيُّ: الْمَشْتَهِيَةِ لِلْعَبِّ، الْحَبَّةُ لَهُ.

١٩- (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَرْمُوزُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِهَرْمُوزٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُعْتَمِنَانِ بِغَنَاءِ بُعَاثٍ. فَاضْطَجَعَ عَلَى

الْفِرَاشِ . وَحَوَّلَ وَجْهَهُ . فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي . وَقَالَ : مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « دَعُهُمَا » فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْنَا . وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ . فَإِنَّمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَإِنَّمَا قَالَ : « تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ . خَدِّي عَلَى خَدِّهِ . وَهُوَ يَقُولُ : « دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ » حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ : « حَسْبُكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَادْهَبِي » .

نُونُكُم : من أَلْفَاظِ الإِغْرَاءِ ، وحذف المَعْرَى بِهِ (ق ١٢٠ / ١) ، تقديرُهُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا اللَّعْبِ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ .
يَا بَنِي أَرْفَدَةَ : بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وسكونِ الرَّاءِ ، وكسرِ الْفَاءِ أَشْهُرُ مِنْ فَتْحِهَا .
(لَقَبْتُ) ^(١) لِلْحَبْشَةِ .

٢٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جَاءَ حَبْشٌ يَزْفَنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ . فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ . فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ . حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرَا : فِي الْمَسْجِدِ .

(١) فِي «ب» : «لَعِب» .

يَزْفَنُونَ : بفتح الباء ، وسكون الزاي ، وكسر الفاء . يرقصون .

* * *

٢١- (١٠٠) وحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكَرَّمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ (وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ . أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ ، لِلْعَازِلِينَ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ . قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أَذْنَيْهِ وَعَاتِقِهِ . وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ .

قَالَ عَطَاءٌ . فُوسٌ أَوْ حَبَشٌ . قَالَ : وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ : بَلْ حَبَشٌ .

* * *

ابْنُ مُكَرَّمٍ : بفتح الراء . وَقَالَ ابْنُ عَتِيقٍ : قَالَ الْقَاضِي : كَذَا عِنْدَ شَيْوِخِنَا . وَفِي «نَسَخَةٍ» : «وَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ» . وَعِنْدَ الْبَاجِي : قَالَ لِي ابْنُ (عمير) ^(١) . قَالَ صَاحِبُ «الْمَشَارِقِ» وَ «المَطَالِعِ» : وَالصَّحِيحُ وَالصَّوَابُ : «ابْنُ عمير» المذكورُ فِي السَّنَدِ .

* * *

٢٢- (٨٩٣) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِجْرَابِهِمْ . إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَخْصِبُهُمْ بِهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعُهُمْ . يَا عُمَرُ !» .

* * *

الْحَصْبَاءُ : بِالْمَدِّ ، الْحَصَى الصَّغَارُ .

يَخْصِبُهُمْ بِهَا : بِكسْرِ الصَّادِ . أَيُ : يرميهم بِهَا .

كِتَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

٤- (٨٩٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَشْقِي . فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ . يَدْعُو اللَّهَ . وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ . ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

* * *

سَمِعَ عَمَّهُ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَذْكُورُ فِي الرِّوَايَاتِ قَبْلُ .

* * *

(١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٦- (٨٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ . حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ . غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ : يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطِيهِ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَزُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

* * *

كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ١٩٠) : « ظَاهِرُهُ يَوْهَمُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ ثَبَتَ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، فَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ الرَّفْعَ الْبَلِيغَ بَحِثُ يُرَى بَيَاضُ (إِبْطِيهِ) ^(١) إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ . أَوِ الْمَرَادُ : لَمْ أَرَهُ يَرْفَعُ ، وَقَدْ رَأَاهُ غَيْرُهُ يَرْفَعُ ، فَيَقْدِّمُ الْمُثَبِّتُونَ فِي

(١) فِي « ب » : « إِبْطِهِ »

مواضع كثيرة^(١) وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك .
قُلْتُ : أو المراد رفع خاص ، وهو الرفع بظاهر الكفين .

* * *

(٢) باب الدعاء في الاستسقاء

٨- (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ . مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا .

قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْنِنَا . اللَّهُمَّ ! اغْنِنَا . اللَّهُمَّ ! اغْنِنَا . » قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ . وَمَا يَبِينُنَا وَيَبِينَ سَلْعٌ مِنْ يَتٍّ وَلَا دَارٍ . قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرُوسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ . ثُمَّ أَمْطَرَتْ . قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا . اللَّهُمَّ ! عَلَى الْآكَامِ وَالْظُرَابِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » فَانْقَلَعَتْ . وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكَ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهْوَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي .

(١) للمصنف كتاب « فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء » . وقد فاتته جملة وافرة من الأحاديث والآثار .

دَارِ الْقَضَاءِ : قَالَ الْقَاضِي : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا (يَعْتُ) ^(١) فِي قَضَائِهِ دَيْنَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَ يُقَالُ لَهَا : « دَارُ قَضَائِهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ » ، ثُمَّ اخْتَصَرُوهُ فَقَالُوا : « دَارُ الْقَضَاءِ » . وَهِيَ : دَارُ مِرْوَانَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ دَارُ الْإِمَارَةِ . وَغَلَطَ ، لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا دَارُ مِرْوَانَ ، فَظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِ« الْقَضَاءِ » الْإِمَارَةَ .

اللَّهُمَّ أَغْنِنَا : كَذَا فِي « الْأَصُولِ » : « أَغْنَا » بِالْأَلْفِ . وَ« يَغْنِيْنَا » بِضَمِّ الْيَاءِ ، مِنْ « أَغَاتَ ، يَغْنِيْ » رِبَاعِيٌّ (ق ١٢٠ / ٢) وَالْمَشْهُورُ فِي اللَّغَةِ أَنَّهُ (إِنَّمَا) ^(٢) يُقَالُ فِي الْمَطَرِ : غَاتَ اللَّهُ النَّاسَ وَالْأَرْضَ ، يَغْنِيْهُمْ ، بِفَتْحِ الْيَاءِ . أَيْ : أَنْزَلَ الْمَطَرَ . قَالَ الْقَاضِي : وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ « الْإِغَاثَةِ » ، بِمَعْنَى : الْمَعُونَةِ ، وَلَيْسَ مِنْ طَلَبِ الْغِيْثِ ^(٣) .

قَرْعَةً : بِفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّايِ : قِطْعَةٌ .

سَلْعٌ : بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ اللَّامِ : جِبَلٌ بِقَرَبِ الْمَدِينَةِ .
أَمْطَرْتُ : يُقَالُ : أَمْطَرَ ، وَمَطَرَ . لَغَتَانِ فِي « الْمَطَرِ » عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ ، خِلَافًا لِقَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّ : « أَمْطَرَ » بِالْأَلْفِ لَا يُقَالُ إِلَّا فِي « الْعَذَابِ » .
مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا : بِسَيْنٍ مَهْمَلَةٍ ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ، ثُمَّ مَثْنَاءٍ فَوْقَ . أَيْ : قِطْعَةً مِنَ الزَّمَانِ . وَأَصْلُ « السَّبْتِ » : الْقِطْعُ .

قُلْتُ : أَرَادَ بِهِ « جُمُعَةٌ » ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَمَنْ جَاوَرَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ كَانُوا يُطْلَقُونَ عَلَى الْأُسْبُوعِ « سَبْتًا » (لأنه) ^(٤) عِيدُهُمْ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، وَكَانَ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ « الْجُمُعَةُ » ، صَارُوا يُطْلَقُونَ عَلَى الْأُسْبُوعِ « جُمُعَةٌ » ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ عَلَى الْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ ^(٥) .

اللَّهُمَّ حَوْلْنَا . فِي بَعْضِ « التَّنْسِخِ » : « حَوَالَيْنَا »

(١) فِي « ب » : « تَعْتُ » !! (٢) سَاقَطَ مِنْ « ب » .

(٣) لَكِنْ يَرُدُّهُ سِيَاقُ الْحَدِيثِ . (٤) فِي « ب » : « لِأَنَّهُمْ » !

(٥) وَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢ / ٥٠٧ - فَتَحَ) وَابْنِ حِبَانَ (ج ٣ / رَقْم ٩٩٢) وَغَيْرُهُمَا :

« سَبْتًا » بَدَلُ « سَبْتًا » ، وَذَكَرَ الْمَصْنِفُ فِي « زَهْرِ الرَّبِّيِّ عَلَى الْمُجْتَبَى » (٣ / ١٦٢) أَنَّ

النُّوْيَ وَالْقُرْطُبِيَّ وَغَيْرَهُمَا زَعَمُوا أَنَّ « سَبْتًا » تَصْحِيفٌ ، وَرَدَّهُ الْحَافِظُ كَمَا فِي « الْفَتْحِ »

(٢ / ٥٠٤) وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ (ج ٣ / رَقْم ١٧٨٨) وَالطُّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ

الْمَعَانِي » (١ / ٣٢٢) : « سَبَقًا »

الأكام: بفتح الهمزة والمد، (جمع «أكمة»)^(١)، وهي دون الجبل، وأعلى من الرابية.

والظراب: بكسر الظاء المعجمة، جمع: «ظرب» بكسرها. وهي: الروابي الصغار.

فانقلعت: في بعض النسخ: فانقطعت.

* * *

٩- (٠٠٠) وحدثنا داؤد بن رشيد. حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي. حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك. قال: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ. فبينما رسول الله ﷺ يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة. إذ قام أعرابي فقال: يا رسول الله! هلك المال وجاع العيال. وساق الحديث بمعناه. وفيه قال: «اللهم! حوالينا ولا علينا» قال: فما يُشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت. حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة. وسال وادي قناة شهرا. ولم يجر أحد من ناحية إلا أخبر بجود.

* * *

سنة: أي: قحط.

إلا تفرجت: أي: تقطع السحاب وزال عنها.

حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة: هو بفتح الجيم، وسكون الواو، وبالباء الموحدة: الفرجة. ومعناه: تقطع السحاب عن المدينة، وصار مستديرا حولها، وهي خالية^(٢) منه.

وادي قناة: بفتح القاف. اسم وادٍ من أودية المدينة، فأضافه هنا إلى نفسه. وفي «البخاري» (٢ / ٥٢٠ - فتح): و«سال الوادي قناة»^(٣) على البدل.

(١) ساقط من «ب».

(٢) يعني مثل الإكليل، وانظر الرواية الآتية.

(٣) في «البخاري»: «وسال الوادي - وادي قناة - شهرا».

بِجَوْدٍ: بفتح الجيم، وسكون الواو: المطر الكثير.

* * *

١٠- (٠٠٠) وحدثني عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ الْبَتَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا. وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ. فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوَالَيْهَا. وَمَا تُمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً. فَتَنْظُرُثُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِرْكَلِيلِ.

* * *

قَحَطَ الْمَطَرُ: بفتح القاف، والحاء. أَمْسَكَ.
وَاحْمَرَ الشَّجَرُ: كنايةٌ عَنْ يُسِرُّ وَرَقَهُ، وظهور (ق ١١٣ / ١) عودِهِ.
فَتَقَشَّعَتْ: أَي: زَالَتْ.
وَمَا تُمَطِّرُ: بضم التاء.
قَطْرَةً: بالنصب.
الْإِرْكَلِيلِ: بكسر الهمزة: العصابة. يُطْلَقُ فِي كُلِّ مُحِيطٍ بِالشَّيْءِ.

* * *

١١- (٠٠٠) وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْمُخَيْرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ. وَزَادَ: قَالَ اللَّهُ يَبْنَ السَّحَابُ. وَمَكَّنَّا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

* * *

وَمَكَّنَّا: قَالَ النُّوويُّ (٦ / ١٩٥): «كَذَا فِي «نُسَخِ» بِلَادِنَا، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ رُوي فِي «نُسَخِ» بِلَادِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجٍ غَيْرِ هَذَا: «وَهَلَّتْنَا» بِالْهَاءِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، أَي: أَمَطَرْنَا. يُقَالُ: هَلَّ السَّحَابُ بِالْمَطَرِ هَلَلًا. وَالهَلَلُ: الْمَطَرُ.

و«ملتنا» بالميم، مخففة اللام. قال القاضي: إن لم يكن تصحيحاً فلعل معناه: وسعنا مطراً، أو تكون مشددة اللام من قولهم: «تمل حبيبتا» أي: لتطل أيامك معه، و«ملتنا» بالهمز وميم.

تَهْمُهُ نَفْسُهُ: ضبط بفتح التاء، وضم الهاء. وضم التاء وكسر الهاء يقال: همُّ الشيء، وأهمُّه. أي: اهتم له.

* * *

١٢- (٠٠٠) وحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْبَلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْمَلَأُ حِينَ تُطْوَى.

* * *

كَأَنَّهُ الْمَلَأُ: بضم الميم، والمد، جمع «ملاء» بالضم والمد. وهي: الربطة، كالمحفة. شبة انقطاع السحاب وتجليه بالملاء المنشورة إذا طويت.

* * *

١٣- (٨٩٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسُ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ. حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى».

* * *

لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ: أي: بتكوين ربه إياه. والمعنى: أن المطر رحمة، وهي قرية العهد بخلق الله تعالى (فيتبرك) ^(١) بها.

* * *

(٣) باب التعوذ عند الريح والغيم، والفرح بالمطر

١٤- (٨٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا شُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ. فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِطَ عَلَى أُمَّتِي». وَيَقُولُ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةً».

وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: رَحْمَةً: (أَيُّ: هذا) (١) رَحْمَةً.

١٥- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ. فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ! كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا﴾ [الأحقاف / الآية: ٢٤]».

تَخَيَّلَتْ: مَنْ «الْمَخِيلَةِ» بفتح الميم، وهي سحابة فيها رعد وبرق يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَاطِرَةٌ.

(١) في «ب»: «فهذا».

١٦- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا . حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ . إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ . قَالَتْ : وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَى النَّاسَ ، إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ ، فَرَحُوا . رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ . وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتُهُ ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ . قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ . وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا » .

* * *

مُسْتَجْمِعًا : هُوَ الْمَجْدُّ لِلشَّيْءِ ، الْقَاصِدُ لَهُ .
لَهَوَاتِهِ : جَمْعُ « لَهَاءٍ » ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الْحَمْرَاءُ الْمُلَقَّةُ فِي أَصْلِ الْحَنَكِ .

* * *

(٤) باب في ريح الصبا والدبور

١٧- (٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا . وَأُهْلِكَتْ عَادًا بِالدَّبُورِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

* * *

الصَّبَا: بفتح الصاد، والقصر: الرِّيحُ الشرقيَّةُ.

بالدُّبُورِ: بفتح الدَّالِ: الرِّيحُ الغربيَّةُ.

* * *

كِتَابُ الْكُشُوفِ

(١) باب صلاة الكسوف

١- (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا. وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَعْيَزُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا. أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ».

* * *

٢- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ غُرُوزَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» وَزَادَ أَيْضًا: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ».

* * *

إِنْ مِنْ أَحَدٍ . بِكسْرِ الهمزة ، وسكونِ النونِ . نافيةٌ . أي : ما من أحدٍ .

٣- (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي غُرُوءَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ
وَرَأَاهُ . فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا .
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ قَامَ
فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا . هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .
رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ : ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ
فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ . حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . وَأَرْبَعَ
سَجَدَاتٍ . وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ . ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ .
فَأَنَّنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا
لِلصَّلَاةِ » . وَقَالَ أَيْضًا : « فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرُجَ اللَّهُ عَنْكُمْ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِذَّتُمْ . حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ
أَتَقَدَّمَ قَطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَقْدُمُ . (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ :
أَتَقَدَّمُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي
تَأَخَّرْتُ . وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لَحْيٍ . وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ » . وَانْتَهَى
حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

أُقَدِّمُ: ضُبُطَ بضمّ الهمزة، وفتح القاف، وكسر الدال المشددة. أي: أقدم نفسي أو رجلي. وفتح الهمزة، وسكون القاف، وضمّ الدال، من الإقدام. يَخْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا: أي: يشبه تلّهُبَهَا واضطرابها كأمواج البحر. لُحْي: بضمّ اللام، وفتح الحاء، وتشديد الياء.

* * *

٤- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَعَیْزُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الشُّمُسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فَاجْتَمَعُوا. وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ. وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فِي رَكَعَتَيْنِ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

* * *

الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ: بنصب الجزأين (ق ١٢١ / ٢)، الأول على الإغراء، والثاني على الحال.

* * *

٥- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُشُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فِي رَكَعَتَيْنِ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

* * *

(٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فِي رَكَعَتَيْنِ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرُّيَنِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ

يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ . بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُزُورَةُ عَنْ عَائِشَةَ .

جَهَزَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ : قَالَ النووي (٦ / ٢٠٤) : « هَذَا عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى خُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَأَخَذَ بظَاهِرِهِ أَبُو يُوسُفَ ، وَمَحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَغَيْرُهُمْ فَقَالُوا : يَجْهَرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَيْضًا » .
قُلْتُ : وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي : كَالْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ . وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ سَوَاءٌ .

٦- (٩٠٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ عُثَيْدَ بْنَ غُمَيْرٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ (حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا . يَقُومُ قَائِمًا يَزْكُعُ . ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَزْكُعُ . ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَزْكُعُ . رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . فَاَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ يَزْكُعُ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا ، فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا » .

حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ - حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - : كَذَا فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » . وَفِي « بَعْضِهَا » : مَنْ أَصَدَّقُ حَدِيثَهُ ، بَدَلَ « حَسْبَتِهِ » .
رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ : أَيْ : فِي كُلِّ رَكَعَةٍ (يَرُكِعُ)^(١)

ثلاث مرات . ست ركعات وأربع سجديات ، أي : صلى ركعتين في كل ركعة ركوع ثلاث مرات وسجدة ثان .

*** (٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٨- (٩٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا . فَقَالَتْ : أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَائِذَا بِاللَّهِ» . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ مَرْكَبًا . فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ يَتَنَ ظَهْرِي الْحَجَرِ فِي الْمَسْجِدِ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ . حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ . فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَآهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ . فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ . ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ» .

قَالَتْ عَمْرَةُ : فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

يَبْنِ (ظَهْرَانِي) ^(١) الْخَجَرِ: بَيْنَهُمَا.
إِلَى مُصَلَّاهُ: أَيُّ: مَوْفِيهِ مِنَ الْمَسْجِدِ.
رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٢٠٦): «مَعْنَى تَفْتَنُونَ، أَيُّ: تَمْتَحِنُونَ»

(كَفَيْتَنَةِ النَّجَالِ: أَيُّ: فِتْنَةٌ شَدِيدَةٌ جَدًّا، وَامْتِحَانًا (ق ١٢٢ / ١) هَائِلًا، وَلَكِنْ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) ^(٢).

* * *

٩- (٩٠٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ. فَكَانَتْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ غَرَضٌ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ تُوجُوهُهُ. فَعَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ. حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ (أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا) فَقَصُرْتُ يَدَيَّ عَنْهُ. وَغَرَضْتُ عَلَيَّ النَّارَ. فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا. رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا. وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْرُو قُصْبُهُ فِي النَّارِ. وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِزُوتٍ عَظِيمٍ. وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا. فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

(١) كَذَا فِي «الْأَصْلِينَ».

(٢) هَذَا الْمَقْطَعُ كُلُّهُ أَخْرَجَهُ فِي «الْأَصْلِينَ» عَقِبَ تَمَامِ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ (٩٠٥ / ١١) فَلَا

أَدْرِي كَيْفَ وَقَعَ هَذَا ١٩

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً » . وَلَمْ يَقُلْ : « مِنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ » .

* * *

غَرَضُ (١) عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ : مِنْ جَنَّةٍ وَنَارٍ وَمَحْشَرٍ وَغَيْرِهَا . فَغَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ : قَالَ الْقَاضِي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَأَاهُمَا رُؤْيَا عَيْنٍ كَشَفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَأَزَالَ الْحِجَابَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا ، كَمَا فَرَجَ لَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى حَتَّى وَصَفَهُ . وَيَكُونُ قَوْلُهُ : « فِي غَرَضٍ هَذَا الْحَائِطُ » أَيْ : فِي جِهَتِهِ وَنَاحِيَّتِهِ ، أَوْ فِي التَّمَثِيلِ لِقَرَبِ الْمَشَاهِدَةِ . قَالُوا : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ (رُؤْيَا عِلْمٍ وَعَرْضٍ وَحِي) (٢) بِأَنْ عَرَفَ مِنْ أُمُورِهِمَا (جُمْلَةً) (٣) وَتَفْصِيلًا مَا لَمْ يَعْرِفْهُ قَبْلَ ذَلِكَ . قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالْفَافِ الْحَدِيثِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الدَّالَّةِ عَلَى رُؤْيَا الْعَيْنِ ، كَتَنَاوِلِهِ الْعِنَقُودَ ، وَتَأَخُّرِهِ أَنْ يَصِيبَهُ لَفْحُ النَّارِ .

تَنَاوَلْتُ : مَدَدْتُ يَدِي لِأَخْذِهِ .

قِطْفًا : بِكَسْرِ الْقَافِ . الْعِنَقُودُ .

فِي هَرَّةٍ : أَيْ : بِسَبَبِ هَرَّةٍ .

خَشَّاشِ الْأَرْضِ : بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَشْهُرُ مِنْ كَسَرِهَا وَضَمِّهَا . هَوَامُهَا وَحَشَرَاتُهَا . وَقِيلَ : صَغَارُ الطَّيْرِ .

قُضِبَهُ : بِضَمِّ الْقَافِ ، وَإِسْكَانِ الصَّادِ . الْأَمْعَاءُ .

* * *

١٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ . (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ :

(١) حَدَّثَ خَلَطُ فِي « الْأَصْلِينَ » حَيْثُ قَدِمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْمَ (٩٠٥ / ١١) وَ (٩٠٦ / ١٦) قَبْلَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ (٩٠٤ / ٩) وَقَدْ حَاوَلْتُ ضَبْطَ الشَّرْحِ عَلَى تَرْتِيبِ « الصَّحِيحِ » ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى التَّوْفِيقِ .

(٢) فِي « ب » : « رُؤْيَا عَرْضٍ وَعِلْمٍ وَحِي » ، وَلَعَلَّ سِيَاقَ « م » أَقْرَبُ .

(٣) فِي « م » : « جُمْلَةً » .

حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . بَدَأَ فَكَبَّرَ . ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ . لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا . وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ . ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ . حَتَّى انْتَهَيْنَا . (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ . حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ . فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ ، وَقَدْ أَصَبَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . وَإِنْهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ » (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ . مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ . لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ . وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مُحَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا . وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمَحْجَنِ يَجْرُ قُضْبُهُ فِي النَّارِ . كَانَ يَشْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحْجِنِهِ . فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَعْلَقُ بِمَحْجَنِي . وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ . وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا . وَلَمْ تَدْعُهَا .

* * *

أَصَبَتْ : بهمة ممدودة . أي : رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف ، ومنه

قَوْلُهُمْ : « أَيْضًا » فَإِنَّهُ مُصَدِّرُ : « آضٌ يَمِضُ » ، إِذَا رَجَعَ .
 مِنْ لَفْحِهَا : أَيْ : ضَرْبَ لَهْبِهَا . وَالنَّفْخُ دُونَ (الْفَخ) ^(١) .
 بِمَخْجِنِهِ : الْمَخْجَنُ : بِكَسْرِ الْمِيمِ . عَصًا مَحْنِيَّةُ الطَّرَفِ .

(٣) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

١١- (٩٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ .
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي . فَقُلْتُ : مَا
 شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ قَالَتْ :
 نَعَمْ . فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا . حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَيْشِي . فَأَخَذْتُ
 قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي . فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ
 الْمَاءِ . قَالَتْ : فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . مَا
 مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا . حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ .
 وَإِنَّهُ قَدْ أُوجِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
 الدَّجَالِ . (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُوتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ : مَا
 عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤِقِنُ . (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ
 أَسْمَاءُ) يَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى .
 فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا . ثَلَاثَ مَرَارٍ . مِرَارٍ . فَيَقَالُ لَهُ : نَمْ . قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ .
 فَنَمْ صَالِحًا . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُؤْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ)

(١) فِي « ب » : « النَّفْخ » .

فَيَقُولُ : لَا أَذْرِي . سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ .

١٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ . قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ . وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي . فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ تُمَيْزٍ عَنْ هِشَامٍ .

الغَشْيُ : بفتح الغين ، وإسكان الشين . و« الغشي » (ق ١٢٢ / ٢) بكسر الشين ، وتشديد الباء ، وهما بمعنى : الغشاوة ، وهو معروف ، يحصل بطول القيام ، وفي الحر وفي غير ذلك من الأحوال . مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ : في رواية لابن مردويه في « تفسيره » زيادة : « الذي بُعِثَ فِيكُمْ ، الذي يقال له : محمد » قال القاضي : « ذهب بعضهم إلى أَنَّهُ يُمَثَّلُ لَهُ فِي الْقَبْرِ ، والأظهر أَنَّهُ يَسْمَى لَهُ وَلَا يُمَثَّلُ » .

[فَيَقَالُ : مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ : فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقُولُ الْمُنَافِقُ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا : فَقُلْتُ . هَكَذَا جَاءَ مَفْسَّرًا فِي « الصحيح » .

(فائدة) روى أحمد بن حنبل في « الزهد » ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤ / ١١) عن طاووس : أَنَّ الْمُوتَى يَفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ سَبْعًا ، فَكَانُوا يَسْتَحْجِبُونَ أَنْ يَطْعُمُوا عَنْهُمْ تِلْكَ الْأَيَّامَ . إسناده صحيح^(١) ، وله حكم الرفع . وذكر ابن جريج في « مصنفه »^(٢) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ : أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَفْتَنُ سَبْعًا وَالْمُنَافِقُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا . وسنده صحيح أيضًا . وذكر ابن رجب في « القبور » عن مجاهد : أَنَّ الْأَرْوَاحَ عَلَى الْقُبُورِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ الدَّفْنِ ، لَا تَفَارِقُهُ . وَلَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ . وَذَكَرَ عَبْدُ الْجَلِيلِ الْقَصْرِيُّ فِي « شَعْبِ الْإِيمَانِ » أَنَّ الْأَرْوَاحَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : مُنْعَمَةٌ ،

(١) كذا !! وهو منقطع بين سفيان الثوري وطاووس بن كيسان ، ثم قوله : « له حكم الرفع » ما أبعد عن الصواب حتى لو صحَّ السند ، وهذا الباب لا بد فيه من المرفوع الصريح ، أو ما كان عن الصحابي وله حكم الرفع . أما عن التابعين ، فلا .

(٢) في « ب » : « في سننه » .

ومُعَذِّبَةً، ومحبوسةً حَتَّى تتخلص من الفتارين. وأوردهُ غيره وقال: إنها في مدة حبسها للسؤال، لا نعيم لها، ولا عذاب [١].

١٣- (٠٠٠) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ. قَالَ: لَا تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ. وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ.

عَنْ غُرُوزَةَ، قَالَ: لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ: قَالَ النووي (٢١٧/٦): «هَذَا قَوْلٌ لَهُ انْفِرَادٌ بِهِ، والمشهور أَنَّهُ يُقَالُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ والقمرُ، وانْكَسَفَا، وخَسَفَا وانْخَسَفَا».

١٤- (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي مَنصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ سَيِّبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا. (قَالَتْ: تَغْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ) فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ. فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا. لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ - مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

فَرَعَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ الَّذِي هُوَ الْخَوْفُ. وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَرْعِ الَّذِي هُوَ الْمَبَادَرَةُ إِلَى الشَّيْءِ.

١٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ.

(١) كل هذا المقطع كان متقدمًا في المخطوط. فاجتهدت في وضعه في مكانه اللائق. والله الموفق.

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .
قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . فَفَزِعَ ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ ،
حَتَّى أَذْرَكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَتْ : فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقُمْتُ مَعَهُ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى
رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ . ثُمَّ أَلْتَفَتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ ، فَأَقُولُ هَذِهِ أضعفُ
مِنِّي ، فَأَقُومُ . فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . حَتَّى لَوْ
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خَيْلٌ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعَ .

فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ : معناه : أَنَّهُ (لشدة) ^(١) (سرعته) ^(٢) ، واهتمامه بذلك أَرَادَ أَنْ
يَأْخُذَ رِدَاءَهُ ، فَأَخَذَ دِرْعَ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ سَهْوًا ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ لاشتغال قلبه ،
فَلَمَّا عَلِمَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنَّهُ تَرَكَ رِدَاءَهُ ، لَحَقَهُ بِهِ إِنْسَانٌ .
[ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ : ظاهره أَنَّهُ طَوَّلَ الاعتدالَ الذي يلي السجودَ ، ولا ذكر له
في سائر الروايات . وقد نقل القاضي إجماع العلماء أَنَّهُ لا يُطَوَّلُ ، فيجانبُ بَأَنَّ
هذه الرواية شاذةٌ ، أو المرادُ بالإطالة : تنفيسُ الاعتدالِ ، ومدةٌ قليلةٌ ، لا
(إطالته) ^(٣) نحو الرُّكُوعِ] ^(٤) .

١٧ - (٩٠٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ .
حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ :
انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرِ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ

(١) في «ب» : لشدة و .

(٢) في «ب» : «سرعة اهتمامه»

(٣) في «ب» : «إطالة» .

(٤) هذا المقطع متقدم عن موضعه في «الأصلين» ، واجتهدت في وضعه مكانه المناسب له .

رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْعًا فِي مَقَامِكَ هَذَا. ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ. فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُثْقُودًا. وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ. فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيْكُفْرُنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ. وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْعًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَى). أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْفَكَعْتَ.

* * *

قَدْ رَخِو سُورَةَ الْبَقَرَةِ: كَذَا فِي «الْأُصُولِ» وَهُوَ صَحِيحٌ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ كَانَ صَحِيحًا.
بِكُفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٦/ ٢١٣): «كَذَا ضَبْطَانَا: «بِكُفْرِ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْجَارَةِ، وَضَمُّ الْكَافِ، وَإِسْكَانِ النَّاءِ».
تَكْفَكَعْتَ: أَي: تَوَقَّفْتَ وَأَحْجَمْتَ.

* * *

(٤) باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات

١٨ - (٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ : أَيُّ رَكَعٍ ثَمَانِي مَرَّاتٍ ، كُلُّ أَرْبَعٍ فِي رَكَعَةٍ ، وَسَجْدَ سَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ^(١) .

(٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة »

٢٠ - (٩١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ شَيْبَانُ النَّخَوِيُّ) عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . ح . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : أَخْبَرْتَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نُودِيَ بِـ (الصَّلَاةِ جَامِعَةً) . فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي

(١) لكن تكلم العلماء في هذا الحديث ، وأنكروه ، وعدوه وهمًا . قال ابن حبان في « صحيحه » (٧ / ٩٨) : « خبر حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثمانين ركعات وأربع سجعات ، ليس بصحيح ، لأن حبيبًا لم يسمع من طاووس هذا الخبر » . وقال البيهقي (٣ / ٣٢٧) : « وحبيب وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس ، ويحتمل أن يكون حملة عن غير موثوق به عن طاووس . وقد روى سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس ، من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجعات ، فخالفه في الرفع والعدد جميعًا . وفيه علة أخرى وهي الشذوذ ؛ فقد روى غير واحد عن ابن عباس : أنها أربع ركعات ، وأربع سجعات » .

سَجْدَةٍ . ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ . ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ .

رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ : أَيُّ : رَكَعَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ .

٢٤- (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَامَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ . حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ . مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَأَفْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ . وَقَالَ : « يُخَوِّفُ عِبَادَهُ » .

يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٦ / ٢١٥) : « قَدْ يَسْتَشْكِلُ مَنْ حَيْثُ أَنَّ السَّاعَةَ لَهَا مَقْدَمَاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَمْ تَكُنْ وَقَعَتْ : كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالذَّابَّةِ ، وَالنَّارِ ، وَالذَّجَالِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَيَجَابُ بِأَنَّهُ لَعَلَّ هَذَا الْكَسُوفُ كَانَ قَبْلَ إِعْلَامِهِ بِهِذِهِ الْأُمُورِ ، وَلَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَقْدَمَاتِهَا . قُلْتُ : أَوْ جَوَزَ (النسخ) ^(١) بِنَاءً عَلَى جَوَازِهِ فِي الْأَخْبَارِ ^(٢) .

٢٦- (٩١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(٢) لكن هذا القول ضعيف .

(١) في « ب » : « الشيخ » !

سَمُرَةً . وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : كُنْتُ أُرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَنَبَذْتُهَا . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ . رَافِعَ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهْلِلُ وَيَكْبِّرُ وَيَدْعُو ، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا . قَالَ : فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا ، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

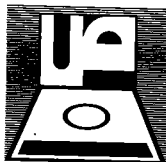
* * *

أُرْتَمِي : أُنِي : أُرْمِي ، كما في الرواية الأولى . وفي « الثانية » : « أترامى » .
والثلاثة بمعنى .

حُسِرَ عَنْهَا : (ق ١٢٣ / ١) أُنِي : كَشَفَ ، وَهُوَ بِمَعْنَى « جَلِيَ » .

* * *

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ
كِتَابِ « الدِّيَّانِجِ » وَيَتْلُوهُ الْجُزْءُ الثَّالِثُ ،
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّم



مركز الصحافة للطباعة و الكمبيوتر

يسرى لبيب وشركاه

تليفاكس : ٢٩٧٨٤٧٤